جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إِشْكَالِيَّةُ حِيَادِيَّةِ الْأَدْوَارِ الوَظِيفِيَّةِ لِمَجْلِسِ الأَمْنِ الدَوْلِيّ: دِرَاسَةٌ فِي النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ !؟

مُذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
واصلي كنزة
موهوبي سهام

تحت إشراف الدكتور:
بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ بن عبيد صندرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا؛

د/ بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا؛

أ/ عيادي جلالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا.

السّنـــــــــة الجـــــــامعيّة

(1443-1444 هِجريّة) المُـــوَافِقُ لـــ (2021-2022 مِيلاديّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

↓

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

{سورة آل عمران/64}

برواية حفص عن عاصم - رحمهما الله-

جاء في تفسير السعدى–رحمه الله تعالى- أي: قل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } أي: هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدال، ثم فسرها بقوله { ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا } فنفرد الله بالعبادة ونخصه بالحب والخوف والرجاء ولا نشرك به نبيا ولا ملكا ولا وليا ولا صنما ولا وثنا ولا حيوانا ولا جمادا {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله} بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية، فإذا دعي أهل الكتاب أو غيرهم إلى ذلك، فإن أجابوا كانوا مثلكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن تولوا فهم معاندون متبعون أهواءهم فاشهدوهم أنكم مسلمون، ولعل الفائدة في ذلك أنكم إذا قلتم لهم ذلك وأنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم كما استشهد تعالى بأهل العلم حجة على المعاندين، وأيضا فإنكم إذا أسلمتم أنتم وآمنتم فلا يعبأ الله بعدم إسلام غيركم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى { قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} الآية وأيضا فإن في ورود الشبهات على العقيدة الإيمانية مما يوجب للمؤمن أن يجدد إيمانه ويعلن بإسلامه، إخبارا بيقينه وشكرا لنعمة ربه.

***English - Sahih International** : Say "O People of the Scripture come to a word that is equitable between us and you - that we will not worship except Allah and not associate anything with Him and not take one another as lords instead of Allah" But if they turn away then say "Bear witness that we are Muslims [submitting to Him]"

***Français - Hamidullah** : - Dis O gens du Livre venez à une parole commune entre nous et vous que nous n'adorions qu'Allah sans rien Lui associer et que nous ne prenions point les uns les autres pour seigneurs en dehors d'Allah Puis s'ils tournent le dos dites Soyez témoins que nous nous sommes soumis

موقع السبع المثاني للقرآن الكريم

↓

http://www.quran7m.com/searchResults/045018.html

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

الشكر لله الذي وهبنا الصبر ويسّر المصاعب وقدّر لهذا العمل أن يكتمل.

بعد شكر المولى تعالى، الذي أنعم، ووفّق، وسخّر(...) مصداقا لقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ] (سورة النحل/53)، ومصداقا لقوله تعالى كذلك بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد] (سورة إبراهيم /7)؛ ثم مصداقا لما جاء في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « لا يَشْكُرُاللهَّ مَنْ لا يَشْكُرُالنَّاسَ » (رواه أحمد و أبو داود والبخاري في الأدب المفرد و ابن حبان والطياسلي، وهو حديث صحيح صححه الألباني - رحمهم الله جميعاً-) .

نشكر أولي الفضل علينا كل حسب مركزه– لاسيّما منهم- الوالدين الكريمين - أطال الله عمرهما على طاعته- ومن لهم حقٌ علينا، بعدها؛ نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف بويحيى جمال الذي سخّره الله تعالى للإشراف على هذه المذكرة بالمتابعة والتدقيق، سائلين الله تعالى له السداد والقبول، وأن يجزيه خيراً.

ونشكر أيضا كل من علمنا حرفا وأرشدنا بالعلم إلى كل أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

كنزة وسهام.

إهداء

أحمد الله عزوجل الذي أمدنا القدرة للقيام بهذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- "أبي" الذي لم يبخل عليا يوما بشيء أطال الله بعمره على طاعته.
- من كان دعاءها سر نجاحي "أمي" الغالية أطال الله بعمرها على طاعته.
- إخواني "حمزة" و"منير" حفظهم الله ورعاهم.
- جدي "محند" حفظه الله وأطال في عمره على طاعته.
- جدتاي "ربيحة و"صليحة" أطال الله بعمرهما على طاعته.
- عمتي الغالية "أم العز" شفاها الله وأطال عمرها على طاعته.
- خالتي وكل عماتي وأعمامي وأخوالي حفظهم الله.
- ابنة عمتي التي هي كأختي "سعيدة" وكل بنات عمتي.
- صديقتي وزميلة العمل "سهام" حفظها الله وكل عائلتها.
- كل من ساعدني من بعيد أو من قريب خصوصا "الويزة" حفظهم الله.
- الأستاذ المشرف "بويحيى جمال" وكل الأساتذة في مشواري الدراسي، زادهم الله الصحة وأجرا.

أهدي إليهم هذا العمل، سائلا الله العليّ القدير أن ينفع به، إنه سميع مجيب، وأن يتقبله قبل ذلك خالصا لوجه الكريم.

كنزة.

إهداء

الحمـــد لله رب العـــالمين والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيدنا محمد وآلـــه وصـــحبه أجمعـــين وأشـــهد أن لا الـــه إلا الله وحـــده لا شـــريك لـــه وأن محمد عبـــده ورســـوله صلى الله وعليه وآله وسلم،أما بعد:

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

- "والدي" الغالي حفظه الله تعالى وأطال عمره على طاعته .
- "أمي" العزيزة أطال الله عمرها على طاعته.
- جميع "أخوتي" و"أخو اتي" حفظهم الله.
- خطيبي "مولود" رفيق دربي وسندي في الحياة.
- جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها على طاعته.
- براعم العائلة "أكلي"، "أكسل" و"ملاك".
- صديقتي ورفيقة العمل "كنزة" وكل عائلتها.
- أستاذي المشرف الدكتور"بويحيى جمال" رعاه الله.
- كل أساتذتي الكرام زادهم الله صحة وأجرا.
- جميع الأصدقاء والزملاء.
- كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

أهدي هذا البحث راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

سهام.

تَنْبِيـــهٌ وَاسْتِرْعَـــاءُ انْتِبَـــاهٍ

تَكشف أيّة دراسة عميقة وشاملة مُتحرّرة من القيود الشكليّة التي تفرضها عادة مُقتضيات إعمال النصوص القانونية بأن المُقاربات المُعتمدة في مثل هذه المواضيع لم تركّز –بالشكل المُفترض- على علاقة بِنْيَة القانون الدولي (مصادر القانون الدولي) بازدواجية المعايير المُلاحظة على مُستوى الممارسة الدولية؟!.

ومنه، يخطئ من يبحث على ازدواجية المعايير في جهة الممارسة فقط، وكأن الأرضية التي أُسِّس عليها القانون الدولي غير مسؤولة عن ذلك، بدءًا – على الخصوص- باتفاقية واستفاليا (1648م) والمؤسسات المنبثقة عنها، إلى عصبة الأمم (1919م)، وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة (1945م) والهيئات المتفرعة عنها، ونظام العولمة ومؤسساتها؛ والتي –كلّها على بعضها- عكست و اقع النصوص القانونية الدولية القائمة على غير الإنصاف في مضمونها، والتي ترجمت المفهوم الوضعي لما أطلق عليه جُز افا بـ<العدالة>–وفقا لرؤية الدوّل الأوروبية المركزية خصوصا- بِمَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ تارة وإلحاديّة تارة أخرى- وعلى غير التشاركية في شكلها كذلك؛ من منطلق تغييب و إقصاء –آنذاك - جلّ الدول الأعضاء اليوم في الأمم المتحدة بفعل (الاستدمار)- ومنها الجز ائر طبعاً- عن المشاركة في صياغة هذه القواعد، في حين تُعطى استثنائية تكاد تكون مُطلقة للتصرّف، بل والسيطرة والتحكُّم لدوّل و/ أو كيانات بعينها ؟!.

إن المؤسسات الدولية المنبثقة عن الأرضية غير المنصفة هذه، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي بات جهازا لعولمة أنموذج حكم عالمي، يقضي على خصوصيات الدوّل –خاصة منها دول فضاء التعاون (المؤتمر) الإسلامي- تحت عناوين مختلفة؛ تارة باسم حماية حقوق الإنسان، وتارة باسم مبدأ و/ حق التدخل، وتارة تحت عنوان دَمَقْرَطَةُ الأَنْظِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلدُّوَلِ، وغير ذلك (...) بهدف إضعاف العقيدة في جانبها المتعلّق بتوحيد الألوهية في الدول المعنية هذه ؛ والتي تدفعها لانتهاج نظام حكم مُغاير لترتيبات النظام المتو افق عليه من طرف الدوّل الفاعلة في العلاقات الدولية دون غيرها،(نعني بذلك النظام القائم على تحكيم شرع الله تبارك وتعالى)، والذي ترى الدُوّل الغربية -وعلى رأسها دوّل التو افق الرأسمالي- في تطبيقه تهديدا وجوديا على نظامها البديل الذي طرحته (العولمة) المُفتقد –بمعزلٍ عن القوّة- لمُقَوِّمات التماسك، الانسجام والاستمرارية، هذا فضلا عن ما ترى في تطبيقه من الحيلولة دون تحقيق مصالح أخرى لها عديدة؛ إستر اتيجية، سياسية، اقتصادية ، عسكرية، ثقافية واجتماعية؟!.

إن ما أطلق عليه حق (الفيتو) ما هو إلا امتياز استأثرت به الدول الخمس ومن ورائها حلفائها بفعل مراكزها القانونية غداة الحرب العالمية الثانية، ومنه فقد أصبح مجلس الآمن الدولي -بشكل واضح- بعدما كان بشكل خفّي مؤسسة تعمل على تحقيق المصالح الإستر اتيجية لدول بعينها وعلى رأسها تعميم تطبيق القانون الأنجلوساكسوني واللاتيني في النظم الداخلية للدوّل؟!.

لذلك بات من الضروري التَنَبُّه –أكثر من أيّ وقت مضى- لهذا الاختراق بتحقيق الاستقلال التشريعي الإسلامي عن ترتيبات مُخرجَات عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ونظام العولمة كذلك–خصوصا لدى دول الفضاء الإسلامي- وعلى رأسها الجز ائر بإحداث القطيعة –كمرحلة أولى- معها في الجو انب غير المنسجمة مع مقتضيات الشريعة الإسلامية الغرّاء، ثمّ –بعد ذلك- تفعيل بدائل أخرى خارج مؤسسات الأمم المتحدة، بما أنها قسمت العالم إلى قسمين، الثَّانِي خَادِمٌ للأوَّلِ؛ من منطلق أنّ التفكير في إثراء هذه المؤسسات من الداخل بات ضَرْباً من الوَهْمِ، بفعل تحصينات الصياغة القانونية التي أُخرِجت فيها هذه النصوص وقت إنشائها، تحسُّبا لهذا الاحتمال الذي طَرَحناهُ اليوم بالذات؟!.

• قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

•{ سورة الجاثية/18}• برو اية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-

(*)- د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن.

الفيتو: حق الفيتو.

الناتو: حلف الشمال الأطلسي.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

د: الدور.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

P : Page .

P.P : De la page à la page.

Op.cit : Opus citatum (ouvrage précédemment cité).

RES : Résolution.

S/RES : Résolution de conseil de sécurité des Nations Unies .

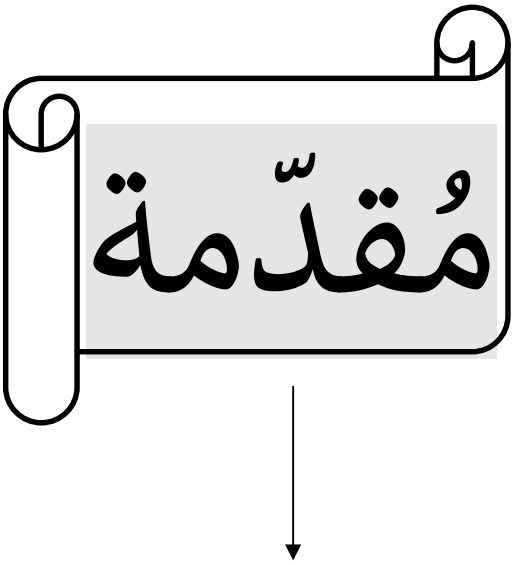
مُقدّمة

مُقدّمة

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 1945 لأسباب الظاهرة في ديباجتها وذلك جراء المآسي التي شهدها العالم، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وعُهد بهذه المهمة على الخصوص إلى أهم أجهزتها، مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر الجهاز التنفيذي فيها.

يعتبر مجلس الأمن ذو تمثيل ضيّق إذ يتكون من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمة، وعشرة أخرى غير دائمة، هذا و يملك المجلس السلطة دون غيره من الأجهزة الأخرى لتدخل في النزاعات الدولية بغض النظر عن مُوافقة الدول المعنية من عدمها.

يضاف إلى ذلك أن الدول الخمس دائمة العضوية تتمتع بحق الفيتو الذي هو امتياز استأثرت به نتيجة لجملة من المعطيات أهمها ترتيبات خريطة المجتمع الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، ثم للمراكز القانونية، السياسية العسكرية والاقتصادية فضلا عن الثقافية التي آلت إليها كذلك على حساب الدول الأخرى والتي كانت مُغيبة بفعل الاستعمار (الإستدمار) المسؤولة عنه الدول الخمس نفسها، وليس كما اذعته باعتبارها راعية للأمن والسلم الدوليين.

تم ترجمة العوامل السابقة في سياقها القانوني الذي منح لمجلس الأمن الدولي مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتفادي النزاعات التي تهدد السلم أو الحد من أخطارها واتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهتها، فله تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق حتى إذ ما استنفذ هذه الوسائل، انتقل إلى التحرك وفقا للفصل السابع في الحالات التي تهدد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

غير أن هذا التحرّك قابله – كما هو ملاحظ –في كثير من الأحيان إخفاق مجلس الأمن في تطبيق الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا الدولية، بدءًا بتكييفه النزاعات الدولية ويعود السبب في ذلك إلى هيمنة الدول الكبرى، حيث نجد الكثير من القرارات التي تصدر من المجلس تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية أو حلفائها الدوليين، وصولا

إلى معايير القوة الانتقائية على المعايير القانونية والتي طبعت ممارساته، وأقرب مثال على ذلك هو موقف المجتمع الدولي اتجاه أقلية الروهينغا المسلمة بخصوص الجرائم التي ترتكبها ضدهم سلطات ميانمار (بورما سابقا)، في ظل انعدام أي موقف جدّي من مجلس الأمن بخصوصها.

فضلا عن ذلك، نشير الى الجرائم التي ترتكب ضد أقلية الأويغور المسلمة في تركستان الشرقية (الصين)، وعلى الإقليم الفلسطيني المُحتّل (من طرف الكيان الصهوني) بالرغم من التقارير الموثقة والتحقيقات الميدانيّة وعلاقة هذه الوقائع على الخصوص بمنظومة الأمن والسلم الدوليين التي من صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

تكمن أهمية الموضوع في كونه أولا؛ يمس الأمن والسلم الدولي، ثم ثانيا بالنظر لازدواجية المعايير الملاحظة على ممارسات مجلس الأمن الدولي، وكذلك إلى طبيعة العلاقة بين مصالح الدول الخمس دائمة العضوية وحلفاءها وعدم حيادية أدوار مجلس الأمن الوظيفية، الأمر الذي قسَّم ظاهريا وفعليا المجتمع الدولي إلى قسمين، قسم فاعل في العلاقات الدولية بما يخدم مصالحه الاستراتيجية، والآخر مقصي بأدوات قانونية وآخرى عملية من المشاركة في القرارات الدولية.

تعود جملة أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لتساؤلات عميقة لطالما طرحناها ويطرحها أي باحث وفقًا لمعايير الإنصاف، ألا وهي ضرورة فهم حقيقي و بشكل عميق لعدم استقلالية أدوار مجلس الأمن الدولي باعتباره أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة لتعامله بطرق مختلفة مع خصوصيات نزاعات ووقائع متشابهة.

تهدف هذه الدراسة لتبيان التدخلات المزدوجة لمجلس الأمن في القضايا الدولية الحديثة نسبيا والراهنة، كما تهدف قبل ذلك إلى استقراء الأطر النظرية التي تضبط تركيبة وعمل المجلس وعلاقتها بإشكالات عدم الحيّادية وتأثيرها المباشر على السلم والأمن الدوليين، ثم للتعرّف على مشروعية قراراته ذات العلاقة بالصراعات والنزاعات المسلحة.

واجهتنا في بحثنا هذا جملة من الصعوبات والتي يأتي على رأسها مختلف الأبعاد السياسية وراء ازدواجية الممارسة المتعلقة بأدوار مجلس الأمن الدولي، والتي يَصْعُب عادة صياغتها في قالب قانوني، الأمر الذي يتطلب تدقيقا مُضاعفًا ومجهودًا إضافيًا.

تعترضنا في ضوء ما سبق الإشكالية التالية:

إِلَى أَيّ مَدَى يُمْكِنُ القَولُ بِحِيَادِيَّةِ الأَدْوَارِ الوَظِيفِيَّةِ لِمَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِي فِي ضَوْءِ مَنْحَى الإِزْدِوَاجِيَّةِ التي تَبرزُهَا شَوَاهِدُ المُمَارَسَةِ الدَوْلِيَّةِ الإِنْتِقَائِيَّةِ؟!.

لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه، قمنا باعتماد مقاربة هذا البحث وذلك من خلال تقسيمه تقسيما ثنائيا، بشكل الذي عالجنا فيه تأثير أحكام ميثاق الأمم المتحدة على حيادية أدوار مجلس الأمن الدولي الوظيفية **(فصل أول)**، بعدها انتقلنا لبحث تأثير شواهد الممارسة الدولية على حيادية أدواره الوظيفية **(فصل ثان)**.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مناهج، وذلك لمقاربة جوانب البحث المختلفة، فقد استعملنا كلا من المنهج الوصفي بخصوص وصف حالات محددة، إضافة إلى المنهج التحليلي والنقدي وذلك لتحليل النصوص القانونية ونقد قرارات مجلس الأمن الدولي، والمنهج التاريخي الذي يظهر من خلال تتبع المراحل التاريخية لقضايا بعينها وتسلسلها كحالة مسلمي الروهينغا وقضية روسيا وأوكرانيا، فضلا عن المنهج التطبيقي لدراسة الحالة.

الفصل الأول

↓

تأثير أحكام ميثاق الأمم المتّحدة على حياديّة الأدوار الوظيفيّة لمجلس الأمن الدولي

يحمل مجلس الأمن الدولي على عاتقه – نظريا– مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يعد بذلك من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إذ يتألف من عدد محدود من الدول بحيث يترك هذا الشكل أثار بالغة على كيفية ممارسته لسلطات أساسية في مجال المحافظة على الأمن والسلم دوليين.

يلاحظ على مجلس الأمن الدولي تبنيه لنظام تصويت خاص على قراراته إذ يتشكل من خمس عشر عضوا من بينها من يتمتع بالعضوية الدائمة وله امتياز (حق فيتو) والباقي ليس له عضوية دائمة، ولا يلاحظ من جهة أخرى تمتعها من باب أولى بحق الفيتو.

وضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق دول العالم التزامات عدم اللجوء إلى حل النزاعات باستخدام القوة–كأصل عام – بل اللجوء أولا إلى الطرق السلمية التي هي الأصل، حيث وضع لهذه الأخير استثناءات تتمثل في الفصل السابع وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

تكون دراستنا –تبعا لما سبق–حول تأثير تركيبة مجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية **(مبحث أول)**، ثم بعد ذلك نبحث في تأثير السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

تأثير تركيبة مجلس الأمن الدولي على حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي

يعتبر المجلس جهازا تنفيذيا مسؤولا عن حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق[1]، فهو بذلك ينفرد باتخاذ قرارات ملزمة لبلوغ هذه الغاية، وعليه فإن لمجلس الأمن تركيبة عضوية وفقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق، ومنه يتشكل من طائفتين من الأعضاء، ولهذا سندرس تحول تركيبة مجلس الأمن الدولي **(مطلب أول)**، لكن مقابل ذلك قد يصبح المجلس هو نفسه سببا في إثارة عديد المنازعات نظرا لطبيعة تركيبته غير المتوازنة وكذلك لوجود نظام التصويت باستعمال آلية الفيتو، وهذا الذي يستدرجنا إلى دراسة إشكالية العلاقة بين تركيبة مجلس الأمن واستقلالية أدواره الوظيفية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تحوّل تركيبة مجلس الأمن الدولي

يضطلع مجلس الأمن بتشكيلة خاصة تميّزه عن بقية الأجهزة الأخرى، الأمر الذي جعله يكتسي أهمية بالغة بين مختلف الأجهزة والمؤسسات الأممية، نتناول تحت المطلب –أعلاه – البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي **(فرع أول)**، ثم نعرج بعد ذلك إلى بحث البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي **(فرع ثان)**.

---

[1]– **أنظر المادة 1/01** من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)،الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

الفرع الأول

البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي

يشار إلى أن المادة **23** من الميثاق كانت قد حددت أعضاء المجلس ب**11** عضوا، خمسة أعضاء دائمين وستة أعضاء غير دائمين[2]، بحيث تقدمت بعض الدول في سنة **1956** باقتراح تعديل المادة **23** من الميثاق بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة عشر عضوا، وبعدها اعتمدت الجمعية العامة في **1963/12/17** قراره رقم: **(1991)** المتضمن زيادة عدد الأعضاء إلى خمسة عشر عضوا، وأصبح ساري المفعول في**1965/08/31**، بحيث أصبح عدد الأعضاء المنتخبين عشرة أعضاء غير دائمين إلى جانب ذلك خمسة أعضاء دائمين[3]، يتوزع الأعضاء إلى **15** (خمسة عشر) إلى أعضاء دائمين **(أولا)**، وأعضاء غير دائمين **(ثانيا)**.

أولا: الأعضاء الدائمين

حدّد نص المادة **1/23** من الميثاق الأعضاء الخمسة الدائمين في كل من: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة البريطانية الو.م.أ[4]، ويعود السبب المحوري- ظاهريا- إلى اختيار هذه الدول بالعضوية الدائمة في المجلس إلى أهمية الدور الذي يكمن في أن هذه الدول تحملت عبئ الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور*، لكن الأسباب غير المعلنة عكس ذلك

---

(2)- **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص.15.

(3)- **قرار الجمعية العامة في 1963/12/17** الذي يقتضي بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى عشرة أعضاء، وبذلك يكون أعضاء المجلس الأمن الكلي هو خمسة عشرا عضوا فقد أصبح التعديل نافذا في 1965/08/31، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/about-45/un، تم الاطلاع عليه يوم: 2022/03/06 على ساعة 13:00.

(4)- تنص المادة **1/23** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" **يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه...**"

(*) يذهب الأستاذ المشرف د. بويحي جمال إلى أن هذا التفسير يبقى غير مقبول وغير مُستساغ تماما من منطلق الدول الخمس نفسها كانت وراء تغييب بقية دول العالم من المشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي بفعل الاستدمار (الاستعمار) ، فهي بذلك تعتبر مُدانة وليس صاحبة الامتياز في شيء!؟، ناهيك عن القول بـ"حق" الفيتو، لذلك كانت بنيّة هذه الآلية غير قائمة من أساسها!؟.

تماماً ومنه استوجب أن يكون لهذه الدول مركزا متميزا في مجلس الأمن بإضافة إلى الدور الذي يتمتع به في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في كونها لها قوة العسكرية والسياسية والاقتصادية[5].

كما أن للأعضاء الدائمين بعض المزايا الأخرى عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية[6]، بحيث أنها تتمتع (بآلية النقض)* وتقوم بسيطرة على جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن إذ أنه لا يمكن تمرير قرار يكون ضد مصلحة إحدى الدول دائمة العضوية[7].

ثانيا: الأعضاء غير الدائمين

بجانب الأعضاء الدائمين هناك الأعضاء غير الدائمين (الدول غير دائمة العضوية) وهي عشرة أعضاء بعد تعديلها أين كانت تظم ستة أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ولا تجدد العضوية طبقا للفقرة الثانية من المادة **23**[8]، كما نصت المادة **1/23**على ما يلي: "...**وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء أخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل** "[9].

---

[5]– **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثر في حقوق الإنسان، ط.1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص.42.

(*) يُشير هُنا كذلك الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال بأن اصطلاح"حق" النقض لا يمكن قبوله من منطلق أنه في حقيقته "امتياز" تم الاستئثار به في وقت كانت جلّ دول العالم مُغيبة عن الساحة الدولية بفعل الاستدمار (الاستعمار)؛ فلا يمكن التسليم بأنه حق لما لنظرية الحق من آثار قانونية معروفة !؟.

[6]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.16.

[7]– **كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.42.

[8]– أنظر المادة **2/23** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[9]– أنظر المادة **1/23**من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

ومن هنا يتم التوزيع الجغرافي لمقاعد الأعضاء غير الدائمة على نحو التالي: خمسة مقاعد للدول الإفريقية والأسيوية، مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لدول أوروبا الغربية[10]،وقد تم التوزيع الجغرافي حسب قرار الجمعية العامة عام 1991 وليس بناء على ملحق الميثاق المعدل، وقد تم إحلاله محل الاتفاقية التي كانت قد عقدت في عام 1946[11].

الفرع الثاني

البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي

يحوز المجلس صلاحية إنشاء لجان تساعده في ممارسة مهامه الأساسية من الأجهزة والفروع الثانوية طبقا **للمادة 29** من الميثاق[12]، وتجتمع في المقر حيث أن اللجان الدائمة مفتوحة العضوية تقوم للمسائل الإجرائية أما اللجان المؤقتة فتنشأ من أجل القيام بمهمة معينة في مجال ما تنتهي بانتهاء تلك المهمة، ومن خلال هذا يمكن تقسيم البنية الهيكلة للمجلس إلى لجان دائمة **(أولا)**، ولجان غير دائمة (مؤقتة) **(ثانيا)**.

أولا: اللجان الدائمة

تتكون من خمسة لجان رئيسية دائمة تقوم بالمساعدة من أجل أداء وظائفه وهي تتمثل فيما يلي: لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح.

---

[10]– **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن –دراسة التحليلية–،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص. ص. 15–14.

[11]– **معن علي مروح الخالدي**، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية العراق– (حالة دارسة)1990–2004 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص.31.

[12]– تنص **المادة 29** من الميثاق،"**لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه**"

1. لجنة الخبراء

وهي لجنة من اللجان الدائمة التي تم إصدارها في الاجتماع الأول لمجلس الأمن لعام 1947 والتي تتألف من قانونيين متخصصين، ومن أهم أعمالها أنها تقوم بتقديم الرأي إلى مجلس الأمن حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات[13].

2. لجنة قبول الأعضاء الجدد

تقوم لجنة قبول الأعضاء الجدد بدورها في فحص طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة التي يحيلها مجلس الأمن أين تصدر تقارير بهذا الشأن حيث تقوم برفعها إلى المجلس، والتي تم إصدارها عام 17 ماي 1946[14].

3. لجنة الإجراءات الجماعية

تختص اللجنة بتدابير الأمن الجماعي التي يقوم بها المجلس الأمن الجماعي بتنفيذها [15]، حسب ما تنص عليه المادة **1/01** من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "**حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم**"[16]،يضطلع المجلس بسلطة اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، بمقتضى ما يملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة تمكنه من القيام بالالتزامات المعهودة إليه[17].

---

[13]– **لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.13.

[14]– **سفيان لطيف علي**، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.34.

[15]– **أبو عبد الله الملك سعود بن خلف النويميسي**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.44.

[16]– أنظر المادة **1/01** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[17]– **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.13.

4. لجنة أركان الحرب

تعرف لجنة أركان الحرب على أنها تتكون من أعضاء دائمين وتكمن أهميتها في تقديم المشورة والمعونة في جميع المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وتنظيم السلاح ونزعه، وللجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه أي قوة مسلحة تحت تصرف المجلس وأيضا تنشأ اللجنة لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك المجلس بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[18].

5. لجنة نزع السلاح

لقد أنشأت لجنة نزع السلاح منذ 1952 من طرف الجمعية العامة وهي تعمل تحت إشراف الجهازين (الجمعية العامة ومجلس الأمن) وتتكون هذه اللجنة من المندوبين عن دول الأعضاء في مجلس الأمن وكما تختص في دراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض السلاح وإقامة رقابة دولية فعالة لمنع استخدام الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية[19].

---

[18]– أنظر **المادة 47** من ميثاق الأمم المتحدة على:تنص

الفقرة الأولى تنص على: **"تشكل لجنة من أركان الحرب تتكون مهمتها أن تسدي المشورة والملعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع".**

الفقرة الثانية تنص على: **"تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة "من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة لاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها".**

الفقرة الثالثة تنص على: **"لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس".**

الفقرة الرابعة تنص على: **"للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذ خولها ذلك مجلس الأمن وبعد للتشاور مع الوكالات الإقليمية صاحب الشأن".**

[19]–**حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.28.

ثانيا: اللجان المؤقتة

إضافة إلى اللجان الدائمة هناك اللجان المؤقتة وهي لجان تنشأ من أجل القيام بعمل ما في مجال معين (تقصي الحقائق أو مراجعة قضايا أحالها المجلس إليها) وتنتهي بانتهاء تلك المهمة وذلك لعدم استقرار الأحداث، وقد أنشأ مجلس الأمن لجان من أهمها: لجنة مكافحة الإرهاب التي تظم جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتراقب تنفيذ جميع الدول لقرار مجلس الأمن **رقم1373** المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 الذي يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية[20]*، وبإضافة إلى لجنة اليونان التي تختص في المشاكل ناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية سنة 1946 ولجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان وهذا أنشأت بسبب تنازع هاتين الدولتين حول مقاطعة كشمير[21].

وزيادة إلى اللجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين الذي أنشأها مجلس الأمن في 1948 ولجنة مراقبين الدوليين في لبنان، والبعثة المراقبة في اليمن التي شكلت أثناء الحرب الأهلية اليمينية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سنة 1964 وبعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان، وبعثة المراقبة الخاصة بسوريا التي شكلت 2012 ولجنة الخاصة بشأن القطاع أوزو بين ليبيا وتشاد 1994، علما أن عدد كبيرا من هذه اللجان قد تم حلها بانتهاء القضايا التي شكلت

---

[20]– **قرار رقم: 1373**،صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بشأن مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة A/RES/1373 (2001)، المتوفر على الموقع:https://www.daccess-ods.Un.Ong/tmp/9295669.79408264.html تم الاطلاع عليه يوم: 9 أفريل 2022، على الساعة 15:00.

(*) يذهب الأستاذ المشرف د/بويحي جمال إلى أنه في كثير من الأحيان كان هناك توجّهٌ دولي مُلاحظٌ - تحت توصيف "الحرب المفتوحة على الإرهاب" وفق التصوّر الأمريكي-الغربي- يرمي إلى تحقيق أهداف كانت خفيّة في حينها-اتّضحت لاحقا بشكل جلّي- تمثّلت في مُحاربة و/أو التضييق على أيّة دولة / أو كيان يسعى لانتزاع خصوصيّته عن نظام العولمة؛ لاسيّما إذا كان يسعى لتحكيم شرع الله تبارك تعالى في السلطة باعتباره نظام الحكم "الأنموذج والمعياري (الحَكَمُ وَالمَرْجَعُ)"ومن منطلق أنه يقع مهدّدا لأركان كيان نظام العولمة -الليبرالي المادي المنطوي على مَسْحَةٍ كَنسِيَّة تارة والحاديّة تارة أخرى- الذي تسعى دول التو افق الرأسمالي وعلى رأسها (الو.م.أ) لتكريسه عبر العالم بالقوّة –من منطلق أنه مُفتقد لمعالم تماسكه بمعزل عنها- وهو أمر ينبغي التنبيه عليه بهدف عدم التمكين لتأصيل مصطلحات من شأنها مُجابهة معالم وأسس الدين الإسلامي الحنيف، ثم خصوصيّة الدول وهويّة الأمة، كما له انعكاسات على حركات التحرّر وحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ عطفاً على الأمن التشريعي الإسلامي؛ وهو أخطر ما في هذا التَوَجُّه؟!.

[21]– **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.ص.13-14.

من أجلها[22]، وزيادة إلى الجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم **687** المؤرخ في 1991 للمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار لغزو العراق والكويت[23]، أما فيما يخص اللجان الجزاءات وهي عديدة منها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم **1572** المؤرخ في 2004/11/15 بشأن الحرب الأهلية الأولى في ساحل العاج[24]، وفي الأخير تعد تركيبة مجلس الأمن طعنة في مصداقية إذ أن 188 دولة تبقى رهينة أو كضحية قرارات مجحفة تتحكم فيها خمس دول، وهذا بالرغم من عدة محاولات لتعديل تشكيلة المجلس[25].

الفرع الثالث

أسباب قصور البنية على أدواره الوظيفية لمجلس الأمن

تتمتع الدول دائمة العضوية في المجلس بحق الفيتو (امتياز) وهي خمس الدول الفاعلة في العلاقات الدولية (الو.م.أ، الاتحاد الروسي، الصين، بريطانيا وفرنسا) ويرجع ذلك لجملة من التفسيرات وليس التبريرات أهمها:

---

[22]– **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص.ص.20. 21.

[23]– **قرار رقم:687**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 02 أفريل 1991، بشأن معالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار نتيجة لغزو العراق والكويت، الوثيقة رقم(1991)S/RES/687، المتوفرة على الموقع: https://daccess-ods-un-org/tmp/5676831-00700378.html، تم الاطلاع عليه يوم: 11 أفريل 2022.

[24]– **قرار رقم: 1572**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 15 نوفمبر 2004، بشأن الحرب الأهلية الأولى في ساحل العاج، الوثيقة رقم: (2004) S/RES/1572، المتوفرة على الموقع:
https://www.un.org/secutity.council/ar/s/res/1572/282004/29،تم الاطلاع عليه يوم: 11 أفريل 2022.

[25]– **قدوم محمد**، توسيع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مجال حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص.278، تجدر الإشارة –وللأمانة العلمية- أن الأستاذ الفاضل ذكر في أطروحته أن عدد الدول التي تبقى رهينة الأعضاء دائمي العضوية هي(188)، في حين أن الرقم الصحيح المُفترض هو ما طابق عدد أعضاء الأمم المتحدة حاليا (2022م):والمقدّر ب(193)،كما أنه يتجاوز ذلك بكثير للدوّل غير الأعضاء في الهيئة الأمميّة والكيانات والمؤسسات الدوليّة الأخرى.

أولا: تأسست الهيئة سنة 1945م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة ويعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية وهو أهم جهاز فيها بعضوية خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين وعشرة آخرين غير دائمين العضوية، يتم انتخابهم كل سنتين من قبل الجمعية العامة وهذه الدول العشرة لا يملكون حق استخدام الفيتو، والكثير من الدول تقلل من أهمية العضوية غير الدائمة بالأخص أنها لا تمتلك الفيتو ولكن عند تمرير قرار لمجلس الأمن من غير أن تستخدم هذه الدول الخمسة حق الفيتو يتم اللجوء إلى الأعضاء العشرة غير الدائمين لتصويت، وعندها تكون العضوية غير الدائمة فعالة.[26]

ثانيا: يلاحظ الدول الخمسة فقط من تستطيع استخدام الفيتو ولا يمكن حتى استبدالها من باب القوة، وهذا أن الدول الخمسة هي المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد فسرت ذلك بأنها لها مسؤولية صيانة الأمن والسلم الدولي الأمر الذي جعلها تخول لنفسها هذا الامتياز وإن كان هذا الطرح غير وجيه ولا مؤسس كذلك.

ثالثا: تريد الدول الخمسة ابعاد نفسها من الدخول في صراعات وأزمات قد تجبرها على مواجهة بعضها البعض ويمكن أن تسبب بالحرب العالمية الثالثة، وهذه الدول تعرف خطر مواجهة فيما بينها مع امتلاك القوة التكنولوجي المتطورة من القوة العسكرية في وقتنا هذا، يمكن أن تسبب بكارثة عالمية، فالحرب العالمية الأولى والثانية أدت إلى سقوط الكثير من الضحايا فمن باب الأولى تكون في الحرب العالمية الثالثة أكثر بكثير بعد امتلاك هذه الدول أسلحة فتاكة لا مثيل لها بالحروب السابقة، ولهذا السبب أعطت هذه الدول لنفسها حق الفيتو لكي تبعد عن الصراعات المحتملة مباشرة أو كي لا تدخل نفسها في صراعات مع "الدول الصغيرة" غير الفاعلة في العلاقات الدولية يمكن أن تجر المنطقة إلى حرب عالمية، وكمثال بسيط تريد دولة (أ) شن حرب على الدولة (ب) بذريعة ما فيكفي لأية دولة من الدول الخمس تكون لها مصالح مع الدولة (ب) أن تستخدم الفيتو

---

[26]– **أحمد سيف الدين**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.ص 7.8.9.

لتجنبها الحرب ويلتغى القرار، أو فرنسا حليفة ألمانيا تضطر للتدخل للحرب إلى جانب حليفتها بتالي يمكن أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة تؤدي العالم إلى حافة الهاوية.

لذلك يكفي لهذه الدول أن تستخدم الفيتو لإلغاء هذا القرار وتبعد نفسها وحلفائها عن احتمال الحرب وهذه الدول ترى نجاح الفيتو مهم وأنه سبب إبعاد العالم عن الحرب، وهناك من يرى أن الفيتو والدول الكبرى تستخدمه من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين ولكن أصبح يستخدم لأغراض مصلحية لهذه الدول ومصالح حلفائها فقط، أمريكا مثلا أعطت أكثر من قرار حول موضوع فلسطين واستخدام روسيا والصين أكثر من مرة ضد القرار إدانة النظام السوري للمجازر التي ترتكب بحق الشعب السوري.

يلاحظ أخيرا أنه إذا أرادت أي دولة أن تصبح عضوا دائما في مجلس الأمن أو طالبت إلغاءه أو إزالة هذه الدول الخمس واستبدالها يجب عليها أولا تقديم مشروع لمجلس الأمن ليتم الموافقة على ذلك وبالتأكيد سيتم استخدام الفيتو من قبل الدول الخمس وبالتالي سيتم رفض القرار وسيبقى الحال على بعضه وستدور الدائرة على كل الدول[27].

المطلب الثاني

إشكالية العلاقة بين تركيبة مجلس الأمن الدولي واستقلالية أدواره الوظيفية

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق، حيث أنه يتعرض إلى مشاكل ومن أهمه النظام التصويت وذلك بسبب تمتع الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس الأمن بامتياز خاص وهو الفيتو وكونها تمتلك حق القبول أو الرفض، ومنه سنحاول الإحاطة في هذا المطلب إلى نظام التصويت في مجلس الأمن ومشاكله **(فرع أول)**، ومن ثم سنتطرق في البحث حول إعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن **(فرع ثان)**.

---

[27]– **حسين خليل**، لماذا الفيتو حكر على خمس دول فقط، أنظر الموقع التالي: https://youtube/c5ekbd-32k8 تاريخ الاطلاع: 2022/05/19.

الفرع الأول

نظام التصويت في مجلس الأمن ومشاكله

يعتبر المجلس وفقا للميثاق الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وصاحب الاختصاص الأصيل لهذا الشأن، وذلك لأنه الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ القرارات، تلتزم بتنفيذ الدول الأعضاء بموجب الميثاق وإن اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن قائم على نظام التصويت مع التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، ويتطلب التصويت على المسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من خمسة عشر عضوا بينما المسائل الموضوعية يكون التصويت بناء على تأييد تسعة أصوات على أن يكون بينهم أصوات خمسة أعضاء الدائمين المجتمعة[28].

كما تجدر بنا الإشارة إلى الإشكالات التي يواجهها التصويت على مجلس الأمن ففي مؤتمر دومباركون أوكس قام الخلاف على الإجراءات التصويت ولم يتم الاتفاق خلال المؤتمر على حل لها[29]، ومن أهم هذه المشاكل امتناع العضو الدائم في المجلس الأمن عن التصويت وغياب عضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت، ومن هنا ندرس نظام التصويت في مجلس الأمن **(أولا)**، وتبيان المشاكل التي يواجهها نظام التصويت **(ثانيا)**.

أولا: نظام التصويت في مجلس الأمن

نستقرأ من خلال الدراسة المتأنية للمادة **27** من الميثاق إلى ضرورة مناقشة التصويت على المسائل الإجرائية والتصويت على المسائل الموضوعية.

---

[28]– **عبد اللطيف بومليك، محمد الأمين أسود**، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء تحديات المعاص"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص.261.

[29]–**المرجع نفسه**، ص.263.

1. التصويت على المسائل الإجرائية

المسائل الإجرائية هي المسائل التي تتعلق بالقضايا الشكلية والإجرائية داخل مجلس الأمن وهذا من خلال الاطلاع على المادة **27** من الميثاق[30]، إلّا أنّ هذه المسائل وردت فيها كثيرا من الانتقادات والشكوك المتعلقة حول المعيار لغاية إدراجها في أي نوع، ومما يدعم ذلك هو أن الميثاق لم يضع معيارا للتمييز بين الطائفتين (الإجرائية والموضوعية)، وحين إصدار الدول الأربعة بيان في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 التي انضمت فرنسا إليه فيما يتعلق المسائل بكونها إجرائية:

- ✓ تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.
- ✓ وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.
- ✓ عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- ✓ إنشاء أجهزة فرعية تابعة لمجلس.
- ✓ وضع لائحة الإجراءات.
- ✓ اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس إذ تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة.
- ✓ دعوة أي دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت[31].

2. التصويت على المسائل الموضوعية

إن الميثاق لم يتضمن المقصود بالمسائل الموضوعية بل لم يستعمل كلمة نفسها في حين اتضح في نص المادة **3/27** من الميثاق بعد تعديلها "**تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين**

---

[30]– تنص المادة **2/27** من ميثاق الأمم المتحدة على: "**تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه**".

[31]– **كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.44.

متفقة"[32]، تجدر الملاحظة أن هذه المسائل لم ترد في التصريح المشترك وهي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد**28، 29، 30، 31** و**32** من الميثاق[33]، وتشمل المسائل التي تعبر عن المسائل الموضوعية وهي:

- ✓ تدابير الحلول السليمة للمنازعات أو الموافق الدولية التي تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير نزاعا واتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم أو تخل به أو أعمال عدوانية أيا كانت.
- ✓ التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو بوقف عضو أو بفضل عضو من الهيئة[34].

حيث يلاحظ بعض الاستثناءات يحددها الميثاق وهي:

- ✓ المادة **109** من الميثاق الخاصة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق.
- ✓ المادة **10** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة بحيث دول الدائمة لا تملك حق الاعتراض.
- ✓ المادة **27** من الميثاق طبقا لأحكام الفصل السادس أو تطبيقا للمادة **3/52** يمتنع التصويت لدولة الطرف في نزع استعمال حق اعتراض للدول دائمة العضوية[35].

كما تجدر الإشارة كذلك أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض من المسائل ما إذا كانت لها صفة الموضوعية أم الإجرائية بحسب أنه هو المختص طبقا للمادة **27** من الميثاق، ولقد تم تبرير حق في التصويت للدول الكبرى بأنه أمر ضروري لها لتتمكن من التحصل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالعودة إلى التمييز بين الموضوعية والإجرائية فإن المسائل الموضوعية تصدر فيها قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات

---

[32]– أنظر المادة **3/27** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[33]– **كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.46.

[34]– **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1972، ص.636.

[35]– **كاوه جوهر درويش** ،مرجع سابق، ص.47.

الأعضاء الدائمين متفقة حيث يكفي عضوا واحد من الأعضاء الدائمين لصدر القرار أو منع صدوره.

تصدر بعيدا عن التعقيدات النظرية –أعلاه– القرارات في المسائل الموضوعية من الناحية العملية بموافقة تسعة أعضاء من خمسة عشر عضوًا على الأقل على ألاّ تعارض دولة من الدول دائمة العضوية، أما مجرد الامتناع عن التصويت فلا أثر له ولو كان من دولة دائمة العضوية إذا ما بلغ مشروع القرار النصاب القانوني (تسعة أعضاء فما فوق) [36]، وأما المسائل الإجرائية فتصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بجميع أصوات الأعضاء أي الدائمين وغير الدائمين.

ثانيا: إشكالات التصويت في مجلس الأمن الدولي

يثير نظام التصويت في المجلس بعض الإشكالات أحيانا عند التصويت في مسألة معينة ومن أهم هذه المشاكل مسألة التمييز بين النزاع والموقف، ومسألة امتناع عضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت، وغياب عضو الدائم في مجلس الأمن في التصويت، ومن هنا ندرس هذه الإشكالات.

1. التمييز بين النزاع والموقف

لم يتضمن الميثاق معيار التمييز بين النزاع والموقف، بحيث هذه المسائل أثارت الجدل داخل مجلس الأمن حول النقض والغموض حول وجهات النظر المختلفة وبخصوص هذا المعيار، حيث نرى أن النزاع والموقف من طبيعة واحدة، ويتضمن وجود خلاف بين دولتين أو أكثر، يتحول الخلاف الذي لم يحَل بالطرق العادلة لحل الخلافات بين الدول إلى مرتبة الموقف ثم إلى مرتبة النزاع، والتي تظهر مع تحديد مطالب الأطراف والمطالبات بها وما قد يصحب ذلك من سحب البطاقات الديبلوماسية أو تجميد نشاطها أو تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نهائيا أو عرض الأمر على القضاء الدولي، ولعل خطورة ما يصحب النزاع من المظاهر هي التي لم تمكن الفقه من التعمق في طبيعة النزاع، وإدراك كيف أنه يرجع إلى خلاف بين دول ارتقى إلى مرتبة أكثر

[36]–**كاوه جوهر درويش** ،مرجع سابق، ص، 45.

علوا، وهي النزاع، وهذا الأخير يمكن أن يرتقي إلى مرتبة أعلى هي التشابك أو ما قرره الميثاق تحت اسم الاحتكاك[37].

يقرُ نص المادة **34** من الميثاق أن: "**لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي**"[38]، فصياغة لهذا النص تتضمن أن النزاع يتطور إلى احتكاك كما أن الموقف يتطور إلى النزاع ويكون ترتيب درجات الخلاف بين الدول على النحو التالي خلاف ثم موقف ثم نزاع ثم احتكاك، ويشار في الأخير إلى أن التمييز بين الموقف والنزاع ليس ذا أهمية إلا للدول ذات المقاعد الدائمة وبخصوص المسائل الموضوعية لحل النزاع بطرق السلمية ولا يسري هذا الاستثناءات على ما يصدر بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال فيهما إذ يتعين موافقة كل الأعضاء الدائمين حتى ولو كانوا أطرافا في النزاع[39].

2. امتناع العضو الدائم عن التصويت في جلسات المجلس

ينقسم امتناع العضو الدائم في مجلس الأمن عند التصويت إلى نوعين: امتناع إجباري وامتناع اختياري، حيث أن الامتناع الإجباري هو الذي ذكر في مواد الميثاق، أما الامتناع الاختياري الذي يعني أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تحضر الجلسة المخصصة للتصويت على القرار في مسألة موضوعية بدون أن تقوم بإبداء رأيها عن طريق التصويت سلبا أو إيجابا[40]، ويشترط وفقا للمادة **3/27** من الميثاق أغلبية **9** أعضاء من بينها أصوات الأعضاء

---

[37]– **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص. ص 25–26.

[38]– أنظر **المادة 34** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[39]– **كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.ص.52–53.

[40]–**المرجع نفسه**، ص.ص54–55.

الدائمين متفقة، وذلك في المسائل الموضوعية وتفسير، لهذا النص يقصد ضرورة موافقة الدول الدائمة على أي قرار يتخذه مجلس الأمن[41].

وهذا تنفيذا للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم حائلا دون صدور القرار إذ ما توفرت له أغلبية المطلوبة وذلك على أساس امتناع هذا العضو عن استخدام حق الاعتراض مع توافر إمكانية استخدامه وهو بمثابة موافقة ضمنية على القرار أي لا يمكن استخدام حق اعتراض بطريقة سلبية أو غير مباشرة بدلا من تغير صريح من الرغبة صدور القرار[42].

3. غياب عضو دائم عن التصويت في جلسات المجلس

أما فيما يخص غياب عضو دائم عن التصويت في جلسات المجلس فيه كثير من المناقشات حول غياب الاتحاد السوفياتي سابقا عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950، أصدرت هذه الفترة عدة قرارات من المجلس حيث رفض فيها الاتحاد السوفياتي سابقا الاعتراف بمشروعيتها[43]، وفي هذه المسألة هناك اتجاهان أساسيان فيما يخص الاتجاه الأول لا يرى في التغيب أثر يختلف عن الامتناع عن التصويت أما الثاني يرى أن التغيب يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض (الفيتو) [44]، وفيما يخص الاتجاه الأول أنه لا يقصد في صحة القرارات المجلس خاصة إن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات يعد أمر

---

[41]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2008، ص.36.

[42]– **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص.ص. 307.306.

[43]– **المرجع نفسه**، ص.307.

[44]– يرى دكتور **أحمد عبد الله أبو العلا** أن مقصود (لحق الاعتراض) الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية هو الاعتراض الصريح من جانب إحدى هذه الدول أو بعضها على القرار، ولا يكفي امتناعها على التصويت أو غيابها عن جلسة التي تم فيها التصويت إلى تحول دون صدوره، **راجع أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.38.

توجيهي مسؤولياتهم في حفظ السلم، أما الرأي في الفقه يساوي في الأثر بين حالة الغياب وحالة امتناع التصويت[45].

الفرع الثاني

إعمال "امتياز الفيتو" في مجلس الأمن*

حق النقض والمعروف بالحق الفيتو وهو حق اعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إيداء أسباب ويمنح لأعضاء الخمسة دائمة العضوية في المجلس، وسبب في اتخاذ تلك الدول لقدرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية مؤهلة لقيام بدور الأساسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين[46]، ولها مكانة مميزة عن غيرها من الدول الأعضاء لكن عمل المجلس يتبين لنا أن إعمال الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية لحماية مصالحها دون الاهتمام بمصالح المجتمع الدولي[47]،ومنه سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن **(أولا)**، ومن ثم تقيد استخدامات الفيتو في مجلس الأمن **(ثانيا)**، وفي الأخير سنتدرج إلى تقييم آلية الفيتو في مجلس الأمن الدولي **(ثالثا)**.

أولا: استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن

يتكون المجلس من خمسة عشر عضوا والذي ينقسم إلى مجموعتين التي تتمثل المجموعة الأولى في الدول الخمسة الدائمة العضوية والمجموعة الأخرى المنظمة العشرة الأعضاء الباقين

---

(45)– **مفيد محمود شهاب**، مرجع سابق، ص.307.

(*) ذكرنا فيما سبق بأنّ القول أنّ "الفيتو" حق يجعله ينسجم مع آثار نظرية الحق في القانون الخاص، لذلك نُوَصّفُه بأنه "امتياز" لأسباب المشار إليها آنفاً؟!.

(46)– **كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.81.

(47)–**المرجع نفسه**، ص.75.

وهم أعضاء غير الدائمين بتالي ندرس استعمال حق النقض في المجلس ونركز حول الدول الدائمة العضوية على أساس امتلاكها للفيتو[48].

1. الاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا)

اعتبر الاتحاد السوفياتي سابقا من الدول الفاعلة في العلاقات الدولية وهي أول دولة من الدول دائمة العضوية وهي أول دولة استخدمت الفيتو في المجلس وذلك في 16 فيفري 1946، استخدم الاتحاد السوفياتي وهي روسيا حاليا لحق النقض بشكل كبير ففي (1946-1955) استخدم 80 مرة[49]، أما في عامي 1957-1985 كان استخداما واسعا إلى درجة أن وزير الخارجية "أندريه غوميكو" أصبح يعرف "بالسيد نيت" أي "السيد لا".

كما أن روسيا تعتبر العضو الرائد في جميع الأعضاء الدائمين في المجلس حيث أنها تراجعت باستخدام الفيتو إلا لمرات معدودة عكس ما كانت عليه وهذا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991 فإنها لم تلجأ إلا مرتين، مرة لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة لعدم سماحها المفوض الأعلى للاجئين بزيارة بيهاك في البوسنة، ومرة أخرى لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاط الأمم المتحدة في قبرص[50]، أما في مرحلة ما بين 1995 و2006 فإن روسيا الاتحادية استخدمت الفيتو مرة واحدة وبعدها كان استخدامها متفاوت لعدة مرات في قضية سوريا عام 2018 في مناسبة وصوتت الصين إلى جانب روسيا في هذه القضية في 8 مناسبات[51].

---

[48]– **شيباني موسى وشعابنة غانية**، دور حق الفيتو –الاعتراض– في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص.18.

[49]–**كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.91.

[50]–**بهلول علي**، إشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.23.

[51]– **شيباني موسى، شعابنة غانية**، مرجع سابق، ص.21.

2. الولايات المتحدة الأمريكية

استخدمت الفيتو في 17 مارس 1970 لأول مرة بخصوص الأزمة في روديسيا ضد مشروع قرار المقدم للمجلس[52]، وتعتبر الو.م.أ هي صاحبة ثاني أعلى نصيب في استخدام حق النقض بعد الاتحاد السوفياتي ب 64 مرة، حيث أن الولايات تقوم باستخدام 30 مرة لتدعيم سياسة الكيان الصهيوني ضد الأمة العربية و8 مرات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى و16 مرة لحيلولة دون انتخاب "سالم أحمد سالم أمين عاما للمنظمة"[53] أصبحت 81 مرة لاستخدامهم للفيتو في 2018 وبلغ عدد 44 مرة لإحباط قرارات تتعلق بالقضية الفلسطينية وهذا عدد كبير وهذا ما يدل على دعمها الكبير للكيان الصهيوني[54].

3. بريطانيا

استخدمت بريطانيا حق النقض لأول مرة في 1956/10/30 حين صوتت مع فرنسا لإسقاط مشروع قرار يتعلق بأزمة حل قناة السويس، وقد استخدم الفيتو 33 مرة ومن بين المشاريع التي صوتت ضدها بريطانيا فيه 23 مشروع قرار صوتت فيها إلى جانب الو.م.أ وصوتت 14 مرة إلى جانب فرنسا بحيث لم تستخدم بريطانيا الفيتو منفردة إلا سبع مرات أخرها عام 1972 ضد مشروع قرار يتعلق بجنوب روديسيا[55].

4. فرنسا

استخدم الفيتو في أول مرة في 1946/5/26 بحيث احتلت فرنسا المركز الأخير برصيد قدره 18 مرة في المجلس، وكانت أولها حول المسألة الإسبانية[56]، بحيث اشتركت 13 مرة ضد مشاريع قرارات صوتت ضدها كل من بريطانيا والو.م.أ، فقد صوتت فرنسا إلى جانب بريطانيا

---

[52]–**بهلول علي**، مرجع سابق، ص.24.

[53]–**حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015، ص. 461.

[54]–**شيباني موسى، شعابنة غانية**، مرجع سابق، ص.19.

[55]–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.461.

[56]–**كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.93.

مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956، أي صوتت بمفردها ضد مشروع قرارين ضدهما فرنسا فقط عام 1976حول خلاف بينهما وبين جزر القمر وفي الأخير عام 1976 حول اندونيسيا وفي عام 1946 صوتت كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي ضد مشروع قرار حول الحرب الأهلية الإسبانية[57].

5. الصين

المعروفة بجمهورية الصين الشعبية وتعد أقل دولة دائمة العضوية في المجلس حيث استخدمت الفيتو 9 مرات فقط[58]، واستخدمت الصين عام 1972 مرتين، واستخدم أيضا عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات المتحدة الوقائية في مقدونيا[59]،وكان أخر استخدام الفيتو عام 2012 من قبل الصين بمرتين على التوالي وذلك إلى جانب روسيا بخصوص الحالة في سوريا[60]، حيث تنحصر العضوية الدائمة للمجلس في خمس دول الكبرى الأمر الذي أدى إلى تضارب مصالحها الخاصة وعدم حيادية اتجاه قضايا متعلقة بالأمن والسلم الدولي، والتي تعد من واجباته الأساسية.

ثانيا: تقييد استخدامات الفيتو في مجلس الأمن

اعتبر "الفيتو" حقا مطلقا لدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس ، كما عدّ هذا التمييز قاعدة للسيطرة على المجلس وهذا ما أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعي برغم من كل محاولات ظل حق النقض وسيلة لحماية مصالحها الخاصة لذلك هناك من يهاجم الفيتو في نظام التصويت بالمجلس ويطالب بإلغائه أو تقييد حالات استخدامه[61].

---

[57]–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.462.

[58]–**كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.94.

[59]–**بهلول علي**، مرجع سابق، ص.25.

[60]–**كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص.94.

[61]–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.465.

أما من يطالب بإلغاء الفيتو والذي يعتبر من بين المسائل الأساسية التي ركزت عليها الدول في عملية إطلاع المجلس، والذي يجدر بنا الإشارة إلى أن إلغاء الفيتو كان خلال مؤتمر سان فرانسيسكو وهذا بسبب طريقة استخدام الفيتو وصلت إلى حد تعطيل سلطات المجلس ومنه بقيام بالمهام الموكلة إليه لا سيما قمع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين علاوة على استخدامه في الدفاع عن المصالح القومية المتعارضة مع مصالح الأساسية لمجتمع الدولي[62].

كما قيل أيضا في هذا الصدد بضرورة إبقاءه كميزة لدول الكبرى تساعده على تحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا ينطوي دائما على سلبيات وليس فيه عيب لكن يترتب على كيفية استخدامه وعلى دول الكبرى التعاون وجعل العضوية ممنوحة لكافة الأعضاء بنفس الامتياز دون التمييز لضمان عدم هيمنته لدول الأعضاء الدائمين على قراراته وتحقيق العدل وتقيد مجلس الأمن بغايته ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون المجلس محايدا مع قضايا مخولة بالنظر وأن يتجرد من هيمنة الدول الكبرى[63].

ثالثا: تقييم آلية الفيتو في مجلس الأمن الدولي

نستعرض من خلال دراسة تقييم الفيتو في مجلس الأمن الذي تم العمل فيه لفترة ليست بقصيرة وذلك بتبيان إيجابياته وسلبياته.

---

[62]–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص. ص. 465–466.

[63]–**غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم**، "آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، **مجلة الفقه والقانون**، العدد 71، ب.ب.ن، 2018، ص.ص. 125–126.

يرى **كاوه جوهر درويش** أن تقيد حق النقض (الفيتو) بأن إلغاءه بعيد عن الوقع إذ انه يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا يمكن أن يعدل إلا بموافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وذلك حسب المادة 108 من الميثاق الأمم المتحدة، إذ إن دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن لا تقبل تنازل عن حقها وامتيازها في مجلس الأمن لتفصيل أكثر راجع **كاوه درويش**، مرجع سابق، ص.ص. 247–248.

1. إشكالية الإيجابية في استخدام آلية الفيتو

ربط البعض بين آلية الفيتو وبين القليل من الإيجابية المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بحيث المجلس يمكنه إصدار قرار بتطبيق تدابير المنع والقمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ويجيز فيه اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال فيه ووقوع العدوان، ويقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن أو إعادتهما إلى نصابهما، والمجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة يجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يعود تهديدا للسلم والأمن أو الإخلال به، وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي وبدافع من رغبة بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[64].

يعتبر الفيتو وسيلة لحماية الدول الصغرى وضمان استقلالها وسيادتها، فكما هو صمام أمان للدول الخمس دائمة العضوية في المجلس الذي يتمتع بهذا الحق لإسقاط مشاريع القرارات التي تتعارض مع مصالحها كما يعد من وسائل حماية مصالحها من الدول الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق، وفي سنوات 15 التي تم ظهور الأمم المتحدة لو لم يكن للاتحاد السوفياتي سابقا حق قانوني لاستعمال الفيتو في المجلس فإنه كان من المشكوك فيه أن تعيش منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا هذا[65].

2. سلبيات استخدام آلية الفيتو في مجلس الأمن الدولي

من سلبيات التي عرفها الفيتو في المجلس أنه تعرض للانتقادات وهو منح للفيتو امتياز للدول كبرى في مجلس وهذا يؤدي إلى عدم المساواة في السيادة، وإخلال في اتخاذ القرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين وجعل مصائر الكثير من الدول مرهونة مع اتفاق أو إخلال هذه الدول وهناك

---

[64]–**كاوه درويش**، مرجع سابق، ص.99.

[65]–**محمد حسين العيساوي**، "حق النقض (الفيتو Vito)، في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي"، **مجلة أهل البيت**، العدد 11، كربلاء، 2010، ص.247.

موقف أخر وهو يتمثل أن الميثاق التي شاركت بوضعه والتصديق عليه 50 دولة هو ما يسمى بعض الدول بالدول الكبرى بالعضوية الدائمة[66].

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي، "أن امتياز الفيتو الممثل في المادة **27** من الميثاق يعني السيادة المطلقة لدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس وترفض هذا الامتياز كل ما يتعارض مع سيادتها المطلقة دون أي رقيب أو اعتبار الإرادة الدول الأخرى، وهناك من يرى أن استخدام الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس ساهم كثيرا في إضعاف مصداقية المجلس كجهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة وفشله في تحقيق مهامه المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أدى إلى التعسف في استعمال الفيتو ضد إرادات الشعوب المطلوبة والضعيفة والفقيرة[67].

يتبين لنا من خلال ما سبق بأن آلية الفيتو و/أو ما أطلق عليها (بحق النقض) ما هو إلاّ امتياز تم الاستئثار به من طرف الدول الفاعلة في العلاقات الدولية في الوقت الذي كانت فيه بقية الدول مغيبة على الساحة الدولية بفضل الدول الخمسة نفسها صاحبة هذا الامتياز (الاستعمار)ومن بينها الجزائر، فكيف يمكن استساغة أنها مسؤولة عن الأمن والسلم الدولي وهي من كانت وراء ترتيب هذا الامتياز وأكثرية الدول المنظمة للأمم المتحدة حاليا كانت مستعمرة من طرفها؟!، هناك تساؤلات ومساعي حثيثة لترتيب المسؤولية الدولية عليها وليس الإقرار بتثبيت منحها هذا الامتياز؟!.

المبحث الثاني

تأثير السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية

سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول إلى تأثير تركيبة المجلس على حيادية أدوراه الوظيفية، غير أن السلطة التقديرية التي يتمتع بهت باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها لها بالغ الأثر في عملية توجيه منحنى القرارات الصادرة عنه، ففي حالة قيام نزاع دولي يكون مؤكدا

---

[66]–**كاوه جوهر درويش**، مرجع سابق، ص. 99– 100.

[67]–**المرجع نفسه**، ص.100.

على السلم والأمن الدوليين يتدخل المجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق منها تسوية المنازعات بالوسائل الودية أي اتخاذ حل مناسب للحد من ذلك النزاع، وفي حالة فشل هذه المساعي ينتقل بتدابيره إلى ممارسة صلاحيات وسلطات واسعة بموجب الفصل السابع الذي يتناول الوسائل المنع والقمع (أي حالات تهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع للعدوان)، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف وفقا للفصل السادس **(مطلب أول)** ومن ثم يليه التصرف وفقا للفصل السابع **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف وفق الفصل السادس

تعتبر التسوية السلمية للنزاعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة[68]، حيث تطرق الميثاق إلى حل المنازعات بطرق سليمة مبينا ذلك في **المادة 33** من الفصل السادس [69]، فمن خلال قراءة متأنية للمادة أعلاه نجد أن الميثاق نص على مواضيع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استصعب حله بإحدى الوسائل المتقدمة ذكرها على هيئة دولية لتوصي بها بما تراه مناسب[70]، إذ تعتبر الوسائل الديبلوماسية من أفضل الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وهي اختيارية لا تحتم على الدول وهي مجردة وليست ملزمة[71]، ولتوضيح ذلك سنحاول تقسيم في هذا المطلب إلى مستويات المجلس في التصرف وفقا للفصل السادس **(فرع أول)** ونتوقف بعدها إلى تقييم مستويات تصرف المجلس وفقا للفصل السادس **(فرع ثان)**.

---

(68)–**ساحل مخلوف**، "حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات: دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.617.

(69)–**أنظر المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

(70)–**سليني محمد الصغير**، "حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية–المفاوضات نموذجا–"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 5، العدد2، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص.130.

(71)–**محمد خيضر علي الأنباري**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص.270.

الفرع الأول

مستويات مجلس الأمن الدولي في التصرف وفقا للفصل السادس

تعددت طرق حل النزاعات الدولية إذ أن كل طريقة تلائم نوع النزاع لكن كلها تهدف إلى حل النزاع بالطرق الودية إذ أن الأمم المتحدة قد توضح طرق حلها لكنه لم يخلق باب الاجتهاد في وضع طرق جديدة أو وسائل أخرى وتركت الدولة حرية الاختيار الوسيلة التي تود في حل نزاعاتها ومن طرق الواردة في الميثاق لحل النزاعات الدولية سلميا "**المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق**"[72]، هي إجراءات التسوية غير القضائية **(أولا)**، ومن ثم هناك أطراف متفقة على حل عن طريق طرف ثالث ويتمثل ذلك في التحكيم والقضاء الدولي في إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية **(ثانيا)**، وفي الأخير نقوم بدراسة إجراءات التسوية بطرق أخرى **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات التسوية غير القضائية

تتعلق بالطرق الديبلوماسية والسياسية، وتهدف إلى تقريب وجهات أطراف المتنازعة واعتماد على وسائل ديبلوماسية من أجل توصيل إلى حلول مقبولة وعادلة، بالنسبة للأطراف المتنازعة تجري في إطار المنظمة الأمم المتحدة تسعى إلى وصول إلى حلول سلمية للنزاعات مثال على ذلك حاليا في أوكرانيا تتكون على مستوى بعض الدول للجنة حوار وتتبع المفاوضات كما حصل ملف الإيراني في إطار المفاوضات خمسة زائد واحد (1+5) خمسة دول الكبرى زائد إيران[73]،ومن هنا نبين الوسائل التالية:

---

[72]–**نور حسين نايف حداد**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص.24.

[73]– **رضا الفلاح**، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، الطرق الديبلوماسية والطرق القضائية، انظر الموقع التالي: https://youtu.be/mxo.20.irvum.

1. المفاوضات (La Négociation)

تعد المفاوضات تاريخيا من أنجع الطرق الديبلوماسية في حل النزاعات كونها من أقدم الوسائل السليمة بحيث توضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة ونجاح هذه الوسيلة تتوقف بصفة عامة على مدى توفر حسن النية لأطراف المتنازعة، ويقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو دول المتنازعة وتبادل الآراء للوصول إلى تسوية النزاع فيما بينهم.

تمتاز المفاوضات بالكتمان والسرية والمرونة بحيث تجري في مؤتمر دولي أو منظمة دولية يشترط للإجراء المفاوضات عدم تقديم شروط مسبقة من قبل طرفي النزاع[74]، بحيث فاعلية المفاوضات الديبلوماسية تعتمد على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما[75]، بينما ما لم تفضي النزاعات الدولية المباشرة إلى حل النزاع القائم من هنا يجب السماح لبعض الأطراف بتدخل لتسهيل التوصل لحل مثل هذه النزاعات ويكون هذا التدخل بثلاثة أشكال ألآ وهي الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق.[76].

من أمثلة المفاوضات: مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد (إسبانيا) في 1991 من أجل وصول إلى حل شامل يرضي كل أطراف المتنازعة[77]، أما المفاوضات

---

[74]–**مفتاح عمر حمد درباش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ب.س.ن، ص.ص.46–47.

[75]–**عصام العطية**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006، ص.583.

[76]–**نوري عبد الرحمان**، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014. ص.50.

[77]–**يخلف توري**، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2018، ص.292.

العراق مع الأمم المتحدة بشأن النفط مقابل الغذاء التي سفرت عن إبرام اتفاق بين الجانبين وأن برنامج النفط لم يولد إلا بعد مطالب دولية سواء كانت عن طريق جهات رسمية وعبر منظمات إنسانية سلطت الضوء على وجع الشعب العراقي[78].

2. المساعي الحميدة (Les Bons offices)

بعد فشل المفاوضات لحل النزاع بيد الدولتين يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة إذ أنها لم تذكر في المادة **33** من الميثاق والتي تسعى بها الدول الأجنبية لتقريب وجهة النظر لحل النزاع بطريقة ودية، وتنطوي المساعي الحميدة على توظيف طرف ثالث لتسويه المنازعات على خلاف المفاوضات وقد يكون طرف الثالث دولة أو فرد أو منظمة دولية بحيث تهدف إلى وضع حد للحرب[79].

تدخل المجلس لتسوية المنازعات بهذه الوسيلة على سبيل المثال النزاع الاندونيسي الهولندي عام 1947 استعمار هولندا لأندونيسيا خلال الحرب العالمية الثانية الذي يهدف من الهولنديين إعادة سيطرتهم بعد الحرب بالمقابل أندونيسيا تطالب بالاستقلال، من هنا تدخل المجلس بين هاتين الدولتين المتنازعتين بحيث نجحت في اقنعهما بوقف إطلاق النار ولكن هولندا أعلنت عدم استمرار قبولها للاتفاق فبدأ قتال مرة أخرى، وفي 1949 قدم المجلس على اتفاقية أخرى لوقف النار ودعت الطرفين لمؤتمر، وبعدها منحت هولندا استقلال لأندونسيا باستثناء غينيا الجديدة الغربية وبعد حروب كثيرة فيما بينهم حتى توصلت إلى التصويت الذي تم إجراءه عام 1969 صارت غينيا الجديدة الغربية جزءا من إندونيسيا[80].

---

[78]–**سليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص.133.

[79]–**يونس المهدي مكائيل الشريف**، "الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا"، **المجلة الليبية العالمية**، العدد18، جامعة طبرق، ليبيا، 2017، ص.6.

[80]–**إبراهيم أحمد إلياس**، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط.1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص.ص.272-273.

حيث تمتاز المساعي الحميدة أنها لا تحل النزاع إنما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم على التفاوض، وأنها تعتمد على شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من احتراما لأطراف للمساعي الحميدة وهي وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية[81].

3. الوساطة (La Médiation)

هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع بين دولتين، طبعا يمكن أن تكون دولة أو منظمة دولية أو حتى فرد بحيث يجب أن يكون ذلك الفرد نزيه وموضوعيا وذو مركز رفيع لإيجاد تسوية نزاع القائم بين دولتين[82]، والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة أن الأولى يتدخل طرف الثالث في إدارة النزاع أي المشاركة في المفاوضات واقتراح حل لنزاع أما المساعي الحميدة لا يتدخل في النزاع ويشترك في المفاوضات[83].

وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة في اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية وطرق السليمة ،حيث عندما نرى الأمور تفاقمت بشكل كبير بين دولتين عندما بات اللجوء إلى النزاع هنا يدخل دور الوساطة كدور مهم جدا في وقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء المفاوضات يؤدي إلى حل نهائي للنزاع، الوسيط يقوم باتصالات مباشرة بين الأطراف ويقدم اقتراحات ويبحث عن مجاري الوفاق والتقارب[84]، والمثال عن الوساطة تعيين السفير غوناريارينغ ممثلا للأمين

---

[81]–**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016، ص.ص. 130–131.

[82]–**يخلف توري**، مرجع سابق، ص.293.

[83]–**أحمد سيف الدين**، مرجع سابق، ص.90.

[84]–**مسيستك أمين**، سلسلة محاضرات في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، أنظر الموقع التالي:
https : // youtu.be/K59FP5VAR1Y.

العام على إثر حرب حزيران 1967، بقرار المجلس **رقم:242** في 1967/11/22 وذلك لإجراء الاتصالات بدول الأطراف، والتوصل إلى حل سلمي للصراع[85].

4. التحقيق (L'enquête)

يسمى أيضا إثبات الحقائق، هو الأساس الثاني المنصوص عليه في المادة **33** من الميثاق تحت تصرف المجلس يتيح له الفرصة للحصول على المعلومات ليكون قادرا على تقدير النزاع أو الموقف بشكل أفضل ومخاطره المحتملة على السلم والأمن الدولي وهو الحلقة الأولى في السلسلة التي يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ تدابير قصرية من قبل المجلس وهي أفضل مثال على فرصة حل الخلافات السلمية من خلال التحقيق في الحقائق[86].

تستطيع كذلك لجنة التحقيق أن تنتقل بصورة مؤقتة لكل مكان النزاع إذا وافقت الأطراف على ذلك وإذا رأت ذلك ضروريا لتحري بعض الحقائق التي ذكرت في بعض المستندات المقدمة من الأطراف والانتقال للموقع المراد يتطلب إذن من الدولة التي يقع عليها الموقع على إقليمها وفقا لمبدأ السيادة، وخلاصة الأمر فإن لجنة التحقيق تقوم بكافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلف بها وتجري بصفة سرية والكتمان إلا إذا سمحت اللجنة ويتم التوقيع على القرار من قبل كافة الأعضاء ومن ثم يتلى القرار وينتهي مهمة لجنة التحقيق[87]، يقرر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق طبقا لمادة 90 من البروتوكول[88].

---

[85]– **القرار رقم:242**، صادر عن مجلس الأمن ، بتاريخ 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة، الوثيقة رقم: **S/RES/242(1967)**. ،يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي : https ://ar.m.wikipedia.org.

[86]–**HAMDI MEHDI**, les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat ,droit public, faculté de droit, d'économie et de gestion d'Angers, université D'Angers, 2009, p49.

[87]–**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، مرجع سابق، ص.ص. 149–150.

[88]–**بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.ص.36–37.

5. التوفيق (La Conciliation)

يقصد به حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى فحص الموضوع واقتراح التسوية الملائمة للأطراف المتنازعة لكن قرارها غير ملزم عكس هيئة التحكيم[89]، وتشكل لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تظهر ثقة الأطراف المتنازعة بهدف تحقيق اتفاق بينهما ويخضع لجان التوفيق لمبدأين: المبدأ الجماعية ومبدأ الدوام بحيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء أو خمسة[90]،حيث هناك اختلاف بين التحقيق والتوفيق إذ أن الأولى تتفق في معرفة أسباب النزاع دون اقتراح حل لنزاع أما التوفيق فهي تقترح حلول معينة وتنتهي مهمتها في وقت قصير إذ تصدر توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع[91].

ثانيا: إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية

تبين لنا بعدما تم دراسة الوسائل الدبلوماسية السياسية لحل النزاعات وتسويتها أنها ليست الحل الأمثل لفض نزاعاتها بسبب تكافئ القوة بين أطراف النزاع وهذا ما أدى إلى تبيان وسائل أخرى ألا وهي الوسائل القضائية التي تصدر عن جهاز قضائي وتكون ملزمة لجميع الأطراف وأنها تحظى بالإلزامية وضرورة التنفيذ وعليه يمكن تقسيم وسائل شبه القضائية والقضائية إلى مايلي: التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

1. التحكيم الدولي (L'arbitrage)

نشير أن بداية إلى أن الإسلام دعا في حال اقتتال طائفتان من أهل الإيمان إلى الصلح بينهما بدعوتهما إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لها وعليها وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل كما جاء في تفسير الميسر في قوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ**

---

[89]–**حسام احمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.49.

[90]–**يخلف توري**، مرجع سابق، ص.296.

[91]–**أحمد سيف الدين**، مرجع سابق، ص.92.

اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[92]، ونحو ذلك في قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[93].

أما في القانون الدولي، الوضعي فيقصد بالتحكيم قيام شخص أو هيئة في الفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفقا للقانون وبناء على طلب أطراف النزاع، ولقد تم ذكره في **المادة 37** من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا إذ أنه يسعى لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة[94]، ويتمتع القرار الصادر على الهيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة، بحيث يعتبر التحكيم وسيلة حديثة لفظ النزاعات إذ أنه هو الأول من القضاء[95]، وفي قضية ألاباما* بين الو.م.أ والمملكة المتحدة البريطانية له أهمية لطابع القانوني لفظ النزاع لتكوين هيئة التحكيم ثم من خلال اتفاق التحكيم وبالنتيجة الحكم التحكيمي[96].

---

[92]– **سورة الحجرات الآية 9** (رواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى–).

[93]–**سورة النساء الآية 65** (رواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى–).

أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة أعلاه -كما جاء في التفسير الميسر أن هؤلاء لا يؤمنون حقيقة حتى يجعلوك حكما فيما وقع بينهم من نزاع في حياتك، ويتحاكموا إلى سنتك بعد مماتك، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما انتهى إليه حكمك، وينقادوا مع ذلك انقيادا تاما، فالحكم بما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة في كل شأن في شؤون الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم، راجع في ذلك الموقع التالي: https://aquran.me/tafseer.558-4.html.

[94]–**أحمد سيف الدين**، مرجع سابق، ص. ص. 92–93.

[95]–**نوري عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.56.

[96]–**بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. ص. 39–40.

*تعتبر قضية الألاباما من العوامل ظهور فكرة التحكيم شكله الحديث وذلك من خلال اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لبريطانيا بسبب خرقها قواعد الحياد في الحرب إذا أنها سمحت ببنائها السفن من بينها سفينة "ألاباما" وهذا ما أدى إلى حدوث أضرار بالسفن التابعة لأمريكا وطالبت من بريطانيا التعويض لكن أبت برفض وهذا ما أدى إلى تأثر العلاقات بينهما ما أدى في الأخير إلى علم التحكيم بحيث أدت إلى حالة النزاع إلى محكمة تحكيمية كما حددت المبادئ القانونية التي تلتزم بها محكمة التحكيمية إذا قامت المحكمة التحكيم بإصدار حكم لصالح الولايات لتعويض لها جراء انتهاك بريطانيا لقواعد الحياد.

=

2. القضاء الدولي

حسب ما **تنص المادة 33** من الميثاق[97]، أن القضاء الدولي يعد أحد طرق التسوية النزاع بحيث هو وسيلة أساسية لحسم النزاع بين أشخاص القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى الحكم قانوني، أي الحكم أو السلطة المسؤولة عن فصل بين أطراف المتنازعة، ويعتبر القضاء فكرة حديثة نسبيا على مستوى القانون الدولي الوضعي وذلك بعدة محاولات الكبيرة التي باءت بالفشل إلى أن تأكدت الفكرة وتمت إنشاء هيئة قضائية دائمة هي محكمة العدل الدولية التي أنشأت في إطار القضاء الدولي، وتكون أحكام القضاء ملزمة ومستقلة[98]، وتعمل المحاكم الدائمة وفقا للاتفاقيات الدولية قامت بإبرامها الدول الأعضاء، إذ لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

ومنه، تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لأمم المتحدة بحيث تختار قضاة المحكمة بواسطة المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة مثال على محكمة العدل الدولية[99] محكمة قانون البحار، فقد أنشأتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تتألف من 21 عضوا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية وفقا للتوزيع الجغرافي[100]، ويشار إلى أن هناك العديد من القضايا والمنازعات التي نصت فيها محكمة العدل الدولية منذ إنشائها والتي مازالت حتى الآن محل جدل ونقاش بحيث أصدرت 30 حكما سنة 1939، ومن أهم قضايا قضية المركب وقضية اللوتس، قضية كورفو وقضية لوكربي، رغم التشابه الكبير في التحكيم والقضاء الدولي إلا هناك بعض الاختلافات بينهما[101].

=أنظر: **بوجلال سمية**، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.ص. 26-27.

(97)- أنظر **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

(98)-**بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص.41.

(99)-**حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.52.

(100)-**أحمد سيف الدين**، مرجع سابق، ص.94.

(101)-**إبراهيم أحمد إلياس**، مرجع سابق، ص.336.

يكون التحكيم حلا للنزاع عن طريق وجود اتفاق بين الخصوم أو نص في القانون معين يلزم في حل النزاع ويمتلك صلاحيات واسعة في الوصول إلى القرار إذ يطبق تلك القواعد حسب إرادة الخصوم ويتم أيضا اختيار المحكمين وفقا لإرادة الخصوم إضافة إلى ذلك أن المحكمين يتقاضون أجورهم من الخصوم أما في القضاء الدولي اللجوء إلى حق المكفول بصورة تلقائية وذلك شخص يحرم من اللجوء إليه انتهاك لمبادئ الدستور ويلزم فيه بتطبيق قواعد القانون ويتم اختيار القاضي الأعلى درجة في ذلك الاختصاص، وتتم إجراءات التحكيم في جلسات سرية بينما الحكم في جلسات علنية[102].

ثالثا: إجراءات التسوية بالطرق الأخرى

بعدما تم دراسة الإجراءات التسوية غير القضائية وشبه القضائية التي تعتبر من الوسائل حل النزاعات الدولية إضافة إلى طرق أخرى التي تستخدم لغرض حل النزاع بطريقة ودية وذلك باللجوء إلى الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية، حيث يقتضي على الدول أطراف المنازعات الدولية اللجوء أولا إلى المنظمات الإقليمية ليكونوا أعضاء فيها لتسوية المنازعات تسوية سلمية إذا أن المجلس يحبذ لو الدول المتنازعة أن تلجأ للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه لحل منازعاتها[103]، إذ أن المنظمات الإقليمية في الميثاق أكد دورها على تسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك وفقا **للمادة 52** من الميثاق[104]، على دول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أن تبذل

---

[102]–**خالدة عمر عبد العزيز**، سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل النزاعات المسلحة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان، 2008، ص.136.

[103]–**حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.54.

[104]– تنص **المادة 52**من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1. "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من أمور بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. =

قصارى جهدها من أجل التسوية سلمية للنزاعات وذلك قبل عرضها على المجلس إذ أنه يقوم بالتشجيع هذه المنظمات التي تقوم بإكثار التسوية وذلك لعزل النزاعات الإقليمية، حيث المنظمات الإقليمية تتمثل نصوص خاصة لتسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث تتضمن العديد من المنظمات كالمنظمة وحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية.

تظهر **المادة 52** من الميثاق في فقرة الأولى والثانية أن المنظمات الإقليمية تتمتع باختصاص أصيل ومستقل عن منظمة أمم المتحدة[105]، وتجدر الملاحظة أن المجلس واسع الصلاحيات لما يضطلع من الأعمال في مجال حفظ على السلم والأمن الدولي وذلك بمقتضى التنظيمات أو بواسطة وكلات إقليمية وذلك من خلال القراءة المتأنية **للمادة 54** من الميثاق[106]، حيث تتصف الدول المتنازعة بحسن النية وبروح التعاونية لتسوية نزاعاتها مبكرا وهذا حسب إعلان مانيلا الذي يبين فيه وسائل السلمية التي هي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم القضائي الدولي والتسويات الأخرى[107].

=2. يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

2. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

3. **لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34و35".**

[105]–**نوري عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.171.

[106]– تنص **المادة 54** من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "**يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها**".

[107]– إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات السليمة اعتمد ونشر على ملء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10، المؤرخ في 15 نوفمبر1982، يمكن الاطلاع على الوثيقة على الموقع التالي:
https ://hrlibaray.umm.edu/arab/b202.html.

الفرع الثاني

تقييم مستويات تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس

تمثل التسوية السلمية للنزاعات الدولية ضرورة ملحة للمجتمع الدولي بحيث تتمتع به الدول في اختيار الوسائل المناسبة لتسوية منازعاتها وعادة ما يتم تفضيل الطرق الديبلوماسية نظرا لحلولها التوفيقية لطرفي النزاع، تلعب هذه الوسائل دورا مهما في مجال التسوية السلمية للنزاعات بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، ولا يتدخل المجلس في المنازعات إلا بتوفر شروط وهي اتفاق أطراف النزاع ولهذه الآليات عديد المزايا**(أولا)**، كما أنها لا تخلو من عديد العيوب **(ثانيا)**.

أولا: في أهم النقاط الإيجابية لتصرفات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس

يسعى المجلس إلى تحقيق السلم والأمن الدولي ولفض النزاعات حتى لا تتطور هذه النزاعات وتؤدي إلى نشوب حروب فيما بينها فعلى أساس الميثاق يعتبر كل نزاع بين الدول نزاعا دوليا عاما يؤثر سلبا على العلاقات الدولية ولفض هذه النزاعات لها مزايا عديدة منها:

- ✓ سهولة الإجراءات ومرونة وقلة التكاليف حيث لا يتطلب استخدام الوسائل الدبلوماسية إجراءات طويلة ومعقدة كتلك التي يتطلبها الوسائل القضائية.
- ✓ القدرة على التعامل مع جميع المنازعات بحيث تتلاءم الطرق الدبلوماسية مع جميع المنازعات.
- ✓ تكون سلطات الجهاز الدبلوماسي أكثر فعالية لتسوية النزاع.
- ✓ تميزها بالمرونة والقابلية للتكيف مع كل الظروف.
- ✓ تميز كل الوسائل بالمرونة وطابع الكتمان ومحدودية الإشهار.
- ✓ للوسائل الديبلوماسية دور مزدوج وقائي وعلاجي[108].

---

[108]–**فرطاس سليم**، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص. 27-28.

ينطوي الفصل السادس على أصل عام وهو حرية اختيار طرق إجراءات التسوية للنزاعات وهذا حسب السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس سواء في تحديد طبيعة النزاع، إذ أنه يتدخل في أي وقت ومن هذا يمكن استخراج نتيجتين وهما ملكية المجلس تحديد وقت المناسب لتدخل وهذا يعني السلطة التقديرية، وملكية مجلس السلطة الإخطار الذاتي دون أن يكون تقييده مغلق على الإخطار فحسب **المادة 36** من الفصل السادس سالف الذكر فإن المجلس هو الذي يحدد طريقة التسوية ولا يمكنه أن يقترح حلولا لتسوية[109].

ثانيا: في أهم النقاط السلبية لتصرفات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس

تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا في أنها آلية لتجنب وقوع النزاعات المسلحة وبالتالي حفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ورغم كل المزايا التي يتضمنها الفصل السادس حسب تصرف مجلس الأمن إلا أنه لا يخلو من عديد العيوب التي نستخلصها فيما يلي:

- ✓ تعتبر بعض الوسائل الدبلوماسية غير مناسبة لبعض المنازعات أن عدم تلائم هذه الوسائل مع مصالح الطرف الضعيف يجعل الوسائل محل النقد على القوي يغلب الضعيف أي يكون الضعيف تحت رحمة القوي.
- ✓ إعلان استخدام الجهاز السياسي لسلطته ونفوذه وذلك لحماية مصالحه.
- ✓ من عيوب الوسائل عدم وحدة القرارات.
- ✓ لا تضمن تسوية النزاع لأنها في الأخير قد ترفض أو قد تقبل[110].

---

[109]–**قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودور في حفاظ السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص.ص.20-21.

[110]–**فرطاس سليم**، مرجع سابق، ص.28.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع

يشار أنه وفي حالة عدم حل النزاع عبر الوسائل السلمية التي وردت في الفصل السادس من الميثاق فإن المجلس أن يتحرك بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الوحيد الذي يتيح استخدام القوة، ولكن هذه القوة لها شروط محددة، وتقضي أحكام **المادة 39** من الميثاق[111] إطلاق سياسة الإكراه بموجب الفصل السابع الذي يترك المجلس سلطة تحريك رد فعل الأمم المتحدة وتوجيه الموقف الذي يراه مناسبا وفقا **للمادة 39**[112]، فله صلاحية تشخيص ما إذا كان الموقف يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إخلال به أو من أعمال العدوان وإذا قرر المجلس تكييف النزاع فإنه يقدم التوصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع **(فرع أول)**، ومن ثم نتناول إشكالية تطبيق العقوبات الذكية **(فرع ثان)**، وفي الأخير نقوم بتقييم الفصل السابع **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق

يتعهد جميع الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت التصرف المجلس ويسمح للمجلس أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو إخلال له أو كان ما وقع عمل العدوان وأن يقدم التوصيات أو يلجأ إلى قيام بعمل غير عسكري لحفظ السلم والأمن

---

(111) –تنص **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة على: **يقرر مجلس الأمن إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم على ذلك بوصاية أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.**

(112)–**Thome Nathalie** , les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unies, presse université DAX-Marseille puma, France, 2005, p40.

الدولي من **المواد 39** إلى **51** من الميثاق في الوثائق المجلس[113]، وذلك بدراسة إعمال إجراءات القمع والردع **(أولا)**، ومن ثم إعمال التدابير غير العسكرية **(ثانيا)**، وفي الأخير إعمال التدابير العسكرية **(ثالثا)**.

أولا: إعمال مجلس الأمن الدولي لإجراءات القمع والردع

نقوم بدراسة إجراءات القمع والردع وذلك في استخدام وسائل إرغامية أو للقوة المسلحة لمنع ما يهدد السلم والأمن الدولي وذلك على نحو التالي:

1. مفهوم تهديد السلم

يعتبر تهديد السلم من الحالات التي تخول للمجلس تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، استنادا **للمادة 39** من الميثاق الذي يتمتع المجلس بسلطة تقديرية كاملة[114]، يقرر إذا كان تهديدا السلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان وينظر في كل حالة على حدة ولا تملك الدول حق الاعتراض في قراره[115]، ويتضح مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي في إطار **المادة 39** من الميثاق، على أنه يتحقق في حالة وقوع الحرب مع دولة أخرى أو لوجها في شؤونها أو التهديد باستخدام القوة أو العنف ضدها، وفي حالات التي يحدث فيها تهديد لسلم التي يقع فيها صراع داخل إقليم الدولة بشكل استخدام القوة والعنف حتى تتعارض مصالح الدول الأخرى للحظر[116].

تجدر الإشارة –علاوة على ذلك– إلى أن حالة تهديد السلم إما أن تكون في إطار نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، منه فإن النزاعات المسلحة الدولية هي وجود حالات اعتداء على أمن الإقليمي والاستقلال السياسي وذلك من خلال نعت المجلس العديد من النزاعات المسلحة الدولية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أما النزاعات الداخلية فإنها تعتبر أزمات تقع في

---

[113]– التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع) ،مقال المنشور في الموقع التالي: https://www.un.org/securitycoumcil/ar/content/repertoire/actions

[114]–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.32.

[115]–**إبراهيم أحمد إلياس**، مرجع سابق، ص.152.

[116]–**أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.208.

نطاق إقليم دولة ولا تهدد الاستقرار والسلام تكن بعد التسعينات أوضح المجلس تحول نظرته في هذه النزاعات وذلك لعدم استقرار الدولة أو الدول المجاورة وهذا ما أدت إلى تدخل المجلس من النزاعات الداخلية استنادا لفصل السابع ويعود السبب إلى تهديد المباشر لسلم والأمن[117]، وذلك استنادا على ما وقع في ليبيريا[118]، العراق[119]، السودان[120]، الصومال[121]، وكيفهم المجلس على أنهم تهديد لسلم على غرار النزاعات الداخلية سبب أضرار اللاجئين.

2. مفهوم الإخلال بالسلم

يكون الإخلال بالسلم في حالة وقوع عملا من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى أو نزاع مسلح داخل إقليم معين ويعتبر المصطلح الإخلال بالسلم طبقا ما جاء في **المادة 39** من الميثاق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على مندوب الاتحاد السوفياتي سابقا دون تحديد المضمون رغم إدراج العدوان ضمن المفهوم الواسع للإخلال بالسلم[122]، ويعتبر مضمون بالإخلال بالسلم في الممارسة الدولية على أن الخلاف بين الدول وقد باشر في الواقع، وحسب المجلس فإن

---

(117)–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.ص. 33-34.

(118)–**القرار رقم :788**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 19 نوفمبر 1992، بشأن تدهور الحالة في ليبيريا يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم**S/RES/788/(1992)**، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/security council/ar/content/résolutions-adopted_security.council-1992

(119)–**القرار رقم: 688**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 5 أفريل 1991، بشأن القمع السياسي لشعب العراقي، الوثيقة رقم **S/RES/688/(1991)**، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/security .council/ar/content/resolutions.odopted-security-council-1991

(120)–**القرار رقم: 1556**، صادر عن مجلس الأمن،بتاريخ 30 جويلية 2004،بشأن الحالة في السودان،وثيقة رقم: **S/RES/1556(2004)**، المتوفر على الموقع: https://stringfixer.com/ar/untied-Nation_security_council_resolution_1556

(121)–**القرار رقم 794**، صادر من مجلس الأمن، بتاريخ 3 ديسمبر 1992، بشأن التدخل العسكري في صومال لوقف الحرب الأهلية، الوثيقة رقم**S/RES/794/(1992)**، المتوفر على الموقع: **https://www.un.org/security .council/ar/content/resolutions-adopted_security-council-1992**

(122)–**Nathalie Thome**, o.p, cit, p57.

تصريح بالحرب دون استخدام الأسلحة يعتبر من إخلال بالسلم وليس تهديدا له وذلك وفق ما جاء به الميثاق في **مادته 39**[123]، حيث اعتبرت الأستاذة **(Nathalie Thome)** أن الإخلال بالسلم والعدوان ينتج عن ذلك اللجوء غير مشروع على استخدام القوة من طرف أحد الأعضاء ضد أخر وإخلال بالتزام القانوني المذكور في ميثاق الأمم المتحدة[124].

3. أعمال العدوان

يلاحظ أن الميثاق لم يضع تعريفا واضحا للعدوان ومسالة تعريف العدوان محظورة كحد أدنى أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، ورد تعريف العدوان لأول مرة في قرار الجمعية العامة[125]، للأمم المتحدة **رقم "3314"** في 14 ديسمبر لسنة 1974[126]، أنه يعني استخدام القوة المسلحة جانب دولة ضد دولة السيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع الميثاق[127].

وتباينت معالجة الأمم المتحدة للانتقادات الخاصة بالفيتو في شأن إمكانية استغلال هذه الدول الخمس لهذا الحق لارتكاب أعمال العدوان، وبعد ممارسة الفيتو اتجاه وقائع محددة أدى في بعض الأحيان إلى شل عمل المجلس، وقد حدث ذلك عندما أصدرت الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950، وقرار "**الاتحاد من أجل السلام**"، لمواجهة الموقف الناجم عن فشل المجلس في

---

(123)–**حساني خالد**، مرجع سابق، ص.38.

(124)–نقلا عن **شريفي رمضان، حواس وردية**، إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.24.

(125)–**Nathalie Thome**, o.p, cit, p 58.

(126)–**القرار رقم: 3314**، الصادر من الجمعية العامة، (د.29)، الدور التاسعة وعشرون، 14 ديسمبر 1974،المتضمن تعريف العدوان، في الموقع التالي: https//ap.guide-humanitarian-aw.Org/content/article/5/dwn.

(127)–**حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.ص. 76-77.

اتخاذ القرارات بشأن عمليات الولايات المتحدة العسكرية في كوريا، يسبب استخدام المندوب السوفياتي حق الاعتراض[128].

يعتبر العدوان أخطر صور الاستخدام غير مشروع للقوة في ظل التطور الراهن في الأساليب ووسائل القتال حسب **المادة 1/01** من الميثاق[129]، وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان الذي يعتبر من أخطر الحالات على الإطلاق التي تستدعي مواجهتها[130]، ويظهر العدوان في شكل مباشر أي استخدام القوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى، كما يظهر في شكل غير مباشر أي غير مرتكزة على استخدام القوة، أي تحريض دولة على حرب أهلية في دولة أخرى، وهذا هو تعريف الجمعية العامة السابق الذكر[131].

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في الفصل السابع

يعطي الميثاق للمجلس السلطة التقديرية إذا ما وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان، فله الحق أن يقدم توصيات توجه للدول المتنازعة أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمواد **(41-51)** لحفظ السلم والأمن الدوليين ولتنفيذ قراراته وعلى دول الأعضاء أن يكون أمام استخدام القوات العسكرية والغير العسكرية قبل اتخاذ أية تدابير المؤقتة وتنتقل إلى تدابير العقابية لاستخدام فيها القوات المسلحة.

---

[128]– نقلا عن **ساكري عادل**، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.76.

[129]– تنص **المادة 1/01** من الميثاق على أنه: "**مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهاته الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة بمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم**".

[130]–**غبولي منى**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.81.

[131]–**عدنان محمد صالح الخشاشنة**، التدابير القسرية لمجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1997، ص.14.

1. إعمال التدابير غير العسكرية

أوضحت المادة 41 من الميثاق [132]على أن يتخذ المجلس ما يراه مناسبا من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة أي هذه الإجراءات غير منطوية على استخدامها أي تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية بحيث هذه التدابير ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[133]، ولا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذ أي قرار يصدر من المجلس بشأن تطبيق تدابير المنصوص عليها في **المادة 41** من الميثاق وذلك بدعوى الدولة المعتدية بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من تنفيذها[134]، وهذا طبقا **للمادة 103** من الميثاق: **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**[135].

يمكن أن يأخذ نص **المادة 41** شكل مقاطعة اقتصادية، مقاطعة ثقافية أي قطع التعاملات تجارية، ثقافية مع دولة التي اتخذ هذا الجزاء بحقها لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه[136]، ويكون لدول الأعضاء تقع في أضرار سببها تكون اقتصادية وذلك نتيجة لتطبيق هذه التدابير أن تتباين مع المجلس وهذا عرضة ما تواجهه من صعوبات أي جراء تطبيق تدابير تكون الدول متضررة وذلك على عاتق المجلس[137]، ومن التدابير التي اتخذها المجلس ولم يتبع فيها مثل **قرار** رقم:**678** في نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويتي الذي استخدم كافة الإجراءات الممكنة من

---

[132]– أنظر **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[133]–**عدنان محمد صالح الخشاشنة**، مرجع سابق، ص.32.

[134]–**صلاح الدين محمد المومني**، تطور دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة 1990–2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص.45.

[135]– أنظر **المادة 103** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[136]–**عدنان محمد صالح الخشاشنة**، مرجع سابق، ص.32.

[137]–**حسام محمد أحمد هنداوي**، مرجع سابق ، ص.86.

أجل إنهاء النزاع وتحرير الكويت وإعادة حكومته الشرعية[138]، حيث قرر المجلس فرض جزاءات اقتصادية في حال العراق والكويت وانسحابه فيه ولضمان فاعلية هذه الجزاءات أي قرر فيها إنشاء لجنة تابعة له، بحيث يكون فيه جميع الأعضاء وذلك بهدف مراقبة التزام الدول بتطبيق تلك الجزاءات[139].

2. التدابير العسكرية

يعمل بالتدابير العسكرية عندما يكون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية غير مجديا[140]، وهذا وفقا لنص **المادة 42** وذلك بالقول: "**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض ... جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي...**"[141]، لما فيه من الخطورة، ويتخذ –وفقا لهذه المادة– مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه لأن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين أمر يهم جماعة الدولية وليس على الدولة المعتدى أي لا يشترط موافقة الدولة المعتدى على الإجراءات[142]، وبخصوص هذه المادة لم يتم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي سبب ظروف الحرب الباردة.

استخدم المجلس تدابير العسكرية لوهلته الأولى في عام 1950 وذلك في حرب الكورية، على المجلس أن يلتزم بحدود اختصاصات التي يتمتع بها وفقا للنصوص المنصوصة عليها في الميثاق وإلا أصبحت قرارات باطلة[143]، وتجدر الإشارة أن لجوء المجلس إلى هذه التدابير حسب مقتضيات كل حالة وهذا حسب ما نصته **المادة 42** السالفة الذكر، وتتمتع القرارات التي تصدر إعمالا للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة وليس في إمكان المجلس ممارسة اختصاصاته للفصل

---

[138]–**صلاح الدين محمد المومني**، مرجع سابق، ص.ص. 44–45.

[139]–**حسام محمد أحمد هنداوي**، مرجع سابق، ص.88.

[140]–**طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ليبيا، 2006، ص.111.

[141]– أنظر **المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[142]–**صلاح الدين محمد المومني**، مرجع سابق، ص.45.

[143]–**حساني خالد**، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.61.

السابع إلا إذا اشتد الوضع الدولي نتيجة لفعلية تدخل المجلس لأحكام الفصل السادس من الميثاق لتسوية النزاعات[144]، ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة الحدود وفقا **للمادة 42** السالفة الذكر من الميثاق، وذلك ما ينطبق على قضية الغزو العراقي للكويت[145].

الفرع الثاني
إشكالية تطبيق العقوبات الذكية

خُوّل للمجلس سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نوه إليه الفصل السابع من الميثاق في نصوصه، والذي تضمن إجراءات عديدة بهدف وقف الانتهاكات، حيث أدى المجلس إلى تطبيق العقوبات الذكية والهدف النهائي لإقرار هذا الأسلوب من العقوبات أنها تأتي كبديل للعقوبات الاقتصادية من خلال انتشار الوقائع الماسة بحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل، ومن هنا سنحاول التطرق إلى تعريف العقوبات الذكية **(أولا)**، ومن ثم صور العقوبات الذكية **(ثانيا)**، وأخيرا سنعرج إلى ذكر أثر العقوبات الذكية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف العقوبات الذكية

تعد العقوبات الذكية بديلا مستحدثا عن العقوبات الاقتصادية الذي يقوم المجلس بتطبيق تلك العقوبات بهدف صون الأمن والسلم الدوليين[146]، كما عرف أيضا بأن الجزاءات تفرض ضد الأفراد والكيانات التي تمارس [أعمال إرهابية] والتي تطبق باتفاقية على أساس تهديد أو المساس

---

[144]–**وائل أحمد المذحجي**،"نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه"، **مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 5، العدد 18، اليمن، 2018، ص.113.

[145]–**Lagrange Philippe**, sécurité collective et existe par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction, in les métamorphisés de la sécurité collective, joumée Franco-tunisienne s.f.d, pèdome, Paris, 2005, p58.

[146]–**دريسي عبد الله**، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلة الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2019، ص.310.

بالسلم الدولي[147] وتعتبر الجزاءات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية عن المخالفات وتستهدف الفئات الحاكمة ، الهدف من ذلك تقليل من أثار السلبية[148].

هناك جهة مختصة مخولة قانونا لتقرير وفرض العقوبات وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 41** من الميثاق، يمكن القول أن للعقوبات الذكية لها خاصيتين أساسيتين تمنح القدرة على توجيه الجزاءات وتجنيد الأزمات الإنسانية والاقتصادية ومن أهم هاتين، عنصر الاستهداف الذي تهدف الجزاءات إلى تحديد النخب وضاع القرار والمسؤولين عن السياسات المفروضة لدولهم، هناك أيضا تجنب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية التي كان الدافع الأساسي الناتجة عن التطبيق الشامل لعقوبات[149].

ثانيا: صور العقوبات الذكية

اختلفت الجزاءات الذكية بحسب مضمونها أو بمشاهدة الجهة المنسجمة لها ومن أهم صور هذه الجزاءات:

1. الحظر على الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة من أكثر الجزاءات الذكية استخداما بحيث لا يضر بالسكان وإنما يضر بالمسؤولين عن الصراع وتعد جزاءات الذكية جزاء انتقائي أي تشتمل معدات العسكرية بدلا من تطبيق سلع التي تؤثر على سبل العيش ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين يتم فرض على الإنتاج والعرض الثاني يتخذ شكل اعتراض أو الحظر الأسلحة والمواد مثلا المعدات والمشورة

---

[147]–**Rapport Cécil**, "les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne", table ronde franco-russe avec l'université d'état lobatchevsbi de nijni-Nougord, conférence publique de centre d'excellence Monnet, université pierre-Mendes-Grenoble (France), 2011, P.05.

[148]–**قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.58.

[149]–**دريسي عبد الله**، مرجع سابق، ص.313.

العسكرية[150]، وهذا حسب تعريفه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1390 المؤرخ في 2002،واستخدام الحظر قبل عام 1990 في روديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا[151].

2. الحظر على السفر

يعتبر الحظر على السفر من الإجراءات المتناسقة مع الجزاءات الذكية وهو ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب في الدولة، ويكون ذلك للاستهداف على السفر بمنعهم من الخروج وإلغاءهم وثائق السفر وعدم منح التأشيرات ورفض دخول أي إقليم أو دولة أجنبية لأي غرض كان ويكون منع للسفر إلا في حالات استعجالية كعلاج الطبي[152].

يفرض القيود على جميع الرحلات الجوية إلى البلد المستهدف وذلك منع على الطيران وهو المنع الكامل على جميع الرحلات الجوية عامة، يمكن فرض إعفاءات منح السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل اللجنة مثلا لأداء شعائر دينية كالحج[153]، وتطبيق هذا الحظر ضد الأفراد والبيانات داخل الدولة مثلا الحالة التطبيقية في سيراليون عام 1998 أو ضد الأفراد والكيانات السياسية غير الأعضاء في الدولة كقادة الإتحاد الوطني للاستقلال العام في أنغولا ابتداء من سنة 1997[154].

يعتبر –تبعا لما سبق–اختلاف النزاع المعارض على المجلس من أساسيات اختلاف الحظر عن السفر، ويمكن أن يكون متكاملا لجميع الرحلات كما يمكن أن يرتكز على التجارة والطيران

---

[150]–**بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.15.

[151]–**روابح حنان وسعدي سالمة**، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.52.

[152]–**بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص.16.

[153]–**شيبان نصيرة و عباسة طاهر**، "العقوبات الذكية :بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.276.

[154]– **GUEIT Marie**, les sanctions internationales et le commerce maritime, mémoire pour l'obtention du master 2, Droit maritime et des transports, faculté de droit et des sciences politiques, université de droit et de science d'Aix-Marseille, 2012, p16.

والمملوكين من طرف الأفراد والجماعات المستهدفة وهذا مرتبط بمدى دقة العقوبات على الأفراد المستهدفين حتى لا تتعطل مصالح الدول[155].

3. الجزاءات المالية المستهدفة

ويطلق عليها أيضا بتسمية تجميد الأرصدة وهي تعد من أبرز أنواع الجزاءات الدولية التي عكف المجلس على تطبيقها[156]، إذ أنها تقوم بالضغط ممارستهم على المسؤولين عن المخالفات عوض إيلاء الاهتمام على الفئات الضعيفة للسكان والهدف من الجزاءات المالية المستهدفة بتقرير من لجنة المجلس حسب **القرار 1267 (1999)**[157]، هو محاصرة الجرائم الدولية من خلال تقييد مواردها المالية[158].

علاوة على هذه الجزاءات المالية فهي مماثلة مع قرارات الحجز على الأسلحة فهي ملزمة على مرتكبي الأعمال السيئة فقط، إذ أنها تعتبر جزء من نظام العقوبات وهي مكمل لقرارات الحجز على الأسلحة والحظر على السفر والسلع الأساسية، ومن أهم تطبيقات العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة كانت روسيا الجنوبية، يوغسلافيا السابقة...[159]،وعليه فإن الجزاءات المالية المستهدفة أكثر شيوعا هي تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات المتعددة الأطراف مثلا الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

---

(155)– **DJACOBA Liva**, les sanctions des nations-unies et leurs effets secondaires, Assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, 1er Edition, presses universitaires de France, Paris, 2005, p248.

(156)–**دريسي عبد الله**، مرجع سابق، ص.313.

(157)–**القرار رقم: 1267**،صادر عن مجلس الأمن، في 1999، بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ويرتبط بهما الأفراد والكيانات الوثيقة رقم **S/RES/1267(1999)**:المتوفر على الموقع :https//www.un.org/security council/ar/sanction.1267.

(158)–**بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص.16.

(159)–**معوش عبد الحق ومعوش سيد علي**، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية بين الشرعية الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.16.

4. تنفيذ الحظر التجاري على السلع

تكون عقوبة الحظر التجاري على السلع متناسبة مع العقوبات الذكية بينما يتم تقييد حركة السلع كالبترول والذهب وكل مواد التجارية بما فيها مواد غذائية وطبية، كالحظر على العراق والشام بعد تعديل أصبح هذا الحظر ذو طابع انتقائي[160]، ويكون الحظر التجاري مستهدف لسلع الحيوية تسيطر عليه في المناطق المستهدفة ومنعها من تصديرها كما يحرم على الدول الأعضاء من استيرادها[161]، إذا كان بلد ما يعتمد على النفط للحصول على العملات الأجنبية فإن العقوبات المحددة على النفط، أي تجعل جميع العائدات التجارية تتلاشى والهدف من الحظر التجاري هو تقييد قدرة النظام أو الجماعة على كسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية[162].

ثالثا: أثار العقوبات الذكية

تتمتع العقوبات الذكية في أثار تستهدف فيها إما الحظر عن الأسلحة أو الحظر عن السفر أو تجميد أصول الأموال والتي يمكن أن نستخلص هذه الآثار على أساس إيجابياتها وسلبياتها.

1. إيجابيات العقوبات الذكية

من الإيجابيات التي تتمتع بها العقوبات الذكية تمكنها من تجاوز المنطق التي قامت عليه نظرية التقليدية للعقوبات وذلك لاستخدام ردة فعل الشعب على معاناة الناجمة عن عقوبات من أجل إحداث التغيير[163]، مما دفعت الأثار الإنسانية للعقوبات الشاملة إلى استغناء عنها مقابل فرض عقوبات ذكية لتحسين الفعالية السياسية وحفظ من تكاليف الإنسانية[164]، كما تجدر الإشارة

---

[160]–**شيبان نصيرة**، مرجع سابق، ص.273.

[161]–**درسي عبد الله**، مرجع سابق، ص.312.

[162]–**قردوح رضا**، مرجع سابق، ص.76.

[163]–**عدنان المصري**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن، ص.15، تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني التالي:https ://diae.net، في تاريخ 2022/05/18.

[164]–**روابح حنان وسعدي سالمة**، مرجع سابق، ص.55.

إلى تطوير آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة تهديد لسلم والأمن الدوليين بحيث تكون إما من جهة ناشئة بفعل الأفراد أو الجماعات أو من جهة أخرى عابرة للحدود، وتحريم الأنظمة المستهدفة من فرض الاستفادة من سوق السوداء التي تقدمها العقوبات الشاملة، تقلل العقوبات الذكية من الضرر الطويل الأجل على المؤسسات التعليمية والظروف الصحية ومؤسسات مجتمع المدني، تحرم عقوبات الذكية عديد من الفرص الأنظمة لتسهيل سيطرتها على السكان[165].

2. سلبيات العقوبات الذكية

من العقوبات المستهدفة التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أنها تسبب في انتهاك حقوق الإنسان ولها آثار سلبية حيث بالنظر إلى الفئات المعنية في تطبيق عقوبة الحظر على الأسلحة لم تحقق هدف المرجو بحيث فعاليته تتم في إنهاء النزاعات والحد من الصراعات لا تزال بعيدة المدى[166]، أي أن تنفيذ الحظر على الأسلحة له تأثيرات مباشرة في مجال الإنساني وذلك يساعده على الحد من الكوارث الإنسانية[167].

فيما يخص الحظر على السفر والتدابير المالية تكون لها آثار وخيمة على بعيد المنال وذلك إذا فرضت على مدة طويلة من الزمن وهو النظر على تعقيد اقتصاديات مع تركيز على حظر الرحلات الجوية أو توريد النفط وهذا يؤثر سلبا على سكان الدولة بطرق مثيرة للقلق مثل حالات الحرب والمجاعة، وعليه فإن تأثير العقوبات المستهدفة تتجاوز الأفراد المستهدفين بها ولها تأثير متعدي كما تأثر على الشركة ككل في السوق[168]، تمس العقوبات مجموعة من الحقوق تجميد الأموال أو تحويلها تمس بحق الملكية وحق العيش إضافة إلى حقوق اقتصادية عندما يفرض المجلس حظر السفر على الأفراد أي يمس بحرياتهم وحرية اختيار مكان الإقامة، فهذه العقوبات

---

[165]–**قردوح رضا**، مرجع سابق، ص.ص.67-68.

[166]–**روابح حنان وسعدي سالمة**، مرجع سابق، ص.56.

[167]–**قردوح رضا**، مرجع سابق، ص.168.

[168]–**قردوح رضا**، مرجع سابق ، ص.269.

يفرضها المجلس والدول الكبرى إذ أنها تخلق عدم الاستقرار في سلم والأمن الدوليين ومن هنا تخلق مشاعر الكراهية والغش والعنف لدى الشعوب تبتعد كل البعد عن التعاون والتسامح[169].

إن العقوبات الذكية تتطلب قدر كبير وتسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية في النخب الحاكمة والكيانات عن سلوكهم المنحرف، وذلك من خلال تجميد رؤوس الأموال أو عن طريق تقييد وصلوهم إلى سلع محددة، ونتوصل في الأخير إلى أن العقوبات الذكية عبارة عن آلية مستحدثة تبين من خلال تطبيقها مقدار تأثيرها الواضح والبيّن على أدوار مجلس الأمن الوظيفية لصالح تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدول الخمس الفاعلة في العلاقات الدولية.

[169]–**روابح حنان وسعدي سالمة**، مرجع سابق، ص.57.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تبيان كيف تؤثر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة أساسا بمجلس الأمن الدولي من جهة بنيته و اختصاصاته على أدواره الوظيفية .

ولاحظنا كيف اعتبرت آلية الفيتو الذي تم توصيفه من خلال ميثاق الأمم المتحدة بأنه "حق" في حين أنه امتياز –وسيلة تعمل تارة على شل عمل المجلس، بينما تأتي في أحيان لأخرى لتؤشر على ازدواجية في التعامل الدولي.

توقفنا أخيراً من خلال نصوص الميثاق عند مستويات مباشرة مجلس الأمن الدولي لاختصاصاته، حيث له الكثير من الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس، فلا يقتصر على الطرق الودية لتعامل معها بل قد يتجه إلى المستويات التي جاء فيها الفصل السابع والمتضمنة استعمال القوة أو التدابير القمعية في حالة تهديد أو الإخلال بالسلم أو وقع عدوان ما ، بحيث يمتلك سلطة تقديرية واسعة لإصدار قراراته .

استعرضنا في الأخير أهم العقوبات الذكية التي هي طريقة جديدة في الممارسات الدولية دون وجود سند قانوني مُتَمَاسِكٌ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ.

الفصل الثاني

↓

تأثير شواهد الممارسة الانتقائيّة لمجلس الأمن الدولي على حِياديّة أدواره الوظيفية

شهدت الممارسة الدولية خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 انحرافات جسيمة بأحكام القانون الدولي التي حتى وان كانت في أصلها منتقدة، لكن ومع ذلك عرفت مستويات غير مسبوقة في التعامل المزدوج وغير المستقر على نسق واحد.

يظهر عدم التناسق المشار إليه –أعلاه–على تعدّد أوجه الممارسة خصوصًا في مجال التدخل في النزاعات الدولية ، التي كثيرًا ما أتت بطرق مختلفة (غير متماثلة) لوقائع متشابهة.

ولعل من أبرز هذه الشواهد في تأصيل الانتقائية إشكالية الغزو الأمريكي لأفغانستان وما صاحبه من جرائم ذات الطبيعة المتعددة لاسيما ضمن ما أطلقت عليه "**بالحرب على الإرهاب**" بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م في مقابل تمنع الإرادة الدولية عن الجرائم الجسيمة التي تقع في مواجهة أقلية الروهينغا المسلمة **(مبحث أول)**، ومنه سنبين أثر ازدواجية المعايير هذه في التعامل الدولي على حيادية الأدوار لمجلس الأمن الدولي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

في إثبات الممارسة الانتقائية لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع حالتي أفغانستان وميانمار

يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة من المظاهر التي أصبحت السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، خصوصا من أن أعلنت الو.م.أ الحرب على ما أسمته الإرهاب في أفغانستان خلال أحداث 2001/09/11، لتبرير التدخل العسكري ضد دولة ذات سيادة أفغانستان **(مطلب أول)**غير أن هذه الرغبة الملحة في التعامل مع الحالة الأفغانية من طرف مجلس الأمن الدولي قابلها محدودية قصوى في التعامل مع قضايا أخرى، ومنها قضية أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار (بورما سابقا)، وبناء على ما سبق سنقوم بدراسة إشكالية موقف مجلس الأمن من الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إشكالية التدخل العسكري في أفغانستان

اعتبرت أفغانستان من أفقر وأضعف الدول في العالم، نتاج تاريخها المضطرب وجغرافيتها المعقدة[170]، ويعتبر النزاع الأفغاني أكثر تعقيدا بكونه نزاع سياسي وقانوني، اندلع النزاع في أفغانستان بسبب[171]، عوامل متعددة داخلية وخارجية، قبل أن تتخذ (الو.م.أ) من أحداث 2001/09/11 ذريعة لغزو أفغانستان في إطار ما أطلقت عليه بالحرب الإرهاب الدولي،

---

[170]– **William Maley**, « Afghanistan : éclairage historique et géographique », Revue internationale de la croix rouge, volume 93 édition Française, 2011, P.31.

[171]– **ريما إبراهيم خيرو شديفات**، العوامل المؤثرة في دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تسوية المنازعات بين دول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أل البيت، الأردن، 1999، ص.91.

وذلك بعد خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش "إن حربنا ضد الإرهاب" أمام اجتماع مشترك بمجلس الكونغرس، من هناك ألقت الإدارة الأمريكية التهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان[172].

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الإشكالية القانونية للنزاع في أفغانستان **(فرع أول)** ثم استقراء ممارسة مجلس الأمن في علاقته مع أحداث 2001/09/11 **(فرع ثان)** وفي الأخير نقوم باستقراء لأهم قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بأفغانستان **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الإشكالية القانونية للنزاع في أفغانستان

يعتبر النزاع في أفغانستان آخر محطة من الحرب الباردة حيث مرت بهجمات قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م **(أولا)** بعدها تبرير شرعية استخدام القوة العسكرية في أفغانستان **(ثانيا)**.

أولا: النزاع المسلح في أفغانستان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

1) النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

يعود أصل النزاع المسلح في أفغانستان إلى عام 1978م الذي سببه الانقلاب الذي طرأ ضد رئيس أفغانستان الأسبق (محمد داود قاده نور محمد تاراكي) بدعم من الاتحاد السوفياتي سابقا، وفي شهر ديسمبر عام 1979م، اسقط انقلاب قادة الرئيس "حفيظ الله أمين" حكومة الرئيس "نور محمد تاراكي"، وهذا ما فسرته القيادة السوفياتي بكونه تهديدا صريحا لمصالحها الإستراتيجية

---

[172]– نقلا عن: **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.369.

في المنطقة وفي سنة 1980م قامت بغزو أفغانستان لإزالة حكومة الرئيس "حفيظ الله أمين" وتم استبداله ب "بابراك كارمل"[173].

فهنا أصبحت أفغانستان في حالة فوضى بسبب غزو القوات السوفياتية سابقا إلى غاية أن تمكنت الكيانات المنسجمة مع الواقع الأفغاني من السيطرة على الحكم، بعد عدد من الانتصارات على ملوك وأمراء في الحرب في أفغانستان[174].

2) النزاع المسلح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

بدأ تحول الموقف الأمريكي الداعم للأفغان، منذ وصول الكيان ذو التمثيل القاعدي إلى السلطة ممثلين في حركة "طالبان"*، حيث اعتبرتها الو.م.أ مهددة مصالحها مما أدى إلى

---

[173]– نقلا عن **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة د دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص.185.

[174]– **المرجع نفسه**، ص184. 185.

(*) يُشار إلى أنّ حركة (طالبان) والتي تعني بالعربية (الطلبة أو الطلاب) هي حركة تأسست سنة (1994م) معظم مُنتسبيها هم الذين تلقوا تعليمهم في مدارس إسلاميّة تقليدية بقيادة (الملاّ عمر) حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان سنة (1996م)، قبل أن تتراجع على إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة (2001م)؛ حيث اعتبرت أحد مكوّنات الفصائل الأفغانية في صدّ العدوان السوفياتي –سابقا- (الجهاد)، لتستمر في مقاومة العدوان (الجهاد) ضدّ القوات الأمريكيّة ومعها قوّات التحالف الدولي، لتتمكّن من استلام السلطة بشكل كامل في أفغانستان بنهاية أوت 2021 تحت اسم إمارة أفغانستان الإسلامية، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطّلاع (15-10-2022).

- **يذهب الأستاذ المشرف د. بويحي جمال إلى أن (الو.م.أ) كثيرا ما تستّرت خلف حربها التي أعلنتها وفق تصوّر مُعيّن ضدّ ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي" لتحقيق عدّة أهداف إستراتيجية لها، منها على الخصوص؛ مُحاربة أيّة دولة و/ أو كيان يسعى لانتزاع خصوصيّته؛ لاسيّما إذا كان يسعى لتحكيم شرع الله تبارك وتعالى، من مُنطلق أنّ ثبات هذا الأخير وتَأَصُّل شموليته باعتباره نظام الحكم (الأنموذج والمعياري "الحَكَمُ والمَرْجَعُ") يجعل من نظام العولمة (المادي الغربي المنطوي على مَسْحَةٍ كَنَسِيّةٍ تارة والحَادِيّة تارة أخرى)- والذي سعت ولا تزال (الو.م.أ) لعولمته اقتصاديا سياسيا، وعسكريا- مُهدِّدًا بصفة فعليّة، كيف لا؛ وهو المُفتقد أصلا بمعزل عن القوّة لمقوّمات، الإنبعاث الحقيقي، فضلا عن اشتراطات التماسك والتواصل السليم والمقبُوليّة، فكيف يُستساغ أكاديميّا مثلا أن يكون هناك إجماعٌ على عدم مشروعيّة الغزو الأمريكي لأفغانستان ثمّ نبحث فقط في حيّز ضيّق عن مدى مُساءلة (الو.م.أ) كشخص معنوي، والمتدخّلين في الجرائم كأشخاص طبيعيّة، دونما إقرار واضح -في المُقابل- لحق الشعب الأفغاني، بل وواجبه في مقاومته وصدّه (الجهاد)؛ أليس هذا من باب التأصيل لقيّم العولمة (الأمركة) على حساب هوّية الشعب الأفغاني والأمّة الإسلاميّة جمعاء المنتمي إليها؟!.**

اتساع نطاق النظرية الأمريكية خصوصا في الأوساط الغربية بأن أفغانستان دولة راعية لما تطلق عليه بالإرهاب بعدها اجتاحت الو.م.أ أفغانستان عسكريا ما جعل هذه الأخيرة تعود بقوة "حركة طالبان"[175].

نتيجة الأحداث التي طرأت في الو.م.أ وما شكلته من تغير استراتيجي في سياستها. بدأت توجه اتهاما إلى تنظيم القاعدة التي يترأسه "أسامة بن لادن"، حيث أبدت حربا جديدة باسم الحرب على الإرهاب في أفغانستان باعتبارها ملاذا ومأوى آمنا (الجماعات الإرهابية) وفق المنظور الأمريكي فبذاتها حددت حرب ضد أفغانستان على قاعدة عسكرية وبأهدافها العسكرية[176].

من أهداف الحملة العسكرية الأمريكية:

- ✓ القضاء على تنظيم القاعدة المدعم من طرف النظام الأفغاني حسب الإداعات الأمريكية
- ✓ التخلص من النظم السياسية في الدول المارقة وفقا للمفهوم الأمريكي التي تراها خطرا على الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.
- ✓ القضاء على الجماعات التي تصفها بالإرهابية[177].

ثانيا: إشكالية التفسيرات غير المؤسسة لاستخدام القوة العسكرية في أفغانستان

عملت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م على التطويع القانون الدولي بهدف خدمة مصالحها الاستراتيجية وذلك بإخلالها الصريح بمبدأ السيادة الوطنية والمساواة وأيضا لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يتطلب بالضرورة تحرير استخدام

---

[175]–**بويحيى جمال**، مرجع سابق ، ص. 186.

[176]–**عبد الكريم سلمان الفريسان**، أثر البيئة الدولية على وضع القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه الأزمات الدولية (1999–2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم ، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص.43.

[177]–**المرجع نفسه**، ص.44.

القوة[178]، ومنه سنتطرق إلى دراسة تطبيق أحكام القانون الدولي العام على التدخل الأمريكي في أفغانستان، وضوابط استناده على **المادة 51** من الميثاق في ظل حربها المفتوحة على ما أسمته "الإرهاب الدولي".

1) تطبيق أحكام القانون الدولي على التدخل الأمريكي في أفغانستان

نسعى إلى البحث عن القانون الواجب تطبيقه وفقا للقانون الدولي العام ومتمثلة في:

أ) تعارض التدخل الأمريكي مع المادة(4/02) من الميثاق في أفغانستان

عملت منظمة الأمم المتحدة بعد الحربين العالميتين إلى التوصل إلى الأهداف المؤدية لحماية الإنسان وضمان حرياته وحقوقه، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول[179]، وهذا ما تنص عليه المادة **(4/02)** من الميثاق "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[180]. أشارت المادة بالحرف على ضرورة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتعارض وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتتضح أيضا تحريم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة سواء كانت قوة مباشرة أو قوة غير مباشرة كالضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية، لهذه المادة أهمية كبيرة

---

[178]– **مصطفى أحمد أبو الخير**، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 102.

[179]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص. 381.

[180]– أنظر **المادة (4/02)** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

في المجتمع الدولي ويمر بمرحلة الغموض تجاه مسألة استخدام القوة العسكرية إذ أصبح هذا الأخير مستقرا على المستوى الدولي[181].

ب) تعارض التدخل الأمريكي مع المادة (7/02) من الميثاق في أفغانستان

طبقا لنص المادة من الميثاق[182] أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية لدول حيث يعتبر مبدأ من مبادئ المستقرة في العلاقات الدولية، في إطار هذه المادة يطرح التساؤل عن مدى شرعية التدخل العسكري في أفغانستان فضلا على ما تم ذكره في أحكام **المادة (7/02)** من الميثاق لا يوجد أي سند قانوني قوي يمكن تأسيس هذا التدخل، ولم يثبت في مواجهته وجود علاقة مباشرة بينهما وبين ما تصفهم (الو.م.أ) بالحركات الإرهابية والمتواجدين على أراضيها[183]، حيث أن أحكام **المادة (7/02)** تركت الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان والتي نصت في أحكام الفصل السابع من الميثاق حتى لو كان الإجراء تدخلا في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.

ج) تعارض التدخل الأمريكي مع أحكام المادة 33 من الميثاق في أفغانستان

نظرا **لنص المادة 33** من الميثاق[184] المتواجدة ضمن الفصل السادس التي تستهدف حل المنازعات بطرق سلمية سواء بمبادرة من الدول الأعضاء أو بدعوة من طرف مجلس الأمن[185]، تتضح من خلال المادة أهمية والمكانة المركزية التي خصصها الميثاق لمبدأ حل

---

[181]– **شنكاو هشام**، "منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية"، دنيا الوطن، 2010، مقال منشور على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/cantent/print/209202.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/26.

[182]–أنظر **المادة (7/02)** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[183]–**بويحيى جمال**، مرجع سابق، ص.194.

[184]–أنظر **المادة 33**من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[185]–**عميمر نعيمة**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.539.

لنزاعات الدولية لكن الو.م.أ والدول الحليفة قامت بانتهاك سيادة دولة أفغانستان بدون البحث عن أي حل لحل خلافاتها بالطرق الودية، بل استخدمت ضدها القوة العسكرية[186].

2) عدم تماسك تأسيس الغزو الأمريكي لأفغانستان بالاستناد على المادة 51 من الميثاق

هل يمكن اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001م عدوانا مسلحا؟

طبقا **للمادة 51** من الميثاق، وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن نفسه، أي استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي سواء كان هجوما بريا، بحريا أو جويا[187].

أ) خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

يخضع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، وبالتالي فإن الدولة التي تمارسه تلتزم بإبلاغ مجلس الأمن حالا عن التدابير التي تتخذها لصد الهجوم المسلح، للإشارة فإن ممارسة الدفاع الشرعي تتوقف على ما نصت عليه **المادة 51** من الميثاق. حيث تمت هذه حالة الدفاع الشرعي من جانب الو.م.أ[188] على أفغانستان بموافقة مجلس الأمن أين اختلفت فيه شروط ممارسة الدفاع الشرعي المعروفة مع الحالة الأفغانية.

مما أدى بمجلس الأمن إلى تطبيق **المادة 51** من الميثاق التي تجيز للدول حق ممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة الهجوم المسلح حيث اعتبر الهجمات على الو.م.أ هي أعمال تتجاوز ما أطلق عليه بالإرهاب بل تصل إلى حد العدوان، وهنا استخدمت الو.م.أ هذا التصريح

---

[186]–**لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص.ص. 469–470.

[187]–**لونيسي علي و سمير خليفي**، الدفاع الشرعي بين الشرعية وانتهاك قواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04–نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2019، ص.1650.

[188]–أنظر **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

لإعلان حربها الجديدة على أساس الدفاع الشرعي عن النفس تحت شرعية دولية من مجلس الأمن[189]، وان كانت بتفسيرات غير ثابتة بل وغير قائمة.

ب) شروط الدفاع الشرعي

لتوفر شروط الدفاع الشرعي ينبغي توفير شرط الضرورة في حالة أفغانستان التي لم تتخذ تدابير أخرى أي وقف المعونة والمساعدة إلى باكستان والدول الأخرى، ثم أن (الو.م.أ) بنفسها دعمت طالبان في وقت مضى.

أما بالنسبة لشرط التناسب الجدير بالذكر فإن **المادة 51** من الميثاق لا تسمح لأي عمل عسكري يذهب أبعد مما هو ضروري لرد العدوان أي أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدول المعتدي عليها يجب أن تكون مناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإذا تم تجاوزه فهنا يعد–قانونيا– عدوانا، وليس دفاعا عن النفس[190].

يعتبر شرط التناسب بديهيا أنه لزاما على طرف أو الأطراف المعنية أن تبلغ ما اتخذه مجلس الأمن من إجراءات بصفة فورية لممارسة سلطة تقديرية وهذا بتوفير الشروط السابقة كونه صاحب الاختصاص في مسألة صيانة الأمن والسلم الدوليين[191]. ما قامت به أمريكا لا يعد عمل قانوني بل يعد تعسف خاطئ في استعمال حق الدفاع الشرعي وعبارة عن عمل انتقامي وليس الدفاع عن النفس، كان هذا العمل الانتقامي بغية التخلص من رقابة مجلس لإجراءاتها في الرد[192].

---

[189]–**سعود محمد سعد التميمي**، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ب.ب.ن، 2021، ص. 155.

[190]–**المرجع نفسه** ، ص. 158.

[191]–**بويحيى جمال**، مرجع سابق، ص.197.

[192]–**سعود محمد سعد التميمي**، مرجع سابق، ص.159

***يذهب الأستاذ المشرف د. بويحي جمال إلى أنه من غير المستساغ أن يتفق جل الباحثين والأساتذة على حقيقة وهي بطلان التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان الذي أصبح بذلك عدوانا ظاهرا؛ ثم لا يُشار–بعد ذلك- بشكل واضح=**

حيث نجد أن الو.م.أ لم تحترم شرطي الضرورة والتناسب وغير وارد في تدخلها العسكري الأمريكي ضد أفغانستان، الذي بافتقاده لهذه الأطر أصبح يكيف بأنه غزو وعدوان مسلح ضد دولة ذات سيادة*.

الفرع الثاني

استقراء ممارسة مجلس الأمن في علاقته مع أحداث 11 سبتمبر 2001م

أصدر مجلس الأمن الدولي في تعامله مع أحداث 11 سبتمبر 2001م بالخصوص قرارين متعلقين بالنزاع في أفغانستان، القرار رقم "1368" **(أولا)**، والقرار رقم "1373" **(ثانيا)**.

أولا: تحليل قرار رقم "1368"

اتخذ مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 في جلسته **رقم (4370)** بإجماع أعضاءه الخمسة عشر، **القرار رقم 1368**[193] الذي يهدف إلى مبادئ لمنظمة الأمم المتحدة أي تصميمه على مكافحة التهديدات التي تمس السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال التي وصفها بالإرهابية واعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وفقا للميثاق، بعد إدانته القرار بشدة الهجمات التي طرأت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا مؤكدا بأن الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، دعى مجلس الأمن في الفقرة الثالثة من القرار جميع الدول العمل معه من أجل تسليم منفذي هجمات 2001/09/11 ومنظميها إلى العدالة [194].

=إلى حق الشعب الأفغاني في صد هذا العدوان، المقاومة (الجهاد) لصدّ هذا العدوان؛ الأمر الذي يبقي يطرح عديد الإستفهامات والإستشكالات فعلا!؟.

[193]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص.401.

[194]– راجع **الفقرة الثالثة** من **القرار (1368)**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: **S/RES/1368/(2001)**.

أقر أيضا في الفقرة الخامسة التي توضح اتخاذ الخطوات اللازمة لرد على الهجمات وفقا لمسؤوليته بموجب الميثاق[195]، على غرار هذا القرار الذي يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين غير أنه لم يتضمن الانتقال إلى إجراءات إضافية، بحيث اكتفى بتأكيد على استعداد مجلس الأمن للعمل وفق الميثاق دون الإشارة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق[196]، هنا نجد من الضروري إبلاغ مجلس الأمن بتدابير تتخذها الدولة المعنية دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لما لها سلطة يتخذها بما يراها مناسبة لذلك. استغلت الو.م.أ الوضع تحت غطاء الشرعية الدولية على غرار أنها تمس الأهداف ومبادئ المنظمة.

للإشارة فإن هذا **القرار (1368)** اخطر ما جاء فيه هو استناد المجلس إلى **المادة (51)** من الميثاق: إقرار الدفاع الشرعي يكون في حالة وقوع العدوان، بحيث الدفاع الشرعي يتم إعماله في حال وجود الطريق الوحيد لرد العدوان أي يكون الاعتداء مستمر وهو ما لم يكن في حال هجمات 11 سبتمبر 2001م[197]، اتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين هو الأساس الذي اعتمدته الو.م.أ لإضفاء شرعية الحرب التي قامت بها ضد أفغانستان وهو ما اعتبره بعض الفقهاء انحراف مجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانونا وذلك بإقراره حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية لردع الهجمات التي تعرضت لها بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف أحداث 11 سبتمبر 2001م.

نلاحظ أن هذا القرار استند إلى **المادة 39** من الميثاق[198]، حينما اعتبرت هذه الهجمات

---

[195]– راجع **الفقرة الخامسة** من نفس القرار.

[196]– **قريبيز مراد و شويرب جيلالي**، "المجال المحجوز للدولة في ضوء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة الإسراء، غزة، 2020، ص.14.

[197]– **يوسفي عبد الهادي**، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 7، العدد 1، جامعة غليزان، 2017، ص.237.

[198]– أنظر **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [199].

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا القرار أي اعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي ضد منفذي هجمات 2001/09/11 باعتباره حق طبيعي وأصيل مقررا سواء في إطار فردي أو جماعي[200].

فالقرار (1368) لم يتضمن أي إجراءات إضافية مكتفيا بالإفصاح عن استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة كافة لرد على الهجمات وفقا لمسؤولياته التي يجددها الميثاق ولم يشر صراحة لمعالجة الأزمة وفقا للفصل السابع[201].

ثانيا: تحليل قرار رقم "1373"

بعد أقل من أسبوعين أصدر **قرار رقم (1373)** حيث أدان فيها الهجمات واعتبرت (عملا إرهابيا) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[202]، الذي أكد على صراحة ديباجة أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، عكس **قرار (1368)** الذي يشير إلى ذلك، بحيث جاء التعبير الصريح على أن المجلس يكيف "الإرهاب" أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في القرار **(1373)** بإجراءات دولية غير مألوفة[203].

الإشارة إلى أن **القرار (1373)** المتضمن قيام مجلس الأمن بدور تشريعي يفرض على الدول القيام بالتزامات بموجب الفصل السابع وتتمثل في مطالبة جميع الدول منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية[204]، وتجريم قيام رعاياها بذلك، وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون

---

[199]– **لونيسي علي**، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، العدد 1، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2019، ص.205.

[200]–**المرجع نفسه**، ص.205.

[201]– **قريبيز مراد وشويرب جيلالي**، مرجع سابق، ص.14.

[202]–**يوسفي عبد الهادي**، مرجع سابق، ص.240.

[203]– **قريبيز مراد وشويرب جيلالي**، مرجع سابق، ص.14.

[204]– أنظر **الفقرة الأولى من القرار رقم 1373 (2001)**، سالف الذكر.

بتوفير الملاذ الآمن للإرهابين وغيرها من الإجراءات[205]، عدم استناد القرار إلى مفهوم محدد للإرهاب ويسند تمييز بين الإرهاب وبين أعمال المقاومة في إطار الموضوعية[206].

نستخلص أنّ في هذين **القرارين (1368) و(1373)** ترجمة للخطة الأمريكية في حربها المعلنة ضد ما أسمته بالإرهاب وأنهما وفرا السند القانوني لتبرير الإجراءات التي تتخذها تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن هذين القرارين لم يشيرا إلى وقوع النزاع المسلح بل استخدم أعمال إرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين[207].

بما أن مجلس الأمن هو الجهة المخولة وفقا للقانون الدولي بتكييف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب نص **المادة (39)** من الميثاق فإنها تعتبر هذه الأعمال أعمالا إجرامية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا الوصف الذي أعطاه لهذا الفعل فإن من صلاحياته اتخاذ ما يراه مناسبا وضروريا من الإجراءات وفقا للمادتين **(41) و(42)** من الميثاق.

---

[205]– **يوسفي عبد الهادي**، مرجع سابق، ص.240.

[206]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.317.

[207]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص.413.

الفرع الثالث

استقراء لأهم قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بأفغانستان

بعد الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفياتي سابقا عام 1989 واستمرار نزاعاتها المسلحة الداخلية بين الفصائل، أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة **قرار رقم(1193)** أقر فيه قلقه بشأن الوضع في أفغانستان وأدان الاعتداءات على موظفي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطلب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال وامتناع عن إيواء من يصفهم بالإرهابيين.

أصدر مجلس قرار آخر **رقم (1214)** نفس مضمون القرار السابق وذلك تعبيرا عن قلقه بشأن استخدام الأراضي الأفغاني التي تسيطر عليها آنذاك (حركة طالبان) – قبل تولّيها حكم أفغانستان بنهاية أوت 2021م تحت اسم إمارة أفغانستان الإسلامية– ووجهت تعليمات بوقف الدعم لأشخاص بعينهم وتسليمهم إلى العدالة.

بالمقابل حكومة "حركة طالبان" لم تستجب لمطالب مجلس الأمن حيث فيه أصدر **قرار رقم(1367)** أنه عدم استجابة للمطلب الواردة في **القرار رقم (1214)** يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[208].

إلى جانب ذلك قرر بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض جزاءات أو عقوبات عليها وذلك بتجميد أموالها وحضر أي طائرة تملكها أو تستأجرها بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها.

---

[208]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص.ص.283.284.

وقرر مجلس الأمن بتنفيذ العقوبات المفروضة على أفغانستان وطلب من جميع الدول التعاون الكامل، رغم كل تلك العقوبات إلا أن مجلس الأمن زاد من تشديد في العقوبات وذلك بحضر توريد الأسلحة وعقوبات دبلوماسية[209].

فهنا تم تنشيط دور مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث كان بإمكان الو.م.أ حل النزاع مع أفغانستان بطرق ودية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق وهذا في ظل احترام الميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة.

يلاحظ بأن تأسيس مجلس الأمن قراراته وفقا للحرب المفتوحة التي أعلنت على ما أطلق عليه الإرهاب الدولي لم تطبق وفقا للسند القانوني الوارد في الميثاق بل تم بتطبيقها بشكل انتقائي ولكي يتفادى مجلس الأمن الانتقادات الموجهة إليه بشأن مخالفته للقانون الدولي اتجه لتأصيل نظريات جديدة لما أطلق عليه "مكافحة الإرهاب، الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي" منه، يلاحظ بأن منطق القوة هو المهيمن على قرارات المجلس ولازال إلى يومنا هذا[210].

يتضح لنا في الأخير أن مجلس الأمن لم يتم اللجوء إليه إلا بعد بداية الحرب لمنح غطاء قانوني وسياسي لإستراتيجية الو.م.أ في تطبيق نظريتها الجديدة للدفاع الشرعي الوقائي ، أي مما جعل دور مجلس الأمن ينتقل من المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى ضرورة منح إطار قانوني وشرعي لوضعية غير قانونية والتي تخرج عن شرعية الدولية[211].

---

[209]– **يوسفي عبد الهادي**، مرجع سابق، ص.248.

[210]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص.286.

[211]–**نقلا عن: حساني خالد**، مرجع سابق، ص.384.

المطلب الثاني

إشكالية موقف مجلس الأمن الدولي من الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا المسلمة

أصبحت الجرائم الواقعة بحق أقلية الروهينغا المسلمة[212] تستجيب لمعايير الجرائم ضد الإنسانية، فصلا عن مساسها بالأمن والسلم الدولي كان إلزاما على مجلس الأمن أن يتخذ حلا نافذا حيال قضية مسلمي الروهينغا لحظر الانتهاكات الصارخة عليهم وخاصة أن الوقائع تستجيب لكل الشروط الضرورية بموجب الفصل السابع أو بتحريك الدعوى القضائية ضد المسؤولين عن الانتهاكات وهذا ما دفعنا إلى دراسة طبيعة القانون للانتهاكات في بورما الواقعة في أركان ميانمار **(فرع أول)**، ومن ثم البحث حول الإجراءات الإشكالات المتعلقة بطبيعة الأدوار المفترضة لمجلس الأمن الدولي لحماية حقوق أقلية الروهينغا المسلمة **(فرع ثان)** وفي

---

[212] تقطن أقلية الروهينغا المسلمة أساسا في مقالة أركان في ميانمار (بورما سابقا) وهي دولة أسيوية تقع في جنوب شرق أسيا يحيط بها من الشمال الشرقي الصين ومن الشمال الغربي بنغلاديش والهند ومن الجنوب خليج البنغال والمحيط الهندي ومن الجنوب الشرقي شبه جزيرة ملايو، ويمثل من 10 إلى 15% من المسلمين، وترجع قصتهم إلى ما قبل عام 1784م حيث كان إقليم أركان المسلم منعزل عن بورما البوذية إذ أن البوذيون خافوا من انتشار الإسلام وبدأو باضطهاد المسلمين حتى عام 1824م، تعرضت بورما سابقا (ميانمار) للاحتلال البريطاني حيث فشلوا في= =إخضاع مسلمي الروهينغا حينها قدموا للبوذيين كل أنواع الأسلحة ودعمهم ضد المسلمين فارتكبت كل أنواع الجرم ضدهم، إذ تعرضوا لمذابح ومجازر على مر العقود على سبيل المثال مذبحة عام 1938م و1948م ،وخرجت بريطانيا من بورما لكن البوذيون واصلوا إجرامهم وأرادوا القضاء عليهم كليا، حيث سجلت سنة 2012 تفاقما لأزمة أقلية مسلمة الروهينغا حيث تصاعدت وتيرة العنف فخلال هذه السنة حاولوا طمس الأدلة بشأن هذه الجرائم وفي سنة 2017 شن الجيش ميانمار حملة عسكرية ضد مسلمي وتعتبر أسوء موجة من قتل وتهجير، راجع: **محمد عبد العظيم**، مسلمو بورما "الروهينجا" الذين تخلى عنهم العالم بأسره حتى إخوانهم المسلمين، مقال منشور على موقع ترك برس ،في2017/09/07، https://turkpress.co/ node / 38845 تم اطلاع عليه بتاريخ 2022 /05/21 .

الأخير بحث إدانة مجلس الأمن للجرائم الواقعة في مواجهة أقلية الروهينغا والمسلمة وإشكالية توقيع العقوبات المفترضة على مقترينها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للانتهاكات الواقعة في (أركان) ميانمار

يخضع مسلمو ميانمار لأنواع التعذيب على مشهد العالم، ومنه، فقد تم تسجيل اغتصاب آلاف الأطفال دون سن الخامسة من العمر وقتلهم بكل الأساليب الوحشية ونسمع عن لحوم البشر تباع وتؤكل ويلاحظ مع كل هذا بقاء المجتمع الدولي صامتا يتفرج على منظر رهيب بخصوص تلك الجرائم المسجلة بمستويات غير مسبوقة وبأنماط غير مألوفة.

اعتبرت حكومة ميانمار أن المسلمين هم المهاجرين غير الشرعيين رغم وجود تاريخ لهم في البلاد حيث قاموا بطمس الهوية الإسلامية، والمثبتة بقرارات من طرف منظمة الأمم المتحدة[213]، وهو ما سنقوم بدراسته من خلال تدخلات المنظمات الدولية **(أولا)** ثم بعد ذلك نتطرق لاستقراء دور القضاء الدولي في متابعة الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة أدوار المنظمات الدولية المفترضة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة

سعت المنظمات الدولية إلى مواجهة العنف الذي يرتكب في حق مسلمي الروهينغا من خلال إصدار عدة تقارير كاشفة ومستنكرة لما يجري في ميانمار، أين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات العسكرية السابقة إلى وجوب احترام حقوق الإنسان كما أدانت

---

[213]– **زيراري مريم**، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في بورما، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص. 135.134.

الانتهاكات المستمرة وضرورة اتخاذ التدابير العاجلة لوضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[214].

نذكر هنا موقف منظمة الأمم المتحدة إذ تتلقى تقارير يومية عن حالات القتل والاغتصاب في ميانمار حيث وصفت في تقرير لها أما وهي تشاهد ابنتها البالغة خمسة سنوات كيف قتلت عندما حاولت حمايتها من الاغتصاب وذلك بقطع رقبتها وذكر تقرير آخر أن رضيعا يبلغ 8 أشهر قتل عندما اغتصب وأمه تحت تهديد السلاح[215].

ومنه، فقد دعت المنظمات الدولية مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة اتخاذ حل لوقف الجرائم المرتكبة في ميانمار وأقرت الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة.

ثانيا: طبيعة أدوار القضاء الدولي المفترضة في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة

قام القضاء بإصدار حكم على الوضع الجاري في ميانمار وذلك من خلال رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار وذلك بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إذ تعتبر من الجرائم الدولية الجسيمة وهي تدخل في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وأشارت إلى فتح تحقيق بالجرائم المرتكبة بحق مسلمي روهينغا[216].

---

[214]–**زيراري مريم، مرجع سابق**، ص.135.

[215]– **جباري سمية و سلامي نسيمة**، اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو المعالجة الإعلامية لأزمة الروهينغا عبر برنامج في دائرة الضوء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص.ص. 68.67.

[216]– **زيراري مريم**، مرجع سابق، ص. 136.

واستمرت أعمال العنف ضد أقلية "الروهينغا" على سبيل المثال ما حدث في جانفي 2014 في قرية "**دو تشي يارتان**" في بلدة "**ماونغداو**" تم قتل ما بين 40 إلى 60 من مسلمي بأيدي قوات الأمن والسكان الأراكنين[217].

حُرِمَ –أخيرا– مسلمي أقلية الروهينغا الحقوق السياسية والمدنية كالحرمان من الجنسية الذي أقرته حكومة ميانمار من خلال قانون المواطنة لسنة 1982 الذي أشار الى أن الأقلية من مسلمي الروهنغا يعتبرون مهاجرين غير شرعيين قادمين من بنغلاديش، وأن ليس لهم الحق في طلب العون أو المساعدة غير أن موضوع الحرمان من الجنسية لا يترتب عنه حرمان الأقلية من حقوقهم، والتي تعتبر ضمن حقوق الإنسان عموما[218]، وفي **المادة (27)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[219].

تبعا لكل ما سبق أذن قضاة المحكمة الجنائية الدولية في 2019 على مستوى الدائرة التمهيدية الثالثة بفتح تحقيق في الوقائع في ميانمار "وأقرو بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق و/أو ممنهجة قد تكون ارتكبت ويمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما فيها الترحيل عبر الحدود بين ميانمار وبنغلاديش "بالإضافة إلى الاضطهاد على أساس العرق و/أو الدين ضد سكان الروهينغا"، بعد حملة قمع بقيادة الجيش وعمليات قتل واسعة النطاق واغتصاب وحرق قرى، فرَ ما يقرب من ثلاثة أرباع مليون روهينجا من ولاية راخين في ميانمار في 2017 واستقروا في مخيمات مزدحمة للاجئين في بنغلاديش المجاورة .

---

[217]– **سولاف سليم و حياة حسين**، أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص. 13.

[218]– نقلا عن: **زيراري مريم**، مرجع سابق، ص. 137.

[219]– تنص **المادة 27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: **"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم باشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".**

يأتي هذا التفويض في أعقاب الطلب الذي قدمته المدعية العامة فاتوا بنسودا بتاريخ 4 جويلية 2019 لفتح تحقيق في الجرائم المزعومة –ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– المرتكبة ضد شعب الروهينغا من ميانمار، حيث غامبيا ترفض الصمت عن المظالم كما يعد أيضا الضربة الثانية ضد الجرائم المزعومة هذا الأسبوع.

حيث جاء قرار المحكمة في أعقاب تقديم غامبيا يوم الاثنين إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أي محكمة العدل الدولية طلبا يتهم ميانمار ب:"القتل الجماعي والاغتصاب وأعمال الإبادة الجماعية" ما ينتهك التزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى تدمير القرى والاحتجاز التعسفي والتعذيب، كعضو في المعاهدة منع الإبادة الجماعية "رفضت غامبيا الصمت"، وكعضو في منظمة التعاون الإسلامي، اتخذت الدولة الإفريقية الصغيرة إجراءات قانونية لمساعدة الروهينجا المضطهدين ذي الأغلبية المسلمة، بدعم من الدول الإسلامية الأخرى، وتلقت الدائرة أيضا مئات الآلاف من الضحايا المزعومين.

وفقا لسجل المحكمة الجنائية الدولية، يصر الضحايا بالإجماع على رغبتهم في إجراء تحقيق من قبل المحكمة ويعتقد العديد منهم "أن بالعدالة والمساءلة وحدهما يمكن أن يضمنا انتهاء دائرة العنف وسوء المعاملة المزعومة"، وقالت المحكمة "بالنظر إلى حجم الجرائم المزعومة وعدد الضحايا الذين يزعم تضررهم، اعتبرت الدائرة أن الوضع قد وصل بوضوح إلى الحد الأدنى الخطير".

بالإضافة إلى ذلك، أدنت الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق فيما يتعلق بأي جريمة بما في ذلك جريمة مستقبلية ،طالما كانت ضمن اختصاص المحكمة، ويدعى أنها ارتكبت جزائيا على الأقل في دولة عضو بنظام روما الأساسي –بنغلاديش– أو أي إقليم آخر يقبل الاختصاص، وأعطى قضاة المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر للمدعمين العامين للبدء في جمع الأدلة اللازمة، مما قد يؤدي إلى إصدار القاضي لأوامر استدعاء للمثول أمام المحكمة أو أوامر بالقبض على المتهمين، ويقع على عاتق الأطراف في النظام الأساسي التزام قانوني بالتعاون

الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد يقرر من هم من غير الأعضاء، المدعوون إلى التعاون، القيام بذلك طواعية.[220]

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بطبيعة الأدوار المفترضة لمجلس الأمن الدولي لحماية حقوق أقلية الروهينغا المسلمة

منحت **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة التقديرية شبه المطلقة في تكييف الحالات المعروضة عليه، إذ يملك وحده سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو عمل عدواني فبالتالي فالقرارات التي يتخذها هي قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

علاوة على ما سبق كان إلزاما على مجلس الأمن اتخاذ موقفا إيجابيا إزاء الوضع الإنساني في بورما وخاصة وأن كل مؤشرات العنف الممارسة على مسلمي روهينغا يدخل ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها[221]، الأمر الذي أدى إلى دراسة تدخل مجلس الأمن في الاعتبارات الإنسانية **(أولا)** وعلى مجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها لتحقيق الأهداف المستوفاة في الفصل السابع من الميثاق من خلال دراسة سلطة مجلس الأمن في إحالة وقائع محددة إلى محكمة الجنائية الدولية**(ثانيا)**.

---

[220]– المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا، أنظر على الموقع التالي:https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/14.

[221]– **تواتي حليمة،** أزمة الروهينغا في بورما...انتكاسية جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 88.

أولا: تدخل المجلس لاعتبارات إنسانية

لقد نوهت عديد قرارات مجلس الأمن لحماية العمل الإنساني وإلى ردع الانتهاكات ضد حقوق الإنسان حيث أقرت باللجوء إلى القوة المسلحة في إطار عمليات مختلفة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع لتنفيذ عمليات عسكرية دون موافقة الدول المعنية عندما يتعرض الأمن والسلم للخطر[222].

وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن الدولي في **قراره رقم 688** بتاريخ 5 أفريل 1991 حينما وصل مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وبين القمع الذي استهدف المدنيين في العراق إذ انعكست الوضعية سلبا على أمن دول بسبب نزوح اللاجئين إلى المناطق الحدودية للهروب من السياسة القمعية، وهذا ما يحدث في مسلمي الروهينغا يتماشى مع نفس المذكور أعلاه، إذ تمارس حكومة ميانمار سياسة الاضطهاد والعنف ويعيشون الحرمان من الحقوق ويتعرضون يوميا لكل أنواع الجرم ضد الإنسانية التي تدمر حياتهم وتعتبر من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم ،الأمر الذي أدى بهم إلى الهروب والنزوح[223].

كان المجلس الأمن عدة تدخلات مماثلة حول الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أين صدر **قرار 794** بتاريخ 3 ديسمبر 1992 يعلن استخدام كل الوسائل الأساسية للإعانة الإنسانية في الصومال وهذا ما يجب أن يكون إزاء الحالة في بورما وعلى مجلس الأمن توفير الدلائل على وجود الانتهاكات المرتكبة في حق الأقلية[224].

---

[222]–**القاموس العملي للقانون الانساني، Disponible sur le site**: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tdkhul. Vu : 24/05/2022.

[223]–**تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص 88.

[224]–**المرجع نفسه**، ص.ص 88.89.

ومنه كان على مجلس الأمن التدخل في قضية مسلمي أقلية الروهينغا وذلك باعتراف بمبدأ مسؤولية الحماية وقد تبنها في قراره **رقم 1674** والذي يهدف إلى حماية المستهدفين من المدنيين في الصراعات المسلحة[225] وهو ما كان عليه الوضع بالضبط مع الأقلية المسلمة إذ أن دولة ميانمار لا تزال متواطئة مع الأعمال الوحشية والجرائم ضد الإنسانية وعليه ومن خلال ما تقتضيه قاعدة مسؤولية الحماية طبقا لما ورد عن لجنة التدخل وسيادة الدول فإن المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي في هذه الحالة[226].

وقد أبرمت عديد من الاتفاقيات لمنع التمييز وحماية الأقلية حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في **المادة 55** في فقرة "ح" على أنه: "**أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا**"[227].

إن مسؤولية الحماية تنقسم إلى قسمين، القسم الأول تقع الحماية على دولة في حماية سكانها أما القسم الثاني تقع المسؤولية على المجتمع الدولي في حالة عدم حماية الدولة لشعبها[228] وهذا بالضبط ما لم تقم به حكومة ميانمار تجاه أقلية روهينغا المسلمة، بل تعتبر هي المسبب الأول والرئيسي للأعمال التي تعاني منها الأقلية.

---

[225]–**القرار رقم: 1674**، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 28 أفريل 2006، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وثيقة رقم:**S/RES/1674/(2006)**،المتوفر على موقع: http://upwikiar.top/wiki/united_nations_security_concil_resolution_1674.

[226]–**تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص. 89.

[227]–**سمصار عيسى**، الحماية الدولية لأقلية الروهينغا بين محدودية الأطر القانونية وتمنع الإرادة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 13.

[228]–**BIAD ALWAHED**, droit international humanitaire, collection « mise au point », ed. ElliIpres, Paris, 2006, P 92.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إحالة وقائع محددة إلى محكمة الجنائية الدولية !؟

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدولي، ومن دون شك فإن الجرائم الخطيرة الواقعة على أقلية الروهينغا المسلمة تشتمل على أركان قيام الجريمة ضد الإنسانية[229] فكان مفترضا على مجلس الأمن الدولي أن يحيل الوضع إلى المحكمة للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها الدولة في حق المسلمي[230]. صرحت المحكمة أن أسباب التعرض روهينغا لأعمال العنف بسبب أصلهم وانتمائهم الديني وتعلو في تصنيفه في الجرائم ضد الإنسانية[231]، وتعرف هذه الجرائم بموجب القانون الدولي بأنها أعمال إجرامية محددة[232].

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بصريح **المادة "13"** الفقرة **(ب)**[233] سلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع أما المحكمة ضد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تختل السلم والأمن الدولي.

---

[229] -**AIVO GERARD,** Le statu du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, éd, Bruylant, Bruxelles, 2013, P 53.

[230]- على مجلس الأمن الإحالة إلى محكمة الجنائية الدولية، أنظر الموقع التالي:
http://www.hrw.org/ar/news/2017/03/310967.، تاريخ الاطلاع 2022/05/24.

[231]-**غبولي منى و بوسعدية رؤوف**، الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020، ص. 17.

[232]- **المرجع نفسه**، ص. 23.

[233]- تنص **المادة "13" الفقرة (ب)** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:« **إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حال إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر هذه الجرائم قد ارتكبت**».

علاوة على ما سبق فإن سيادة مجلس الأمن في المجال الإنساني والأحداث المرتكبة في إقليم أركان ميانمار، يمكن القول أن المجلس لم يستعمل الأدوات القانونية اللازمة لإنهاء الجرائم المرتكبة، والوفد لتقصي الحقائق لم يصدر أي قرار لإنهاء الانتهاكات بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة بالأفعال الصادرة عن ميانمار في حق الأقلية[234].

الفرع الثالث

إشكالية تمنع مجلس الأمن الدولي عن مباشرة اختصاصاته في الجرائم المسجلة في ميانمار

كان من المفترض –تبعا لحجم الوقائع المسجلة– أن يخول مجلس الأمن الدولي التدخل تحت الفصل السابع في حالة ميانمار من منطلق أنها كذلك تهدد السلم والأمن الدوليين كون أن الوضع في مناطق مسلمي كان يستوجب على أقل تشكيل لجنة التحقيق الدولية لصلاحيات كاملة لوضع السلطات البورمية أمام مسؤولياتها الإنسانية والقانونية، وقد تراوحت مواقف الأمم المتحدة تجاه ما تتعرض له الروهينغا بين إدانة الانتهاكات ومطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرارات بشأنهم، ومن أبرز مواقف الأمم المتحدة بشأن الروهينغا:

- ✓ في نهاية 2014 وافقت الأمم المتحدة على قرار يحث حكومة ميانمار على منح المساواة للروهينغا.
- ✓ أكدت المنظمة الأممية 2013، 2014 أن المسلمين يواجهون تمييزا دينيا واجتماعيا وتعليميا في تقرير الحريات الدينية.

[234]– **تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص. ص 91.90.

- ✓ صدر تقرير للمنظمة الدولية اتهم قوات الأمن في ميانمار بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في روهينغا ووصفته انتهاكات قد تصل حد الجرائم ضد الإنسانية[235].
- ✓ في مارس 2017 بذلت كل من فرنسا وبريطانيا جهودا لإصدار قرار من مجلس الأمن بشأن الأزمة في بورما إلا أن الصين وقفت ضد القرار باعتبارها حليفة ميانمار باللجوء إلى الفيتو، مما أدى إلى فشل الاقتراح وصمت صارخ لمجلس الأمن الدولي عن ما يحدث لمسلمي الروهينغا[236].

بينت الحقائق الدولية تقييد فاعلية مجلس الأمن الدولي في تعامله مع القضايا المقدمة له بتغليب الدوافع السياسية على الاعتبارات الإنسانية بسبب القوى العظمى، بحيث كان على مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الدولي أن يتخذ حلا نافذا إزاء قضية مسلمي الروهينغا لوقف الانتهاكات الصارخة الممارسة عليهم من قبل سلطات ميانمار ، خاصة أن الوقائع تستجيب لكل الشروط الضرورية لتحريك القضية.

نعتقد أن تَمَنُّع مجلس الأمن الدولي من مباشرة اختصاصاته وتفعيل سلطاته في الجرائم المسجلة في إقليم (أركان) بميانمار (بورما سابقا) بحق أقلية الروهينغا المسلمة يبيّن مدى تأثير الجوانب السياسية التي عادت ما تُشكل محددات بل وإكراهات من طرف الدول الخمس دائمة العضوية، الأمر الذي يجعله يتصرف بنسق غير ثابت اتجاه وقائع مماثلة، ومنه فإن حيادية المجلس تصبح محل تساؤل جوهري في ظل عدم وضوح حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها !؟.

---

[235]– تعرف على قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينغا، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/9 تم الاطلاع عليه في: 2022/06/05 على الساعة 18ساو15د

[236]– إلى متى سيغيب مجلس الأمن الدولي عن الأوضاع في بورما؟ مقال منشور على الموقع التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/02/310898 تم الاطلاع عليه في: 2022/06/05 على الساعة 19ساو30د.

المبحث الثاني

أثر ازدواجية المعايير في التعامل الدولي على حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي

عُهِد مجلس الأمن بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بناء على صلاحيات محددة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن حقيقة استخدام الدول الخمسة الكبرى في ممارسة سلطاتها كانت سببا في انحراف مجلس الأمن عن تطبيق الشرعية الدولية نتيجة السياسة المزدوجة والكيل بمكيالين وهذا ما أدى بنا إلى دراسة إشكالية ازدواجية المعايير في الشرعية الدولية **(مطلب أول)**، لقد كشفت الأزمة الأوكرانية مدى ضعف وهشاشة المنظمة الدولية ومدى زيف ادعاءات الشرعية الدولية وفضحت هذه الأزمة تعامل دول الغرب بالازدواجية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين ازدواجية المعايير ومنشأة القاعدة القانونية الدولية (الشرعية الدولية)

يعود انحراف مجلس الأمن عن أداء مهمته حفظ السلم والأمن الدولي، إلى هيمنة الدول الخمس الكبرى المتمتعة بامتياز العضوية الدائمة واستحواذها على (الفيتو)، الأمر الذي جعلها تحكم سيطرتها على كل المجالات وتفرض قيود على الدول وفق رغباتها، خاصة على الدول الضعيفة وذلك عن طريق انحرافها في تطبيق الشرعية الدولية نتيجة السياسة المزدوجة والانتقائية في تطبيق المعايير الدولية، ومنه سنتطرق إلى مفهوم الشرعية الدولية **(فرع أول)** ثم نقوم بدراسة مظاهر وأسباب تطبيق الازدواجية **(فرع ثان)** وفي الأخير تبيان الآثار الناجمة عن تطبيق ازدواجية المعايير **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الشرعية الدولية باعتبارها أساسا ازدواجية المعايير في التعامل الدولي

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى تعريف الشرعية الدولية **(أولا)** ثم مصادر الشرعية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشرعية الدولية

الشرعية الدولية مصطلح علمي محدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي، قد يختلف العلماء حول تفاصيل لتحديده ولكن يتفقون في عناصره الرئيسية، وتستخدم الشرعية كمصطلح علمي وليس مصطلح سياسي.

بحيث يتبادر إلى أذهاننا أن مفهوم الشرعية يحمل مجموعة من الأُطر تستمد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على الخصوص ومبادئ والمساواة والسيادة بين الدول[237]. غير أن مصطلح الشرعية على المستوى الدولي لا يبتعد كثيرا عن المستوى الداخلي إذ يقصد بالشرعية الدولية الركيزة الأساسية التي تعنى وجوب إعمال قواعد القانون الدولي على سائر التصرفات التي تصدر عن الدول والمنظمات الدولية دون استثناء[238].

عمل مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين حسب **المادة (1/24)** من الميثاق ولأداء هذه الواجبات يعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وهذا ضمن **المادة (2/24)** من الميثاق.

---

[237]–**مصطفى أحمد أبو الخير**، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو، مجلة القانون، العدد 14، جامعة عدن، 2008، ص.187، متوفر على الموقع التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html

[238]– **سعادي ربيعة**، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص. 439.

للإشارة، فإن هذه المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة تقوم على أساس وجوب تطابق تصرفات الدول لقواعد القانون الدولي منها، إنشاء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حظر استخدام القوة أو تهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، المساواة في السيادة، احترام حقوق الإنسان دون تمييز وحق الشعوب في تقرير المصير التزام الدول بحسن النية وأيضا مبدأ تسوية النزاعات بالطرق الودية.

وتعتبر هذه المبادئ مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر وتتضح أيضا أن الشرعية الدولية صفة لا تتبدل ولا تزول بتصرف أو اتفاق معين[239].

قدم رجال الفقه الفرنسيين دلالات على التمييز بين مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية على أساس أن الشرعية هي التعرف على معيار شكلي يتمثل في تلاؤم التصرف مع قاعدة قانونية، أما فيما يخص المشروعية التعرف على معيار موضوعي يتمثل في انسجام التصرف مع المبادئ السائدة في المجتمع الدولي سواء مكتوبة أو غير مكتوبة[240].

وضمن مفهوم الشرعية يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، أما مفهوم المشروعية خضوع نشاط السلطات والأشخاص للقانون أي تكون سلطة مشروعة مطابقة لأحكام القوانين[241].

حيث للشرعية الدولية خصائص تتمثل في:

- ✓ أنها مرجع القانون الدولي الوضعي.
- ✓ أنها ترتكز على القانون الدولي وليس على تصرفات الدولة معينة.

---

[239]– **الشرعية الدولية**، المنشور على الموقع التالي:
https://jordan-lawyer.com/2021/11/29/international-legitimacy

[240]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص. 439.

[241]– **مصطفى أحمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص. 187.

- ✓ الشرعية الدولية تتسع في المضمون وليس في المعنى[242] ،حيث فكرة الشرعية الدولية مصدرها الدين أو التقاليد أما المشروعية مصدرها القانون.

نشير إلى أن الشرعية الدولية نفسها كانت باعثا للازدواجية التعامل الدولي، من منطلق أنها أُسِست بطريقة غير منصفة وفي وقت كانت فيه معظم الدول ومنها الجزائر مُغيبة على الساحة الدولية بفعل الاستعمار (الاستدمار) المسؤولة عنه بالخصوص الدول الخمس نفسها، وبتالي هي بعيدة كل البعد عن معياري الإنصاف والمشاركة !؟.

ثانيا: مصادر القاعدة القانونية (الشرعية الدولية)

بعد أن أنهينا من دراسة مضمون الشرعية الدولية المنتقدة من أصلها ننتقل إلى دراسة المصادر التي تستند عليها الشرعية الدولية التي تتمثل في فروعه المختلفة للقانون الدولي ومصادره المتعددة.

مصادر الشرعية الدولية هي ذاتها مصادر القانون الدولي التي نصت عليها **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:[243]

- ✓ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ✓ العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
- ✓ مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.
- ✓ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

حيث زيادة إلى هذه المصادر نجد القرارات الدولية التي هي كمصدر من مصادر الشرعية الدولية، وهذا عدم ورودها في **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[242]–**مصطفى أحمد أبو الخير**، مرجع سابق ، ص. 190.

[243]– أنظر نص **المادة 38** من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

يرجع بعض فقهاء القانون الدولي في عام 1945م سبب ذلك أن الذين صاغوا النظام لم يتوقعوا أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا رسميا مكتوبا من مصادر القانون الدولي، لا يكون قرار المنظمات الدولية صحيحا وملزما إلا إذا صدر طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية[244]، وفيما يخص قرارات مجلس الأمن الدولي أنها لا تكتسب صفة الشرعية إلا إذا توفرت فيها شروط موضوعية وإجرائية.

1.الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن:

- ✓ يجب أن تكون القرارات الجزائية متعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع التي يستلزم التقيد بها عند إصداره لقراراته، لذا إذ انحرف المجلس لم يراع الشروط يتعين الحكم بعدم شرعيتها.
- ✓ يجب أن تكون القرارات التي يصدرها المجلس مع أهداف المنظمة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة متسقة، فإذا لم تصدر وفق الأسس المقررة ستكون غير شرعية[245].

2.الشروط الإجرائية لقرارات مجلس الأمن:

يجب على مجلس الأمن احترام القواعد الإجرائية لممارسة قراراته بحيث لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا إلا بعد توفر شروط إجرائية وهي:

- ✓ أن تكون أطراف النزاع قد فشلت في حله بالطرق السلمية.
- ✓ أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن بإحدى الشروط المشار إليه في الميثاق.
- ✓ أن يجد المجلس نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- ✓ يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالجزاء الدولي على الأغلبية[246].

---

[244]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص. 137.

[245]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص. 143.

علاوة على ما سبق يضطلع مجلس الأمن عن قراراته وفقا للميثاق ليس فقط بالأهداف إنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعماله لنصوص الميثاق.

- ✓ التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس اختصاصاته، أي التزام المنظمات الدولية باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها.
- ✓ خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.

فيما يخص القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في أحداث 11 سبتمبر 2001 المتعلقة بأفغانستان تتسم بالبطلان وذلك بسبب تخلي مجلس الأمن عن اختصاصات القمع والمنع المنصوص عليها في الميثاق[247].

نستخلص أن أي قرارا يصدره مجلس الأمن لا تتوفر فيه هذه الشروط لا يكتسب صفة الشرعية، فضلا عن ذلك هناك التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول في أوضاع محددة وبشروط معينة.

الفرع الثاني

بحث في أهم مظاهر وأسباب تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي

عهد لمجلس الأمن الدولي بمسألة تحقيق السلم والأمن الدولي وذلك حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لكن في منظور الحقيقة كان أداء المجلس غير مطابق لاختصاصاته، وهذا من خلال العديد من النزاعات الدولية التي جرت في السابق والتي تجري الآن بما يستلزم البحث فيها عن حلول لها التي تستلزم الأمن والاستقرار وذلك من خلال تبعات قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة.

---

[246]– **لونسي علي**، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ص. 198.

[247]–**المرجع نفسه** ، ص. 200.

فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم فيها بالسياسة الازدواجية أو الكيل بمكيالين التي تتبعها الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، (أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمة)، وهذا الامتياز التي تجعل من الدول تخطئ دون أن تعاقب على جرائمها.

ندرس في ضوء ما سبق مظاهر تطبيق ازدواجية المعايير **(أولا)**، لنتوقف بعدها عند ذكر أسباب تطبيقها **(ثانيا)**.

أولا: في أهم مظاهر تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي

جمّد تطبيق ازدواجية المعايير في معالجة القضايا الدولية من فعالية الأمم المتحدة وهذا ما أثبته الواقع الدولي على سبيل المثال ما يحدث في فلسطين من خلال الجرائم المنتهكة في شعبها من قبل إسرائيل ولم يتحرك مجلس الأمن إزاء الأحداث بأي قرار يحميها وهذا لكون إسرائيل حليفة لأمريكا أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وصاحبة حق النقض (الفيتو) غيره من الدول الأخرى وهذا كله بسبب الازدواجية التي تتبعها الدول الكبرى في مجلس الأمن مع العديد من القضايا والتي أخذت عدة مظاهر، وهذا ما سنتطرق إليه من حيث إنشاء النصوص ومن حيث تنفيذها[248].

1. ازدواجية المعايير من حيث إنشاء النصوص

منذ إنشاء الأمم المتحدة كانت ولا تزال تتعامل بالازدواجية خصوصا مع الدول العربية على وجه المثال ما يحدث في (فلسطين، سوريا، لبنان، العراق) وما نتج عنها من نزاعات وحروب وهذا كله دون تحريك من مجلس الأمن لإنشاء أي قرار ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق[249].

---

[248]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص. 442.

[249]–**المرجع نفسه**، ص. 443.

رغم أن النص القانوني بطبيعته يفتعل سلوك معين ومحقق للهدف من إنشائه، ومع ذلك فإن هذا التحديد في السلوك المطلوب إتباعه يستلزم أن يكون النص ذاته محدد المضمون معين العناصر بحث يتعسر لأي ازدواجية أو تعدد في تفسيره، إذ أن عدم تحديد مضمون النص يؤدي إلى ازدواجية حيث أنه ليس هناك ما يحضر أي اعتراض على وجود أي مخالفة لنص وعموميتها بأن هذا الأمن يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية[250].

لكن الواقع غير ذلك، حيث أن المجتمع الدولي حاول وعلى رأسه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إصدار بعض التقارير لمحاكمة البعض، كما هو الحال للرئيس السوداني السابق "**عمر البشير**" سابقا دون النظر إلى جرائم "**شارون**" على غزة وغيرهم وهذا نتيجة تضارب المصالح، كان التزاما التدخل بموجب الفصل السابع لوقف العنف لكن لم يحصل نتيجة استعمال حق الفيتو، وهذا ما أدى إلى خرق واضح لمبدأ المساواة وتطبيق قواعد القانون الدولي، وللسياسة الانتقائية والكيل بمكيالين[251].

2. ازدواجية التعامل الدولي من حيث تنفيذ النصوص القانونية

تطرح **المادة 39** من الميثاق إشكالات كبيرة في مضمونها فهي تشمل حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو العدوان، بحيث تركت للمجلس السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الأوضاع ولكن هذه السلطة الموسعة تسمح للدول الأعضاء (خاصة الدول دائمة العضوية) باستغلالها لإقرار تدخلات في الأماكن والدول وعدم التدخل بالأماكن الأخرى رغم أنها فعلا يلتزم دخولها، وهذا ما نلاحظ أنها تقوم بسياسة ازدواجية المعايير[252].

---

[250]–**مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.ص 34 35.

[251]–**سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص. 444.

[252]– **طويل نصيرة**، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص 458.457.

ومن أمثلة على ما سبق في تنفيذ القرارات الدولية لدى الدول الكبرى وفقدانها للعدل والإنصاف ومبادئ الشرعية الدولية نذكر:

- ✓ تنفيذ قرار **رقم1373** الصادر في 2001/10/28 لمجلس الأمن والخاص بمحاربة ما أطلق عليه "الإرهاب الدولي" الذي وضع العالم في حالة استسلام غير مشروط للو.م.أ بعد تفجيرات سبتمبر 2001 في أمريكا، حيث أوكلتها مهمة تنفيذ القرار الذي نفذته في أفغانستان بمجرد تهمة لم تثبت قانونا[253].
- ✓ صدور قرار مجلس الأمن تحت **رقم688** بتاريخ 1991/04/05 بخصوص حالة الوضع في العراق الذي اعتبرته تهديدا للسلم والأمن الدوليين[254].
- ✓ صدور **قرار رقم 1021** بتاريخ 1995/11/22 الذي كيف يوغوسلافيا بتهديد السلم والأمن الدوليين[255].

بينما عشرات القرارات صدرت منذ عدة سنوات، من طرف الشرعية الدولية (للكيان الصهيوني) لارتكاب مجازر الإبادة الجماعية اليومية وكل أنواع الانتهاكات دون تنفيذ أي قرار منها.

ومنه يتجلى القول أنها تقوم بتنفيذ القرارات بمبدأ الازدواجية وخاصة عندما يتعلق بالعرب والمسلمين وبدون العالم الثالث وذلك يؤثر على مصالحها الاقتصادية والسياسية بأي قرار من القرارات الدولية، تعمل جاهدة على إعاقة صدور القرار، وإذا صدر تقوم بتأجيل تنفيذه[256].

---

[253]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص. 444.

[254]– **القرار رقم: 688**، سالف الذكر.

[255]– **القرار رقم:1021**، صادر من مجلس الأمن بتاريخ 1995/11/22، بشأن يوغوسلافيا، وثيقة رقم : **S/RES/1021(1995)**. https://ar.m.wikipedia.org

[256]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص.ص 444 445.

ثانيا: في أهم أسباب تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي

يمكن استخلاص الأسباب والعوامل التي تكمن وراء ازدواجية المعايير في سلوكية المنظمة الدولية على أنها معاملة من أجل تحقيق غاية معينة، ومنه يمكن أن نستخلص أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية:

أ) **الأسباب الظاهرية:** وهذا من خلال الدول والمنظمات الدولية على أن الإعمال بالازدواجية من أجل تحقيق العدالة وذلك من خلال اتباع السلوك الموصل إلى بلوغ هذه الغاية المتاحة في نظام القانون الدولي وفي سبيل ذلك لابد من الإعمال بالازدواجية.

ب) **الأسباب الحقيقية:** هي وراء إعمال بالازدواجية لتحقيق فكرة المصلحة، هذه الأخيرة هي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها[257].

إذ أن مجلس الأمن مدعو إلى إثبات بعض الحقائق عند النظر في تطبيق أحكام **المادة 39** من الميثاق، لا يجوز تحديد أي تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني دون معرفة الحقائق[258]، لكن الواقع غير ذلك إذ يعود إلى أعضاء هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة وينتهي بهم الأمر إلى تعزيز مصالحهم الذاتية الوطنية تحت ستار تعزيز السلم والأمن الدولي، فهي تعتمد على الكيل بمكيالين بشكل أساسي فالسعي وراء المصالح الذاتية الوطنية بدلا من مصالح العالم بأسره.

✓ مثل ما يحدث في العراق حيث أن الغزو كان مدفوعا بحاجة الو.م.أ الوصول إلى النفط الرخيس والأسباب التي قدمت في مجلس الأمن الدولي أن صدام حسين يمتلك أسلحة الدمار الشامل كانت كذبة استخدمت لتبرير الغزو من قبل الو.م.أ وحلفائها. حيث جاء نهب النفط

---

[257]– **شنكاو هشام**، الازدواجية على القانون الدولي، مقال منشور على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/11/11/242291.html، تـم الاطـلاع عليـه بتـاريخ: 2022/06/02 على الساعة 16ساو30د.

[258] –**Ahmed Bououn,** the ambiguity of un security council resolutions, Academia Journal of political studies, volume 6, numéro 2, University of Tunis El Manar, 2020, P 378.

العراقي على شكل تخفيف مجلس الأمن الدولي للعقوبات الاقتصادية ضد العراق من خلال برنامج أطلق عليه "النفط مقابل الغذاء"، كما رأينا غزو الناتو وليبيا كان مدفوعا بنفس القدر بالحاجة إلى الوصول لاحتياطات النفط[259].

- ✓ احتقار الثقافات الأخرى والتمييز العنصري بين الشعوب وهذا ما نراه من خلال ما يحدث في العالم، إذ لم تُبد الدول الغربية اهتماما يذكر بمأساة الشعب الأفغاني، اليمني، العراقي (...)،ناهيك عن معاناة الشعب السوري والفلسطيني المتواصلة مع الزمن، في مقابل هناك ردة فعل مختلفة إزاء الأحداث في وقتنا الحالي حول أوكرانيا في صراعها مع روسيا الاتحادية.
- ✓ تأصيل نظام حكم عالمي ليبرالي (العولمة بأركانها الثلاث الاقتصادية، العسكرية، الثقافية) وذاك لمجابهة أن بديل حقيقي يكون في تطبيقه خطر وجودي على نظام العولمة ومقصدنا في ذلك نظام الحكم القائم في تحكيم الشريعة الإسلامية الغرّاء في الحكم، لذلك كان تركيز نظام العولمة على مواجهة هذا النظام الأنموذج بالذات أكثر بكثير مما جبهت غيره.

الفرع الثالث

في أهم الآثار الناجمة عن تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي

يمكن للازدواجية أن تنشأ تعارضات متعددة في العلاقات بين الأطراف –لها القدرة– أن تصبح الفيروس القاتل في العلاقات والتعاملات، بحيث يتم الكيل بمكيالين وللازدواجية سلبيات خطيرة، تدفع الشعوب للدفاع عن نفسها بالعنف، وإن الحروب والصراعات التي تطرأ في العالم هي نتيجة لاختلال العدالة الدولية والسيطرة بالقوة والهيمنة، فازدواجية المعايير مع كل الأسف استفزازية لأبعد المدى.

---

[259]–**C.G Chiwenga,** the predominance of an ethic of double standars in the United Nations security council humanitarian intervention missions : A critical study based on the ethical concepts of Mutual Aid and Equal Recongnition,, doctoral thesis, University of Kawazulu-natal, Novembre, 2014, P 130.

حيث تنطوي تطبيق ازدواجية المعايير على خرق أهم مبادئ الشرعية الدولية المتمثلة في مبدأ المساواة بين الدول الذي نجمت عنه آثار وخيمة أدى إلى ظهور نزاعات مسلحة ذات طبيعة مختلفة وذلك لفقدان الثقة في مصداقية الأمم المتحدة، من هنا سنبين أهم الآثار الناجمة عن تطبيق الازدواجية و المتمثلة في انتهاك مبدأ المساواة بين الدول**(أولا)**، و تزايد ظهور النزعات الدولية بأكثر حدّة **(ثانيا)**.

أولا: انتهاك مبدأ المساواة بين الدول

مبدأ المساواة بين الدول هو المساواة القانونية، فالدول جميعا تكون سواسية أما القانون وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة.

بالرغم أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية الذي على أساسه تنمو العلاقات الودية بين الدول ولكن الواقع الدولي يعكس خلاف ذلك.

فالأمم المتحدة كتنفيذ للشرعية الدولية التي تقوم من جهة مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها ومن جهة تستند إلى الوزن الواقعي للدول العظمى التي تمارس تأثير يتلاءم مع قدراتها السياسية والثقافية والعسكرية والاقتصادية، فهناك تعود للأقوى أي المنتصر يقوم بتأسيس النظام الدولي[260].

إلا أن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن باستحواذها على امتيازات العضوية الدائمة وحق النقض أدى إلى تطبيق ازدواجية المعايير في العديد من القضايا الدولية، منحرفا بذلك عن أهم مبادئ الشرعية الدولية، وهو الأمر الذي أخل مبدأ المساواة بين الدول[261].

فازدواجية المعايير في تطبيق القانون كانت من أهم الأسباب التي قضت على ثقة العالم العربي بالعدالة الدولية.

---

[260]– **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص 445.

[261]–**المرجع نفسه**، ص 446.

ثانيا: تزايد ظهور النزعات الدولية بأكثر حدّة

تفاقمت ظاهرة النزعات الدولية على الخصوص في التسعينات القرن العشرين إلى حد خطير بحيث أصبحت تثير قلقًا لما تمثله من خطورة التهديد للسلم والأمن الدوليين.

وإن المعاملة الانتقائية والمزدوجة جاءت في سلوك الدول الكبرى حيث أفقدت منظمة الأمم المتحدة مشروعيتها ومصداقيتها[262]، فقد واجَهَ العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة والعالم البشري بصفة عامة الثقة في عدالة المجتمع الدولي بحيث ازدواجية المعايير أثرت سلبا على قضايا حقوق الإنسان.

ساهمت الظروف أكثر بتزايد النزعات المسلحة بشكل رهيب بسبب فقدان الثقة في قرارات المؤسسة الدولية، فمثلا لم يتم إرغام إسرائيل الرافضة لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية التي تم انتهاك إسرائيل مبادئ القانون الدولي وأحكامه وجميع تلك الانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان والوسيلة التي اتبعتها في ذلك هي الإرهاب بكل أشكاله والتي أجرت كل الوقائع ضد الشعب الفلسطيني.

ومنه فإن معالجة اهتزاز الثقة في المؤسسات الدولية بات أولوية بإعادة صياغة قواعدها على أسس العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني

شواهد ازدواجية المعايير في الممارسة الدولية الراهنة (حالة روسيا و أوكرانيا) كأنموذج

عرفت العلاقات بين روسيا وأوكرانيا أزمات متتالية منذ تفكيك الاتحاد السوفياتي سابقا، والملاحظة هنا أن الأطراف الدولية ساهمت في تعقيد الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية

---

[262]-**سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص 446.

واستمرارها إلى الوقت الحاضر وأثر على الوضع الاجتماعي مما سبب في زيادة الهجرة إلى الخارج بحثا عن الأمن والاستقرار.

يلاحظ أنه، بالرغم من إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات بموجب الفصل السادس إلا أنها باءت كلها بالفشل، وهذا من المنطق تطبيق مجلس الأمن لتدابير الفصل السابع في حين استخدمت روسيا القوة حيث فضحت ظاهرة ازدواجية المعايير في الأزمة الأوكرانية، ومنه سنقوم بدراسة أسباب الحرب الروسية الأوكرانية **(فرع أول)** وكذلك إشكالية إعمال المعايير المزدوجة في الحالة الأوكرانية الروسية **(فرع ثان)** وفي الأخير فشل قرارات مجلس الأمن في أزمة أوكرانيا**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

بحث في تفسير أهم أسباب الحرب الروسية والأوكرانية

تعتبر الأزمة الأوكرانية الروسية من أهم الإشكالات الراهنة في الممارسة الدولية حيث اعتبرها البعض مقدمة للحرب العالمية الثالثة، هذا ما دفعها إلى البحث عن الأسباب التي كانت وراء اندلاع الأزمة الأوكرانية **(أولا)** والبحث عن الانتهاكات التي طرأت في الأزمة الأوكرانية **(ثانيا)**.

أولا: أسباب ظهور الأزمة الأوكرانية

كانت أوكرانيا جزءا من الإمبراطورية الروسية لعدة قرون سابقة، وعند تفكك الاتحاد السوفياتي مع نهاية الحرب الباردة في عام 1991م أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة لكن استمرت

بكونها جزءا مهما من مكونات روسيا الاتحادية خصوصا في المستوى الاجتماعي والثقافي، إذ يعتقد الرئيس الروسي أن أوكرانيا لا وجود لها كدولة لها سيادة وأن لهما نفس التاريخ[263].

تصاعد نزاع روسيا وأوكرانيا في أواخر 2013م بسبب الأزمة السياسية التي شهدتها أوكرانيا حينما تغير نظام الحكم الأوكراني ليصبح نظام الحكم مواليا إلى حلف الناتو أي أوروبا، وقد تسارعت الأحداث إلى غاية إطاحة بالرئيس "**يانكوفيتش**"* لروسيا لتتبدد آمال الرئيس "**بوتين**" بانضمام أوكرانيا للاتحاد الجمركي والاقتصادي، ما استدعاها لاستعمال سلاح الانتماء القومي وقامت بضم شبه جزيرة القرم إليها[264]، حيث صوت سكان القرم لصالح الانضمام إلى روسيا الاتحادية بحسب النتائج الرسمية، بعد ذلك تصاعدت مظاهرات الجماعات الانفصالية المؤيدة لروسيا في إقليم دونباس مما أدى إلى حدوث صراع مسلح بين الحكومة الأوكرانية والجماعات الانفصالية المدعومة من روسيا[265].

تفاقمت الأزمة بين البلدين بعد رغبة أوكرانيا في الانضمام إلى الناتو الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، والتي تم التمهيد لها بإجراءات كثيرة منذ 2014، اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية وحتى الدينية بانفصال الكنيسة الأرثودوكسية عن مرجعيتها الروسية[266].

---

(263)– **دولة تيوب**، حرب روسيا وأوكرانيا القصة كاملة، أسباب الصراع بين روسيا وأوكرانيا، أنظر على الموقع التالي: https://yout.be/G7r0aNi6MP8. تم الاطلاع عليه في 2022/06/07، ص 447.

*رئيس الحالي هو فلوديمير زيلينسكي.

(264)– **حداد أسماء**، الحروب الهجينة، الأزمة الأوكرانية نموذجا، **مجلة مدارات سياسية**، مجلد 1، العدد 3، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص 117.

(265)– **الحرب الروسية الأوكرانية**، أنظر الموقع التالي: https://ar.M.Wikipedia.org تم الاطلاع عليه في 2022/06/07.

(266)– **روسيا وأوكرانيا...ما هي أسباب النزاع؟/الميادين**، أنظر على الموقع التالي: https://www.olmayadeen.net تم الاطلاع عليه في 2022/06/07.

طلب الرئيس الروسي في أواخر عام 2021م من الو.م.أ عدم السماح لأوكرانيا بالانضمام إلى حلف الناتو لكن الحلف لم يقبل الطلب، وهذا هو السبب الرئيسي لاندلاع الحرب في أواخر فيفري 2022 بهجوم روسيا على أوكرانيا بقوات عسكرية[267].

ثانيا: إشكالية تعارض الحرب الروسية الأوكرانية مع أحكام القانون الدولي

تمثل الحالة الروسية الأوكرانية انتهاكًا لقواعد القانون الدولي بحيث أن أوكرانيا لها الحق في وحدة أراضيها واستقلالها السياسي، في حين أن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى هو الانتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي، وهذا الانتهاك تم تحديده في **المادة (4/2)** من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة أخرى أي الاستقلال السياسي لأي دولة.

تبقى التفسيرات التي ساقتها روسيا لغزو أوكرانيا غير متماسكة فحين أشار الرئيس "**بوتين**" أن المبررات قائمة على أساس الدفاع عن النفس وحماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني بحيث هذه المبررات تبقى منتقدة، وإن كانت المخاوف الروسية قائمة من جهة أخرى بخصوص التهديدات الغربية وإن جاءت بواسطة أوكرانيا.

تمنح **المادة (24)** من الميثاق لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ تدابير جماعية منها ومكافحة التهديدات للسلام وقمع أعمال العدوان[268].

يتبين الغزو الروسي لأوكرانيا انتهاكا واضحا للميثاق ويعد جريمة بموجب القانون، هنا دعت منظمة دول الأعضاء إلى التمسك بميثاق الأمم المتحدة.

---

[267]– **أسباب الصراع بين روسيا وأوكرانيا...الأزمة بدأت ببناء سد مائي (الأسباب الكاملة للحرب)**، أنظر على الموقع التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/2533555، تم الاطلاع عليه في 2022/06/07.

[268]– **عامر غسان فاخوري**، الحرب الروسية الأوكرانية من منظور القانون الدولي، أنظر الموقع التالي:https://youtu.be/5C4eFbFN. ، تم الاطلاع عليه في 2022/06/05.

تسبب الغزو الروسي في مقتل مدنيين نتيجة الهجمات العشوائية المتكررة على المناطق المدنية مع استهداف البنية التحتية، واستخدام الأسلحة المحظورة، ما أدى إلى ظهور أزمة إنسانية وأزمة النزوح، وهنا تتأكد لنا أن روسيا لا تنتهك سيادة دولة مجاورة وشعبها فحسب، بل تستغل هشاشة البنية التحتية للأمن العالمي[269].

كشف التحرك الروسي عن ازدواجية في التعامل مع القضايا مماثلة لجأت اليها (الو.م.أ)، وإن كان عدم الوقوف مع الظلم واجب شرعيا ناهيك عن الدفاع عنه، غير أن وضوح الازدواجية في حالة الروسية الأوكرانية بات واضحا للعيان أكثر من أي وقت مضى .

الفرع الثاني

إشكالية إعمال المعايير المزدوجة في الحالة الأوكرانية الروسية

مع استمرار الغزو الروسي لأوكرانيا تم ملاحظة تدفق سريع من الدعم للأوكرانيين في معظم أنحاء أوروبا وأستراليا والغرب بشكل عام لكن الدعم مختلف تماما عن الذي تلقيه البلدان الأخرى، أصبحت الحرب الأوكرانية حديث الجميع من خلال مقاطع الفيديو ومقالات دونت وذلك لرغبة عالمنا في محاربة جميع أشكال العنف لخلق مجتمع يسود فيه السلام[270].

لنطرح إشكالا عميقا هنا ؛ إذا كانت روسيا وأوكرانيا هي الأزمة الوحيدة التي خلّفت ضحايا وخسائر !؟ هل الحالات الأخرى أقل إنسانية من ضحايا الأوكرانيين؟ هل يجب على (الفلسطينيين، اليمنيين، الأفغان والعراقيين والسوريين...) أن يسألوا أنفسهم ما الذي يجب عليهم فعله لجعل معاناتهم فورية مثل معاناة الأوكرانيين؟ لكن عدم وجود ردود فعل مماثلة على

---

[269]–**روسيا/أوكرانيا**: غزو أوكرانيا عمل عدواني وكارثة على صعيد حقوق الإنسان، أنظر الموقع التالي:https://www.amnestry.org ، تم الاطلاع عليه في 2022/06/05.

[270] –**Guerre Russie-Ukraine** : Double standard de notre monde, disponible sur le site suivant :https://Smainternational.info/Fr/3142-guerre-russie-ukraine-le-double standard-de-notre-monde. Vu le : 05/06/2022.

الصراعات الأخرى حول العالم خصوصا صراعات العرب هو بحد ذاته معيار مزدوج مقارنة باهتمام وسائل الإعلام في أماكن أخرى.

طُرح موضوع ازدواجية المعايير هنا بشكل جدّي ، حيث أطلق الغرب على العملية العسكرية الروسية ضد أوكرانيا مصطلح الغزو الروسي، حيث دعم الغرب أوكرانيا لكي تقاوم الغزو وتدافع عن نفسها وأراضيها وسيادتها، مصطلح الشرعية الدولة نفسها التي طرحت في المسألة الأوكرانية تم تغيبها مثلا في الحالة الفلسطينية قبلها على الرغم من عديد القرارات الأممية بخصوصها من دون أن يكون لها أثر فعلي ، عكس أوكرانيا التي حصلت على الدعم السياسي والعسكري من الدول الغربية الأمر الذي بيّن بشكل واضح ازدواجية المعايير والقيم التي تستخدمها الدول الفاعلة في العلاقات الدولية ، حتى أن روسيا بدورها شاركت في إتباع النهج ذاته في علاقاتها الدولية[271].

كما أن ازدواجية المعايير في العلاقات بين الدول تظهر كذلك من خلال موقف الاتحاد الأوروبي مع اللاجئين الأوكرانيين مقارنة بموقفه مع اللاجئين السوريين، حيث اتهم الاتحاد الأوروبي أنه استقبل اللاجئين الأوكرانيين ومنح لهم حماية لكن له موقف مخالف مع اللاجئين السوريين.

علاوة على ما سبق فإن الممارسة الدولية أظهرت اختلافا بطريقة التعامل مع المآسي من منطقة إلى أخرى، وذلك من خلال المواقف المتعلقة بحرب روسيا وأوكرانيا، هنا نستشهد بأمثلة لا حصر لها على التضامن العالمي للدول الأوروبية وسكانها تجاه اللاجئين الفارين من أوكرانيا، وتتجلى هذه الأولوية المزدوجة أيضا من خلال العديد من الشهود الذين أبلغوا عن التنميط العنصري بين الأوكرانيين والعرب المسلمين وذلك من خلال الصمت الساخر الذي يلتزم به المجتمع الدولي بشأن جرائم الحرب على سبيل المثال جرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني

---

[271]– **مصطفى محمد نصر الله**، الازدواجية في تطبيق أحكام القانون الدولي في النزاعات المسلحة، متوفر على موقع الالكتروني : https://assabeel.net، تم الاطلاع عليه في 2022/06/05.

يوميا في فلسطين يتناقض وسرعة الرد على الأزمة في أوكرانيا وهو ما يعكس سياسة المعايير المزدوجة التي تنادي بها بعض الدول الغربية التي تعتبر نفسها مثالا في مجال حقوق الإنسان.

يلاحظ أن الإعلام الغربي شن حربا إعلامية على الصراع في أوكرانيا، ببث صور ومقاطع مروعة انتهى به المطاف إلى "فضيحة" بعدما تبينه الموقف نفسه عندما تعلق الأمر بالجرائم التي يمارسها مثلا الكيان الصهيوني منذ بداية الأزمة الأوكرانية، وقبلها كما سارعت المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق حول النزاع في البلد، في الوقت الذي يستمر فيه الفلسطينيين في معاناة إنكار العدالة من جانب هذه المحكمة التي من المفترض أن تعمل على تحقيق المساواة بين جميع الجرائم والاعتداءات المرتكبة ضد السكان في جميع أنحاء العالم[272].

ومن هذه الازدواجية ما صرح به نائب المدعي العام الأوكراني السابق (ديفيد ساكفاريليدزي) والذي قال ضمن تصريحاته "لشبكة بي بي سي البريطانية ؛ إنه أمر مؤثر للغاية بالنسبة لي لأنني أرى الأوروبيون ذوي الشعر الأشقر وعيونهم الزرقاء يقتلون كل يوم بصواريخ بوتين وطائرته الهيلكوبتر وصواريخه[273].

---

[272] –**Ukraine et Palestine** : La politique de deux poids -deux mesures des occidentaux, voir sur le site : https://www.aps.dz/monde/138717-ukraine-et-Palestine-la_politique-de deux-poids-deux-mesures-des-occidentaux , vu 05/ 06 /2022.

[273]– "**عنصرية مقيتة**"، انتقادات حادة لازدواجية الاعلام الغربي في تناول حرب أوكرانيا، أنظر موقع التالي: https://mubasher.aljazeera.net. ، تم الاطلاع عليه في 2022/06/05.

الفرع الثالث

إشكالية فشل قرارات مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الأوكرانية

- ✓ بعد الصراعات التي واجهتها أوكرانيا في أزمتها مع الغزو الروسي في السنوات الأخيرة، دعا مجلس الأمن إلى حل سلمي للأزمة، حيث اعتمد بالإجماع مشروع قرار يعبر عن قلقه البالغ بشأن صون السلم والأمن في أوكرانيا[274].
- ✓ حيث أكد فيه التزام جميع الأعضاء بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا **للمادة (33)**[275]، أين انطلقت جولات عديدة من المفاوضات بين روسيا وأوكرانيا للتوصل إلى حل الأزمة، وشددت على أن التفاوض هو السبيل الوحيد لمعالجة الخلافات القائمة بين الجهات الفاعلة، لكن وسيلة المفاوضات باءت بالفشل، بعدها بدأت عروض الوساطة الدولية بين روسيا وأوكرانيا ومن أهم المنخرطين في الوساطة: تركيا حيث عرض وزير تركيا الوساطة لأكثر من مرة، فبلاده تشارك دولتين حوض البحر الأسود وتربطها بروسيا علاقات تاريخية ثم هي عضو في حلف الناتو الداعم لأوكرانيا، والعديد من الدول الأخرى شاركت في الوساطة لإرساء السلام[276]، على غرار هذه الوسائل (المفاوضات والوساطة) فشلتا في الحل السلمي للنزاع.

أصدر مجلس الأمن الدولي بناء على الوضع في أوكرانيا القرار **رقم 2623**، الذي يدعو إلى عقد "**جلسة استثنائية طارئة**" للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر والتوصية بعمل جماعي

---

[274]– **مجلس الأمن يدعو لحل سلمي لأزمة أوكرانيا**، أنظر الموقع التالي:
https://arabic.cnn.com/amphtml/world/article/2022/05/07/un-security-council-releases-first-joint-unanimous-statement-on-peace-in-ukraine. تم الاطلاع عليه في 2022/06/07 على 20ساو30د.

[275]– أنظر **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

[276]– **دخول عدة دول على خط الوساطة بين روسيا وأوكرانيا لوقف الحرب**، أنظر الموقع التالي:https://youtu.be/3ALMa820jLW، تم الاطلاع عليه في: 2022/06/07 على 22ساو15د.

بشأن الأزمة الأوكرانية، ويعد هذا **القرار الأول** الذي يتخذه مجلس الأمن[277] وقد نجح بتأييد 11 (إحدى عشر) عضوا وتصويت 3 (ثلاثة) أعضاء بالامتناع وهي (الصين، الإمارات المتحدة العربية والهند)، ومعارضة الاتحاد الروسي لمشروع القرار، بما أن هذه القضية إجرائية لا تخضع لاستخدام الفيتو فقد تم اعتماد القرار وبالتالي سيتم عقد جلسة استثنائية خاصة للجمعية العامة تحت آلية "**الاتحاد من أجل السلام**"، بعد أن عجز المجلس في التصدي للنزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا مضمون القرار[278].

بعد تبني مجلس الأمن القرار استخدمت روسيا حق النقض "**الفيتو**" ضد مشروع قرار يستنكر الغزو الروسي لأوكرانيا وذلك بقولها أنها تتصرف دفاعا عن النفس بموجب **المادة (51)** من الوثيقة التأسيسية للمنظمة، هنا تبين في قول الدبلوماسيين أن القرار محكوم عليه بالفشل بسبب حق النقض الذي تمتلكه موسكو في المجلس بصفتها عضوا دائما فيه[279].

ينص مشروع القرار الذي قدم لمجلس الأمن أنه عليه أن يدين بأشد عبارات العدوان الروسي على أوكرانيا وهذا يشير إلى انتهاك **المادة 2 الفقرة 4** من الميثاق والتي تنص: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة**"[280].

نستخلص أن حرب روسيا ضد أوكرانيا هو تذكير لعجز مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدولي، إذ أظهرت الحرب أن حق النقض (الفيتو) للأعضاء الخمسة الدائمين في

---

[277]– **قرار رقم 2623**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 فيفري 2022، بشأن أزمة أوكرانيا، وثيقة رقم **S/RES/2623(2022)**، https://ar.M.wikipedia.org. تم الاطلاع عليه في 2022/06/07 .

[278]– **مجلس الأمن في جلسة طارئة يدعو الجمعية العامة لعقد جلسة استثنائية**، أنظر الموقع التالي: https://www.alquds.co.uk، تم الاطلاع عليه في 2022/06/07 على 23ساو30د.

[279]– **فيتو روسي ضد مشروع قرار دولي بشأن الهجوم على أوكرانيا**، أنظر الموقع التالي: https://www.skynewszrzbic.com/amp/world/1504439. تم الاطلاع عليه في 2022/06/07 .

[280]– أنظر **المادة 2 الفقرة 4** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

المجلس يمثل عائقا كبيرا أمام السلام، ويلاحظ أن وراء كل اعتراض على قرار معين مصالح تخدم الدول المعترضة أكثر مما تخدم مصالح المجموعة الدولية، مما تبين أن مهمة المجلس في تسوية المنازعات الدولية من قبل الدول العظمى المتمتعة بحق النقض ظاهريا فقط، وإنما تحمي مصالحها أولا وأخيرا تحت ستار السلم.

كشفت الحالة الروسية الأوكرانية ازدواجية غير مسبوقة في التعامل الدولي، وبينت أن مصادر القاعدة القانونية الدولية المنتقدة أصلا من جهة الأساس باتت بالفعل مصدرًا لهذه الازدواجية فضلا عن الانحراف بالممارسة الدولية وأن القوة كانت ولا تزال معيارا حاسما للشرعية الدولية !؟.

خلاصة الفصل الثاني

تبين لنا من خلال هذا الفصل الممارسة الانتقائية لمجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية.

تطرقنا إلى دراسة التدخل العسكري في أفغانستان والتي نجد فيها هجمات 11 سبتمبر 2001 أين أعلنت الو.م.أ الحرب على ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي" وتكييف مجلس الأمن أن الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين في مختلف القرارات الصادرة عنه خاصة القرارين **(2001/1368)** و **(2001/1373)**.

كما تطرقنا أيضا إلى الأدوار المفترضة لمجلس الأمن الدولي من الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا وفشله الذريع في مباشرة اختصاصاته على الوقائع التي تحدث لمسلمي الروهينغا.

كما توقفنا عند تأثير ازدواجية المعايير على حيادية أدوار مجلس الأمن الوظيفية، الأمر الذي أدى إلى هيمنة الدول الفاعلة في العلاقات الدولية المتمتعة بحق الامتياز **(الفيتو)** على قرارات مجلس الأمن ما أدى إلى فشله في مهمته الأساسية ألا وهي حفظ السلم والأمن الدولي وكنموذج على ذلك ما يحدث في الممارسة الدولية الراهنة في الأزمة الأوكرانيا التي أوضحت بشكل جلّى مقدار الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية وانقسام المجتمع الدولي غربي وشرقي بفوارق في المركز القانوني وفي الحقوق والواجبات !؟.

خاتمة

عالجنا من خلال هذه المذكرة –بواسطة المُقاربة القانونية المُعتمدة– إشكالية حياديّة الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي وذلك من خلال إبراز تأثير أحكام ميثاق الأمم المتحدة من جهة وشواهد الممارسة الانتقائية للمجلس من جهة أخرى.

ومنه قد انطلقنا من بحث مدى ارتباط إشكالية حيادية أدوار مجلس الأمن الدولي الوظيفية وبنيته واختصاصاته بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أين لاحظنا بأن الأُطر النظرية التي يستند إليها مجلس الأمن الدولي في ممارسة اختصاصاته لها تأثيرات مباشرة وانعكاسات واضحة عليها من جهة أنها صيغت بطريقة غير تشاركية وغير منصفة كذلك في أعقاب التوترات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى، توصلنا إلى أن حق (امتياز) الفيتو يعتبر امتيازا تاريخيا واستثنائيا وضعته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة، مما لا شك فيه أنه لا يمكن أن يصدر قرار مجلس الأمن من دون موافقة تلك الدول إذ تستخدم الفيتو من أجل مصالحها الذاتية دون الاهتمام بمصالح المجتمع الدولي.

يلاحظ أنه وإن كانت هذه أهم الاستخلاصات على الصعيد النظري التي بحثناها في متن هذه المذكرة، إلاّ أن الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي كشفت هي الأخرى عن مقدار الانتقائية الذي يطبع عمل المجلس بفعل تأثيرات الوسائل القانونية والعملية التي تملكها على الخصوص الدول دائمة العضوية وحلفاءها بواسطتها، الأمر الذي جعل المجلس يتعامل مع قضايا مماثلة بكيفيات مختلفة كالجرائم المعاينة في إقليم (أركان) في ميانمار ضد أقلية الروهينغا المسلمة مع ما يحدث في الأزمة الروسية الأوكرانية الآن.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية سبب مغذ لظهور النزاعات الدولية الأكثر حدة وفقدان الثقة بمصداقية منظمة الأمم المتحدة القائمة أصلا على هامش كبير من الإقصاء وعدم الإنصاف.

كشفت الدراسة النظرية والتطبيقية المنتهجة في هذه المذكرة على حجم الازدواجية المعيارية في التعامل الدولي، وإلى تلك المقاربة التي تُواجهُ بها الدول حديثة العهد بالاستقلال عموما والعربية والإسلامية خصوصا والتي تكشف عن سياق تاريخي جعل منها معادلة لتطبيق "عدالة الشمال" على "دول الجنوب" وراء التنظيم الدولي الحالي.

تجدر الملاحظة أن مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز الأساسي الذي عُهد إليه بمسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين أصبح بين كتلتين دول التوافق الرأسمالي وعلى رأسها (الو.م.آ) و كتلة الدول المنافسة لها حاليا بقيادة روسيا الاتحادية، والشيء الذي جعله في كثير من الأحيان عاجزًا عن ممارسة مهامه إلا في مواجهة الكتلة الثالثة الأخرى غير النافذة حاليا على المستوى الدولي لاسيما على مستوى مؤسسات الدولية .

كما ساهمت المصالح الإستراتيجية للدول الفاعلة في العلاقات الدولية هي الأخرى بقسط وافر في تكريس هذه الازدواجية، خصوصًا في قضايا بعينها أفغانستان، العراق، سوريا، ليبيا، أقلية الروهينغا، والأيغور كذلك، وفلسطين بوصفها القضية المركزية وغيرها، بالمقاربة مع ما يجري في أوكرانيا حاليا .

كما يمكن استخلاص النتائج الأخرى إجمالاً فيما يلي:

- ✓ تمتع مجلس الأمن بالسلطة المطلقة في تكييف الحالات المعروضة.
- ✓ إضعاف دور مجلس الأمن بسبب تأثير الدول الخمس بواسطة الأُطر القانونية والعملية التي استأثرت بها.
- ✓ سيطرة دول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن جعل منه في كثير من الأحيان مشلولاً عن أداء أدواره الوظيفية.
- ✓ إشكالية الحيادية في أدوار مجلس الأمن الدولي ما هي إلا انعكاس لخلل في الأُطر النظرية التي تضبط عمل المجلس.

ومنه لغرض مُجابهة إشكالات الحيادية في أدوار مجلس الأمن الوظيفية يتوجب إعادة النظر بصفة جذرية في الأحكام المؤطرة لبنيته واختصاصاته ، ولما كانت هذه المسألة موضوعية تتطلب عدم اعتراض الدول الخمس دائمة العضوية أو أحدها على هذا المقترح، توجّب على الأطراف المتضررة من الوضع الحالي الدولي ، البحث عن حلول أخرى منها:

- ✓ توافق الدول الآخرى (خارج كتلتي الدول الرأسمالية والاشتراكية) على بدائل خارج مجلس الأمن الدولي.
- ✓ ضرورة إنشاء دول المؤتمر الإسلامي لبديل خاص بها – لا يكون فيه –طبعا– أي ارتباط (مباشر و/ أو غير مباشر) مع الكيان الصهيوني– يكون أولاّ، مُتعدّي إلى الأطراف الآخرى كضرورة إنشاء مجلس أمن خاص بها، ثُمّ ثانيا العمل على تفعيل المحكمة الحالية الخاصة بها، ونعني بذلك محكمة العدل الدولية الإسلامية (مقرّها الكويت)، والتي بالرغم من تأسيسها منذ ثمانينات القرن الماضي إلاّ أن أدوارها تبقى بعيدة جدّاً عن أهدافها.
- ✓ ضرورة استيعاب بأن أسس القانون الدولي بمؤسساته قامت على ترتيبات تاريخية لصالح الدول الغربية لم تعد تصلح لتتواصل بالمسار نفسه وعلى الدول المؤثرة و/ أو المفترض بها التأثير بالنظر لمقوّماتها ومن بينها الجزائر–طبعا– أن تتحرك مع شركائها في هذا الهدف واعتباره أولوية قصوى، من منطلق أن إنحرفات الممارسة الدولية أصلها راجع إلى هيكلة التنظيم الدولي من جهة الأصل ثم الممارسة، التي وإن تطابقت وقائعها مع النُظم القانونية انطبعت بالازدواجية، فما بالك وهي ترتبط بالمصالح الاستراتيجية لدول بعينها؟!.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعاننا لإكمال هذا البحث دون حَولٍ مِنَّا ولا قُوّة، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ والشُكْرُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ؛ ثُمّ الصَّلاة والسلام على النَّبِيّ المختار وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.

قائمة المصادر والمراجع

اللغة العربية

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم – رحمهما الله تعالى–)

أولا: الكتب

1) **ابراهيم أحمد إلياس**، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
2) **أبو عبد الله الملك سعود بن خلف النويميسي**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
3) **أحمد أبو عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم المتغير، دار الجامعة الاسكندرية، 2008.
4) **أحمد سيف الدين**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
5) **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي، د.د.ن، القاهرة، 1994.
6) **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015.
7) **حساني خالد**، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.
8) **سفيان لطيف علي**، التعسف استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
9) **طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ليبيا، 2006.
10) **عصام العطية**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006.
11) **علي صادق ابو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.

12) **عميمر نعيمة**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13) **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثر في حقوق الانسان، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ،2016 .

14) **محمد خيضر علي الأنباري**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

15) **مصطفى أحمد أبو الخير**، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

16) **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجمعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

17) **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن –دراسة التحليلية–، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

18) **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. **أطروحات الدكتوراه**

1) **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2010.

2) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3) **غبولي منى**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4) **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016.

5) **قدوم محمد**، توسيع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مجال حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.

6) **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7) **مفتاح عمر حمد درباش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ب.س.ن.

ب) مذكرات الماجستير

1) **بوجلالة سمية**، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

2) **خالد عمر عبد العزيز**، سلطة مجلس الأمن في التدخل في حل النزاعات المسلحة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، قسم فقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان، 2008.

3) **ريما إبراهيم خيرو شديفات**، العوامل المؤثرة في دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تسوية المنازعات بين دول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة أل البيت، الأردن، 1999.

4) **ساكري عادل**، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

5) **سعود محمد سعد التميمي**، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ب.ب.ن، 2021.

6) **صلاح الدين محمد المومني**، تطور دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة 1990–2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.

7) **عبد الكريم سلمان الفريسان**، أثر البيئة الدولية على وضع القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه الأزمات الدولية (1999–2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة أل البيت، الأردن، 2006.

8) **عدنان محمد الخشاشنة**، التدابير القسرية لمجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، 1997.

9) **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل التغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

10) **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

11) **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في حفاظ السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

12) **معن علي مروح الخالدي**، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية –العراق– (حالة دراسة) 1990–2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة أل البيت، الأردن، 2006.

13) **نوري عبد الرحمان**، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

14) **نور حسين نايف حداد**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.

ج) مذكرات ماستر

1) **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2) **بهلول علي**، إشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3) **جباري سمية و سلامي نسيمة**، اتجاهات الأساتذة الجامعين نحو المعالجة الإعلامية لأزمة الروهينغا عبر برنامج في دائرة الضوء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

4) **روابح حنان وسعدي سالمة**، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

5) **سمصار عيسى**، الحماية الدولة لأقلية الروهينغا بين محدودية الأطر القانونية وتمنع الإرادة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

6) **شيباني موسى، شعابنة غنية**، دور حق الفيتو –الاعتراض– في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7) **شريفي رمضان، حواس وردية**، استراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8) **فرطاس سليم**، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9) **لعيشي بلقاسم**، النظام الدولي لقرارات مجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

10) **معوش عبد الحق ومعوش سيد علي**، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية بين الشرعية الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

ثالثا: المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية و الإلكترونية)

أ. **المقالات الأكاديمية(النسخة الورقية)**

1) **تواتي حليمة**، أزمة الروهينغا في بورما...انتكاسية جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، **مجلة بحوث جامعة الجزائر1**، المجلد15، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.ص 84–94.

2) **حداد أسماء**، الحروب الهجينة، الأزمة الأوكرانية نموذجا، **مجلة مدارات سياسية**، مجلد1، العدد3، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص.ص 114-139.

3) **دريسي عبد الله**، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلة الأمن افي مواجهة التنظيمات الإرهابية عن غير الدول"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.ص 307-322.

4) **زيراري مريم**، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في بورما، **مجلة بحوث جامعةالجزائر1**، المجلد15، العدد1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 133-144.

5) **ساحل مخلوف**، "حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات: دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد40، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

6) **سعادي ربيعة**، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، **مجلة الأساتذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد5، العدد2، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021، ص.ص 436-450.

7) **سليني محمد الصغير**، "حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية -المفاوضات نموذجا-"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**،المجلد5، العدد2، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص.ص 128-142.

8) **سولاف سليم، حياة حسين**، أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، **مجلة بحوث جامعة الجزائر1**، المجلد15، العدد1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 11-22.

9) **شيبان نصيرة، عباس طاهر**، "العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد17، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.ص 261-278.

10) **طويل نصيرة،** اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد55، العدد3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص 429-474.

11) **عبد اللطيف بومليك، محمد الأمين الأسود،** "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء تحديات المعاصرة"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص.ص 260-273.

12) **غبولي منى، بوسعدية رؤوف،** الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**،المجلد5، العدد2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020، ص.ص 11-30

13) **غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم،** "آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، **مجلة الفقه والقانون**،العدد71، ب.ب.ن، 2018، ص.ص 113-128.

14) **قريبيز مراد، شويرب جيلالي،** "المجال المحجوز للدولة في ضوء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، **مجلة جامعة الاسراء للعلوم الإنسانية**، العدد9، جامعة الإسراء، غزة، 2020، ص.ص 9-33.

15) **لونيسي علي،** إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مجلد12، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص 192-214.

16) **لونيسي علي، سمير خليفي،** الدفاع الشرعي بين الشرعية وانتهاك قواعد القانون الدولي لغزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04 -نموذجا-، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**،المجلد10، العدد1، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2019.

17) **محمد حسين العيساوي**، "حق النقض (الفيتو Vito) في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي"، **مجلة أهل البيت**،العدد11، كربلاء، 2010، ص.ص 235-253.

18) **وائل أحمد المذحجي**، "نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه"، **مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد5، العدد18، اليمن، 2018، ص.ص 97-117.

19) **يخلف توري**، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**،المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2018، ص.ص 289-311.

20) **يوسفي عبد الهادي**، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، مجلد7، العدد1، جامعة غليزان، 2017، ص.ص 237-253.

21) **يونس المهدي مكائيل الشريف**، "الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا"، **المجلة الليبية العالمية**،العدد18، جامعة طبرق، ليبيا، 2017، ص.ص 1-13.

ب. المقالات الأخرى (النسخة الرقمية)

1) **الشرعية الدولية**، المنشور على الموقع التالي

https://Jordan-lawyer.com/2021/11/29/international-legitimery:

2) **الحرب الروسية الأوكرانية**، منشور على الموقع التالي: https://ar.M.Wikipedia.org

3) التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع)، منشور في الموقع التالي:

https://www.un.org/securitycouneil/ar/content/repertoire/actions.

4) **خليل حسين**، لماذا الفيتو حكر على خمس دول فقط، منشور في الموقع التالي : https://youtube/C5eKbd-32K8.

5) **دولة تيوب**، حرب روسيا وأوكرانيا القصة كاملة، أسباب الصراع بين روسيا وأوكرانيا، منشور على الموقع التالي: https://yout.be/G7r0aNi6.MP8

6) **رضا الفلاح**، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، الطرق الديبلوماسية والطرق القضائية، منشور في الموقع التالي: https://youtu.be/mxo.20.irVum.

7) **شنكاو هشام**، "منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية"، دنيا الوطن، 2010، مقال منشور على الموقع التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/209202.html.

8) **عدنان المصري**، العقوبات الذكية على محك الحقوق الإنسان، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن، متوفر على الموقع التالي: https://diae.net، في تاريخ 2022/05/31.

9) "عنصرية مقيتة"...انتقادات حادة لازدواجية الإعلام الغربي في تناول حرب أوكرانيا، مقال منشور على الموقع التالي: https://musasher.Aljazeera.net.

10) **محمد عبد العظيم**، مسلمو بورما "الروهينجا" الذين تخلى عنهم العالم بأسره حتى إخوانهم المسلمين، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.turkpress.co/mode/38845.

11) **مسيستك أمين**، سلسلة محاصرات في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، منشور في المقع التالي: https://youtu.be/K59FP5VAR1Y.

12) **مصطفى أحمد أبو الخير**، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو، مجلة القانون، العدد14، جامعة عدن، 2008، مقال منشور على الموقع التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html.

13) **مصطفى محمد نصر الله**، الازدواجية في تطبيق أحكام القانون الدولي في النزاعات المسلحة، منشور على الموقع التالي: https://assabeel.net.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

أ. **المواثيق والاتفاقيات الدولية**

1) ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت له الجزائر في

1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2) البرتوكول الإضافي الأول للملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

3) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 17 نوفمبر 1982.

ب. قرارات هيئة الأمم المتحدة

ب.1) قرارات مجلس الأمن

1) القرار رقم: **242**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 22 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة، الوثيقة رقم: **S/RES/242(1967).**

2) القرار رقم: **687**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2 أفريل 1991، بشأن معالجة مطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار نتيجة لغزو العراق والكويت، الوثيقة رقم: **S/RES/687(1991).**

3) القرار رقم: **688**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5 أفريل 1991، بشأن القمع السياسي لشعب العراقي، الوثيقة رقم: **S/RES/688(1991).**

4) القرار رقم: **788**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 19 نوفمبر 1992، بشأن تدهور الحالة في ليبيريا يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: **S/RES/788(1992).**

5) القرار رقم: **794**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1992، بشأن التدخل العسكري في الصومال لوقف الحرب الأهلية، الوثيقة رقم: **S/RES/794(1992).**

6) القرار رقم: **1021**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1995/11/22، بشأن يوغوسلافيا، الوثيقة رقم: **S/RES/1021(1995).**

7) القرار رقم: **1267**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1999، بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ويرتبط بهما الأفراد والكيانات، الوثيقة رقم: **(S/RES/1267(1999.**

8) القرار رقم: **1368**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: **(S/RES/1368(2001.**

9) القرار رقم: **1373**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بشأن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: **(S/RES/1373(2001.**

10) القرار رقم: **1556**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 30 جولية 2004، بشأن الحالة في السودان، الوثيقة رقم: **(S/RES/1556(2004.**

11) القرار رقم: **1572**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 15 نوفمبر 2004، بشأن الحرب الأهلية الأولى في ساحل العاج، الوثيقة رقم: **(S/RES/1572(2004.**

12) القرار رقم: **1674**، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 28 أفريل 2006، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: **(S/RES/1674(2006.**

13) القرار رقم: **2623**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 فيفري 2022، بشأن أزمة أوكرانيا، الوثيقة رقم: **(S/RES/2623(2022.**

ب.2) قرارات الجمعية العامة

1) قرار الجمعية العامة، رقم **(1991)** بتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته في 1963/12/17، ودخل حيز النفاذ في 31 أغسطس 1965.

2) قرار الجمعية العامة رقم **3314**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية لأمم، المتضمن تعريف العدوان.

1. باللغة الأجنبية (الفرنسية والانجليزية)

2.1) En Français

A. Ouvrages

1) **AIVO GERRARD**, le Statu du combattant dans les conflits armés non internationaux : Etude critique de droit international humanitaire, éd, Bruylant, Bruxelles, 2013.
2) **BIAD ALWAHED**, droit international humanitaire, collection « mise au point », éd Ellilpres, Paris, 2006.
3) **LARANGE PHILIPE**, sécurité collective et existe par le conseil de durite du système d'autorisation de la correction, les métamorphisées de la sécurité collective, Jouée, France, Tunisienne S.F.d.a, Pédome, Paris, 2005.
4) **LIVA DJACOBA,** des sanction-unies et leurs effets secondaires, Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de prévention, 1ère édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005.
5) **THOME NATHALIE**, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récent du chapitre VII de la charte des nations unies, Press université DAX-Marseille Puma, France, 2005.

B. Thèse et Mémoire

a) Thèse

– **HAMIDI MEHDI**, les opérations de consolidations de la paix, thèse de doctorat, droit public, faculté de droit, d'économie et de gestion d'Angers, université d'Angers, 2009.

b) Mémoire

– **GUEIT MARIE**, les sanctions internationales et le commerce maritime, mémoire pour l'obtention du master 2, droit maritime et des transports, faculté de droit et des sciences politiques, université de droit et de science d'Aix-Marseille, 2012.

c) Articles

c.1) Article –sous forme-papier

- **WILLIAM MALEY,** « Afghanistan : Eclairage historique et géographique », Revue international de la croix rouge, volume 93, édition Française, 2011.

c.2) Article en ligne

1) Guerre Russie-Ukraine : Double standards de notre monde, disponible sur le site : https://smainternational.info/Fr/3142-guerre-russie-ukraine-le-double-standards-de-notre-monde.
2) Ukraine et Palestine : la politique de deux poids-deux mesures des occidentaux, voir sur le site : https://www.aps.dz/monde/138717-ukraine-et -palestine-politique-de-deux-poids-deux-mesures-des-occidentaux.

d) Communication

- RAPPORT CECIL, « des sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne », table ronde Franco-Russe avec l'université d'Etat Lobatchevski de Nijini-Nougord, conférence publique de centre d'excellence Monnet, université Pierre-Mendes-Grenoble (France), 2011.

2.2) En Anglais

1. Thesis

- **C.G Chiwenga**, the perdominance of an ethic of double standars in the united nations security council humanitarian intervention missions:,A critical study based on the ethical , concepts of mutual aid and equal Recognition , doctorl thesis , university of kawazulu-natel, novembre, 2014.

2. Article

- **BOUOUN Ahmed**, the ambiguity of un security council resolutions, Academia Journal of political sudies, volume 6, numéro 2, university of Tunis el Manar, 2020, P.P 368-389.

الفهرس

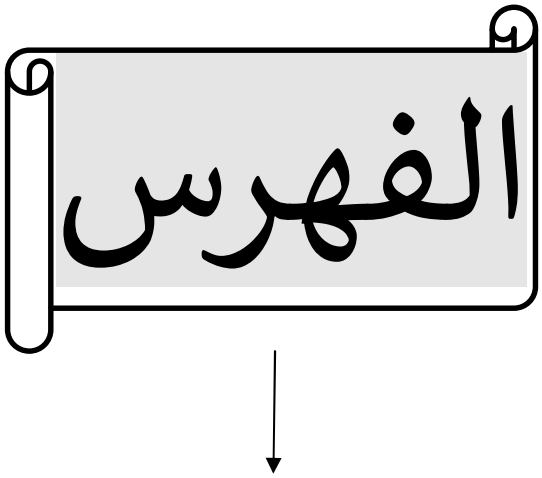

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة بأهم المختصرات

مُقدّمة 2

الفصل الأول تأثير أحكام ميثاق الأمم المتحدة على حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي 5

المبحث الأول تأثير تركيبة مجلس الأمن الدولي على حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي 7

المطلب الأول تحول تركيبة مجلس الأمن الدولي 7

الفرع الأول البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي 8

أولا: الأعضاء الدائمين 8

ثانيا: الأعضاء غير الدائمين 9

الفرع الثاني البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي 10

أولا: اللجان الدائمة 10

1. لجنة الخبراء 11
2. لجنة قبول الأعضاء الجدد 11
3. لجنة الإجراءات الجماعية 11
4. لجنة أركان الحرب 12
5. لجنة نزع السلاح 12

ثانيا: اللجان المؤقتة 13

الفرع الثالث أسباب قصور البنية على أدواره الوظيفية لمجلس الأمن 14
المطلب الثاني إشكالية العلاقة بين تركيبة مجلس الأمن الدولي واستقلالية أدواره الوظيفية 16
الفرع الأول نظام التصويت في مجلس الأمن ومشاكله 17
أولا: نظام التصويت في مجلس الأمن 17
1. التصويت على المسائل الإجرائية 18
2. التصويت على المسائل الموضوعية 18
ثانيا: إشكالات التصويت في مجلس الأمن الدولي 20
1. التمييز بين النزاع والموقف 20
2. امتناع العضو الدائم عن التصويت في جلسات المجلس 21
3. غياب عضو دائم عن التصويت في جلسات المجلس 22
الفرع الثاني إعمال "امتياز الفيتو" في مجلس الأمن 23
أولا: استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن 23
1. الاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا) 24
2. الولايات المتحدة الأمريكية 25
3. بريطانيا 25
4. فرنسا 25
5. الصين 26
ثانيا: تقييد استخدامات الفيتو في مجلس الأمن 26
ثالثا: تقييم آلية الفيتو في مجلس الأمن الدولي 27
1. إشكالية الإيجابية في استخدام آلية الفيتو 28
2. سلبيات استخدام آلية الفيتو في مجلس الأمن الدولي 28

المبحث الثاني تأثير السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية..... 29
المطلب الأول سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف وفق الفصل السادس..... 30
الفرع الأول مستويات مجلس الأمن الدولي في التصرف وفقا للفصل السادس..... 31
أولا: إجراءات التسوية غير القضائية..... 31
1. المفاوضات (La Négociation)..... 32
2. المساعي الحميدة (Les Bons offices) 33
3. الوساطة (La Médiation) 34
4. التحقيق (L'enquête)..... 35
5. التوفيق (La Conciliation) 36
ثانيا: إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية 36
1.التحكيم الدولي (L'arbitrage)..... 36
2.القضاء الدولي 38
ثالثا: إجراءات التسوية بالطرق الأخرى..... 39
الفرع الثاني تقييم مستويات تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس 41
أولا: في أهم النقاط الإيجابية لتصرفات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس 41
ثانيا: في أهم النقاط السلبية لتصرفات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس 42
المطلب الثاني سلطة مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع 43
الفرع الأول مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق..... 43
أولا: إعمال مجلس الأمن الدولي لإجراءات القمع والردع 44
1.مفهوم تهديد السلم 44
2.مفهوم الإخلال بالسلم..... 45

3.أعمال العدوان 46
ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في الفصل السابع..... 47
1.إعمال التدابير غير العسكرية..... 48
2.التدابير العسكرية 49
الفرع الثاني إشكالية تطبيق العقوبات الذكية..... 50
أولا: تعريف العقوبات الذكية..... 50
ثانيا: صور العقوبات الذكية 51
1. الحظر على الأسلحة..... 51
2. الحظر على السفر 52
3.الجزاءات المالية المستهدفة..... 53
4.تنفيذ الحظر التجاري على السلع 54
ثالثا: أثار العقوبات الذكية..... 54
1.إيجابيات العقوبات الذكية 54
2. سلبيات العقوبات الذكية 55
خلاصة الفصل الأول..... 57
الفصل الثاني تأثير شواهد الممارسة الانتقائية لمجلس الأمن الدولي على حيادية أدواره الوظيفية..... 58
المبحث الأول في إثبات الممارسة الانتقائية لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع حالتي أفغانستان وميانمار..... 60
المطلب الأول إشكالية التدخل العسكري في أفغانستان 60
الفرع الأول الإشكالية القانونية للنزاع في أفغانستان 61

أولا: النزاع المسلح في أفغانستان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م..... 61
1.النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.....61
2.النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.....62
ثانيا: إشكالية التفسيرات غير المؤسسة لاستخدام القوة العسكرية في أفغانستان..... 63
1.تطبيق أحكام القانون الدولي على التدخل الأمريكي في أفغانستان.....64
2. عدم تماسك تأسيس الغزو الامريكي لي أفغانستان باستناد على المادة 51 من الميثاق.....66
الفرع الثاني استقراء ممارسة مجلس الأمن في علاقته مع أحداث 11 سبتمبر 2001م..... 68
أولا: تحليل قرار رقم "1368"..... 68
ثانيا: تحليل قرار رقم "1373" 70
الفرع الثالث استقراء لأهم قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بأفغانستان 72
المطلب الثاني إشكالية موقف مجلس الأمن الدولي من الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا المسلمة 74
الفرع الأول الطبيعة القانونية للانتهاكات الواقعة في (أركان) ميانمار 75
أولا: طبيعة أدوار المنظمات الدولية المفترضة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة 75
ثانيا: طبيعة أدوار القضاء الدولي المفترضة في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة 76
الفرع الثاني الإشكالات المتعلقة بطبيعة الأدوار المفترضة لمجلس الأمن الدولي لحماية حقوق أقلية الروهينغا المسلمة..... 79
أولا: تدخل المجلس لاعتبارات إنسانية..... 80

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إحالة وقائع محددة إلى محكمة الجنائية الدولية !؟..... 82

الفرع الثالث إشكالية تمنع مجلس الأمن الدولي عن مباشرة اختصاصاته في الجرائم المسجلة في ميانمار 83

المبحث الثاني أثر ازدواجية المعايير في التعامل الدولي على حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي..... 85

المطلب الأول طبيعة العلاقة بين ازدواجية المعايير ومنشأة القاعدة القانونية الدولية (الشرعية الدولية) 85

الفرع الأول مفهوم الشرعية الدولية باعتبارها أساسا ازدواجية المعايير في التعامل الدولي..... 86

أولا: تعريف الشرعية الدولية..... 86

ثانيا: مصادر القاعدة القانونية (الشرعية الدولية) 88

1.الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.....89

2.الشروط الاجرائية لقرارات مجلس الامن.....89

الفرع الثاني بحث في أهم مظاهر وأسباب تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي 90

أولا: في أهم مظاهر تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي 91

1.ازدواجية المعاييرمن حيث انشاء النصوص.....91

2.ازدواجية التعامل الدولي من حيث تنفيذ النصوص القانونية.....92

ثانيا: في أهم أسباب تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي..... 94

الفرع الثالث في أهم الآثار الناجمة عن تطبيق ازدواجية المعايير في التعامل الدولي 95

أولا :انتهاك مبدأ المساواة بين الدول.....96

ثانيا : تزايد ظهور النزاعات الدولية بأكثر حدّة.....97

المطلب الثاني شواهد ازدواجية المعايير في الممارسة الدولية الراهنة (حالة روسيا و أوكرانيا) كأنموذج 97

الفرع الأول بحث في تفسير أهم أسباب الحرب الروسية والأوكرانية 98

أولا: أسباب ظهور الأزمة الأوكرانية 98

ثانيا: إشكالية تعارض الحرب الروسية الأوكرانية مع أحكام القانون الدولي 100

الفرع الثاني إشكالية إعمال المعايير المزدوجة في الحالة الأوكرانية الروسية 101

الفرع الثالث إشكالية فشل قرارات مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الأوكرانية 104

خلاصة الفصل الثاني.....107

خاتمة 108

قائمة المصلدر والمراجع.....112

الفهرس 128

الملخص

Abstract In English

This memory has addressed, through a legal approach,the different theoretical and practical aspects that affect the fuctional rales of the United Nations Security Council .

The theoretical implications are due to the specific legal rules of various aspects related to the structure and competences of the United Nations Security Council ,which leads to a non-neutral normative conflict in many of its practices which are at the heart of its competence .

Key words

The UN Security Council, The United Nations, Double standards, Intrenational practice, International conflicts, Neutrality of functional roles.

ملخص باللغة العربية

عالجت هذه المذكرة من خلال مقاربة قانونية مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية المؤثرة على أدوار مجلس الأمن الدولي الوظيفية.

تعود التأثيرات النظرية إلى القواعد القانونية المحددة لمختلف الجوانب المتعلقة ببنية واختصاصات مجلس الأمن الدولي و التي انعكست بازدواجية معيارية غير محايدة على الكثير من ممارساته التي تدخل ضمن صميم اختصاصاته.

كلمات مفاتيح:

مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، ازدواجية المعايير، الممارسة الدولية، النزاعات الدولية، حيادية الأدوار الوظيفية.